القسم الثاني : مجالات الاستثمار

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

• التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة

• التأمين • العمل والعمالة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القسم الثاني : مجالات الإستثمار

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -
التأمين - العمل والعمالة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج١٠ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة .
ج١٠ [القسم الثاني] : مجالات الاستثمار .
تدمك ٧ ٧٨٨ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المعاملات (فقه إسلامي) .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان . ٢٥٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

١ ـ التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل ٩

مقدمة ٩

١- المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ١١

أ- مفهوم سوق العملة، وصور التعامل فيها ١١

ب- تعريفات ١٤

جـ- طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ١٦

د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية ١٨

هـ- صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ٢١

و- الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ٢٢

ز- المؤسسات المالية والنقدية، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية .. ٢٨

٢- الرأي الشرعي في التعامل في أسواق العملات الدولية، وأهم صوره التطبيقية ... ٣٠

٣- النماذج المقترحة ٣٩

الفصل الأول: الإصدار وما يتعلق به من أحكام (عدد الفتاوى ١٢) ٤٥

١- التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع والربح المتحقق ٤٧

٢- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار ٤٨

٣- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلًا من أموال ٤٩

٤- تخفيض رأس مال الإصدارات ٤٩

٥- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات ٥٠

٦- طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط ٥١

٧- تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار ٥٢

٨- مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها ٥٢

٩- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء ٥٣

١٠- تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة ٥٤
١١- شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية ٥٥
١٢- احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق ٥٦
الفصل الثاني: التعامل في البورصات والأسهم (عدد الفتاوى ١٣) ٥٧
المبحث الأول: طرح وتداول الأسهم في البورصة ٥٩
١- الاستثمار في أسهم الشركات ٥٩
٢- المتاجرة في الأسهم ٦١
٣- التعامل في البورصة ٦٢
المبحث الثاني: العمل في البورصات بتجارة السلع ٦٣
١- ما هي كيفية العمل في البورصات بتجارة السلع؟ ٦٣
٢- حول جواب السؤال عن البورصات العالمية ٦٤
٣- متابعة للسؤال السابق حول كيفية العمل في البورصات العالمية ٦٥
٤- ما حكم العمل في البورصات العالمية بتجارة السلع؟ ٦٩
٥- حكم تعيين الوسيط ليكون وكيلًا عن الطرفين في نفس الوقت وحدود صلاحية الوكيل ٧١
المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعمليات البورصة الآجلة ٧٣
١- بيع بضاعة السلم قبل استلامها ٧٣
٢- كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي ٧٤
٣- كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم ٧٥
المبحث الرابع: حكم التعامل في البورصة إذا انطوت عملياتها على بعض المعاملات الربوية ٧٦
١- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريق المرابحة الخالية من أي شبهة للربا؛ علمًا بأنهم يتصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادةً معاملاتٌ ربويةٌ ٧٦
٢- أنواع الربا المحرم شرعًا ٧٧
الفصل الثالث: الزكاة على الأسهم والإصدارات (عدد الفتاوى ٥) ٧٩
١- زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات ٨١

٢- إخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات ٨٢
٣- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين ٨٣
٤- احتساب الأجر على التحاويل ٨٥
٥- عمليات التحويل للخارج « الكمبيو » ٨٧
الفصل الرابع: فتاوى متفرقة في العملات والصرف وأداء الديون (عدد الفتاوى ٢٠) ٨٩
١- حول العملة الورقية ٩١
٢- المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض ٩٣
٣- تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون ٩٣
٤- أداء الديون ٩٤
٥- معالجة المديونات المتعثرة ٩٥
٦- الغرامة المالية بسبب تأخير أداء الديون ٩٧
٧- اجتماع الصرف والحوالة ٩٧
٨- صور القبض وأحكامه ٩٨
٩- الاستغناء في صرف النقود عن القبض بالشيك والاكتفاء بالقيد في المصرف عند استبدال عملة بأخرى ١٠٠
١٠- الربط القياسي للأجور ١٠٠
١١- حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ١٠١
١٢- السمسرة في الأسواق المالية ١٠٤
١٣- عقود الاختيارات الجارية في الأسواق المالية ١٠٤
١٤- سندات المقارضة وسندات الاستثمار ١٠٥
١٥- الأسواق المالية ١٠٩
١٦- السندات ١١١
١٧- البدائل الشرعية لسندات الخزينة ١١٢
١٨- عمولة السمسرة ١١٣
١٩- أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع ١١٥
٢٠- حكم أخذ عمولة السمسرة ١١٥
- التخريج الفقهي لمسائل متفرقة تتعلق بالتعامل في أسواق العملات الدولية ١١٧

مدخل

مقدمة:

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي اتجهت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكلٍ ملحوظ؛ إذ إن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم، وما يرتبط بها من تداولٍ للعملات الخاصة بمختلف الدول، جعلت هناك دولًا لديها فائضٌ من النقد الأجنبي، تبحث عن سبل أو مجالاتٍ لتوظيفه، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دولٌ أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي، الأمر الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملاتٍ أجنبيةٍ ضروريةٍ لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتلجأ إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية.

وبذلك يلتقي العرض والطلب على النقد الأجنبي، وبمقدار ندرة أو وفرة هذا النقد، تتحدد أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة.

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية، في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض منَ النقد الأجنبي بنفس النسبة، مما أدى إلى نمو حجم نشاط سماسرة تجارة العملة الذين يتوسطون بين البائعين والمشترين، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق. ولا يخفي أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان، التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة، ويصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرفٍ آجلٍ أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية، وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة.

وفي هذه الدراسة نتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية، وصور التعامل، ومدى الحاجة إليها، وواقع التعامل الحالي، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية، وأهم المخاطر التي تنتج عن هذه المعاملات، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها.

كما نتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية، وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية.

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئةٍ اقتصاديةٍ تتأثر بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية، وتقوم بتمويل تجارةٍ صادرةٍ وواردةٍ بأسعار صرفٍ متعددةٍ، كما أنها تتعامل بالآجال في بعض الصفقات؛ وهو ما استلزم تحديد أسعارٍ آجلةٍ، ومستقبلية للعملات الأجنبية، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التي ترد إلى خزائن البنوك الإسلامية، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا، فإن هناك حاجةً ماسةً إلى ضرورة بحث الرأي الشرعي حول المعاملات في أسواق العملات الأجنبية، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات، وأهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات.

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية؛ مثل: البيع المباشر للعملات الأجنبية، أو تسوية المدفوعات، وأرصدة المديونية والدائنية في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التي تستخدم كوسيلةٍ للتبادل، أو إجراء المعاملات، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد الانتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية، نتناول دراسة النماذج المستعملة حاليًا، والنماذج المقترحة للتعامل في تلك الأسواق، وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

(أ) المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

نتناول في هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة، وصور التعامل فيها، ومدى الحاجة إليها، وواقع وحجم التعامل الحالي فيها. ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة، وفقًا للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية، وكيفية تحديد أسعار الصرف، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق، وصيغ تحديد سعر العملات الأجنبية، والآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية، وأخيرًا: أهم المؤسسات المالية والنقدية، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية. وفيما يلي تفصيلٌ لما أجملناه:

أ- مفهوم سوق العملة، وصور التعامل فيها، ومدى الحاجة إليها، وواقع وحجم التعامل الحالي:

ويقصد بسوق العملة: ذلك الإطار الذي يحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية، والذين ينتشرون في كافة أنحاء العالم، خاصةً في المراكز المالية الكبرى؛ مثل: نيويورك، ولندن، وباريس، وزيورخ، وفرانكفورت، وطوكيو، وهامبورج...إلخ.

وترتبط هذه المراكز المالية ببعضها البعض بواسطة شبكات التلكس، التليفون، الفاكس وغيرها، كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيباتٌ تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق إلى أخرى، وهو ما يحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق؛ حيث إن قوى العرض والطلب - وهي أساس عمل سوق المنافسة الكاملة - تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتجانسة في مختلف الأسواق؛ إذ إن الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو غيره في سوق لندن، يعتبر متجانسًا مع الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، في سوق نيويورك، أو في سوق طوكيو أو غيرها، وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكانًا، أو موقعًا جغرافيًا، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين والمشترين، سواءً حدث ذلك في البنوك التجارية، أو في مكتب الصرافة، أو في البورصات العالمية المتعددة.

ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاصٌ يعرفون باسم المحكمين،

(Arbitrators) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء، ويطلق على هذه العمليات: التحكيم (Arbitration)، أو الموازنة، ويلعب سماسرة أسواق العملات الأجنبية دورًا مهمًّا في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، خاصةً فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها. ويعتبر هؤلاء السماسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي؛ إذ يمكن للحكومات الحصول على المعلومات اللازمة لها عن سوق العملات الأجنبية إذا ما أرادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية، أو عندما يكون البنك المركزي مسئولًا عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تتم بالعملات الأجنبية، وعادةً ما تحرص الحكومات على وجود نوعٍ من الثقة بينها وبين السماسرة، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السماسرة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية.

ويكون هؤلاء السماسرة على صلة مستمرة، واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيًّا، سواءً داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية، بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل، ويعني ذلك اتجاه الأسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الأسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة، بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات.

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوربية الغربية خاصةً في فرنسا، وألمانيا يوجد سوقٌ رسميةٌ حيث يجتمع كل (١٢ - ١٣) ساعةً مندوبون عن البنوك، وعن السماسرة، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف، وتكون هذه اللجنة على اتصالٍ تليفونيٍّ مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوربية الرئيسية، بحيث يتم امتصاص فائض المعروضات من العملات الأجنبية، وهكذا نجد أن مثل هذه اللجان تفيد في تحديد الأسعار الرسمية الأجنبية بشكلٍ يوميٍّ، وتطبق على المعاملات الضئيلة القيمة، ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية، لبعض

الأغراض القانونية؛ مثل: حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية، أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة، فإنها تتم وفقًا لأسعار السوق الحرة، والتي عادةً ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم.

ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضروريةً لتنشيط حركة التجارة الدولية، سواءً فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة، أو بالصفقات المستقبلية؛ حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم، فضلًا عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالي، وتنشيط أسواق المال والنقد، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية، كما تلعب هذه الأسواق دورًا مؤثرًا في تحقيق استقرار النظام النقدي العالمي، وتقارب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المنتشرة في مناطق جغرافيةٍ متباعدةٍ على مستوى العالم.

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يوميًّا، أي ما يقرب من (٣٥) تريليون دولار في السنة[١] وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطًا بتمويل التجارة الدولية وبحجمها، ويكون تداول العملات في صورتها النقدية، أو الاسمية، وفي إطار المضاربة على القيمة؛ للحصول على فروقٍ سعريةٍ تتيح ربحًا للمضاربين[٢].

وتعتبر السوق الأوربية للدولارات، والمعروفة باسم (اليورو دولار ماركت) من أهم أسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوربية، وغيرها من العملات المتداولة عالميًّا. وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينيات، بعد أن كان حجم معاملاته خلال (١٢) عامًا سابقةً على عام (١٩٧٠م) نحو (٥٧) مليار دولار فقط. وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية، نحو (٧٠٪) من إجمالي العملات القابلة للتحويل؛ حيث يفضل بعض المتعاملين

---

(١) I.M.F. World Economic Outlook 1990, Washington D.C.1989.

(٢)Peter Druckerk, The Changed World Ecomomy, Foreign Affairs, Vol 64 Spring .1989

الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى أثر العجز الخارجي الأمريكي، والإنفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تنشيط معاملات هذه السوق.

ب- تعريفات:

١- الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (Spot): ويقصد بها: أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يوميًّا لدى صرافي البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة، أو الأسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية، من خلال حسابات العملاء. وتنشأ العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرقٍ وسياساتٍ مختلفةٍ، يترتب عليها اختلاف العمولة، وأسعار العملات الأجنبية، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالميًّا.

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة[١].

٢- الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward): وتتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف، والذي تحدث فيه معاملاتٌ لصفقاتٍ تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهرٍ وستة أشهرٍ.

ويجدر الإشارة إلى أن (٧٥٪) من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية، يتم على أساس هذه العملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجارة الدولية، ورأس المال على مستوى العالم، ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل: أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل، خلال فترة تتراوح بين (٣٠ - ١٨٠) يومًا، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية[٢]:

- سعر الصرف الحاضر.

- معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تنتج عن الفرق بين القيمة الآجلة والقيمة الحاضرة لسعر الصرف.

---

(١) د/ حمدي عبد العظيم، سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، (ص٣٦).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٤ - ٣٦).

- شرط التحدب ويقصد به: عدم وجود قيمة صفرية وفقًا لشرط عدم تساوي القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة.

- ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلي[١]:

س = أ (ب+١) س- (ن+١) م × (ن+١).

حيث س = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجاري المتعاقد عليها (ن+١) في الزمن (ن) ليتم تسليمها في الزمن (ن+١).

أ= سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم (ب م +١) مقابلتها بوحدة نقد أجنبيٍّ).

س= سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد عليها (ن+١) في الزمن (ن) بغرض التسليم في الزمن (ن+١).

٣- الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future): ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية: تلك الأسعار التي تتحدد لتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهرٍ. وعادةً ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية، والتي عادةً ما تكون مشروعات حكومية. كما تتعلق هذه الأسعار بتحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والنقد العالمية، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق.

وتعتبر التعاقدات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضروريةً لتحقيق نوعٍ من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المنتشرة في مختلف الدول، وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول، وبالمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية، وهو ما يؤثر بشكلٍ واضحٍ على نظام النقد العالمي.

ونظرًا لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل، فإن السوق في هذه الحالة يكون

---

(١) Stephen P.Magee Contracting and Spurious Deviation from the Economics of Exchange Rates Addison-Wasley Publishing Purchasing Power Parity, In: Jacob A.Frenkel & Harry G . Harry G Joson, Company U. S. A.1987 69 -70

عرضةً للتغيرات المفاجئة، وهو ما قد يعني وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق؛ بيد أن هذا لا يشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لانخفاض قيمة الدفعات المقدمة التي تدفع بالنقد الأجنبي عادةً ما بين (٦٪ - ١٠٪) من إجمالي قيمة التعاقدات[1].

٤ - أسعار الصرف للتحويلات (Outright): يطلق عليها أسعار الصرف العاجل، وتتعلق بصفقاتٍ تحدث على أساس فترةٍ زمنيةٍ في المستقبل لا تزيد على أسبوع.

وتمثل هذه الأسعار الخاصةُ بصرف التحويلات أكبرُ وزنٍ نسبي من المعاملات التي تحدث في الأسواق حيث إن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى (١٪) من إجماليّ التعاقدات المستقبلية.

جـ- طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية:

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم، مثل سوق نيويورك، وسوق لندن، وسوق زيورخ، وسوق طوكيو، وسوق هامبورج، وسوق باريس، وهي المراكز المالية الكبرى، وتمثل في مجموعها سوقًا واحدةً مترابطةً تعمل على أسس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظرًا لـ :

١ - صغر حجم التعامل بيعًا وشراءً للعملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلي في السوق، وهو يؤدي إلى ضآلة التأثير الفردي على الأسعار السائدة في السوق.

٢- وجود اتصالٍ دائمٍ وسريعٍ بين الأسواق المختلفة، وبعضها البعض، بعد أن تقدمت الطرق، ووسائل الاتصال الدولي، ونقل المعلومات.

٣- سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من الأسواق، وهو ما يؤدي إلى إمكانية تقارب أو تماثل الأسعار في كافة الأسواق بشكلٍ تقريبي.

٤- تجانس المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية؛ حيث إن الدولار الأمريكي المتداول في سوق نيويورك مثلًا، لا يختلف عن الدولار الأمريكي المتداول في سوق لندن، أو في سوق طوكيو، أو غيرها.

---

(١) Hussein E KOTBY, Financial Engineering for Islamic Banks, the Option Approach, IMES – I. U . J Working Papers Series, No 23, Japan November 1990, p 65.

تبعًا لما سبق، فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جدًا بين دقيقة وأخرى، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة، وتعدد الفرص البديلة للبيع والشراء، وما يرتبط به من الأرباح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى أخرى؛ ولذلك ينطوي التعامل في هذه الأسواق على مخاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق، ومرتبطة بحجم كميات العملات المتداولة، وزمن البيع أو الشراء بواسطة السماسرة أو المضاربين.

وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعقد صفقاتٌ متعددةٌ بأسعار مختلفة من عميل لآخر تبعًا لحجم المعاملات المتوقع حدوثها، وعادةً ما يعرف المتعاملون هذه الحقيقة مما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردي أو الجماعي للعملاء، مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السماسرة، بدلًا من الموظف المسئول في إحدى المؤسسات التي تريد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية. ويتجه السماسرة عادةً إلى التخصص في عملات معينة، عادة ما يكون هناك نقصٌ في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها، ولا تستطيع البنوك وحدها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها.

وعندما يكون البنك المركزى مسئولًا عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبي، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سماسرة النقد الأجنبي؛ حيث إن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبي يمكن أن ينتج عنها تحقيق أرباحٍ طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق، بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات(١).

إحلال العملات (Currency Substitution): يلجأ المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان، إلى إحلال العملات محل بعضها البعض، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل. ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية، سواء كان ذلك راجعًا إلى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة، وما يتبع ذلك من قراراتٍ

---

(١) Herbert G. GRUBLE, OP. CIT. p. 207.

للعملاء بتحويل القيمة من عملة إلى أخرى، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم، أو أية عوامل داخلية أو خارجية. وقد أوضح الاقتصادي (Miles) والاقتصادي (Laffer) أنه لا يكفي أن نتوقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء، والتي تشمل محفظة توازنٍ حقيقيٍّ ضئيلة القيمة بالنظر إلى إجمالي المحفظة.

وتنعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واختلافها من دولة لأخرى، وهو ما يعادل التغيرات الآجلة في سعر قطع النقد الأجنبي. وتستمر عملية إحلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية، ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى، أو حيازة العملة الثانية، أو الثالثة، أو أي عملة أخرى[١].

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأوربية، أن زيادة الخطر (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار/ المارك الألماني، له علاقة ارتباط إيجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحافظ المالية الخارجية للبنوك الأوربية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها، وأن (٤٢٪) من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك، وأن (٢٩٪) من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة، ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم في الميزانية العمومية للبنوك (دراسة بوتنام وويلفور عام ١٩٧٨م)[٢].

د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية:

في ظل قُوَى السوق الحرة، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية، نجد أن سعر الصرف يتحدد تبعًا لتغيرات قوى العرض والطلب؛

---

(١) Arthur B.Laffer, Marc. A. Miles, International Economics in An Intrgrated Word Scott, Forsman & Company . U.S.A, 1982, pp. 367370.

(٢) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford, How Diversification Makes The Dollar Weaker, Euromoney, OCT.1978, pp 201- 204.

حيث يتقاطع منحنى العرض من العملات الدولية مع منحنى الطلب عليها، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن، الذي ما يلبث أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعًا لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبي العرض والطلب. وفي هذه الحالة يتأرجح السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثرة، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية، وعوامل ذاتية.

أولًا: العوامل الاقتصادية:

يقصد بالعوامل الاقتصادية: العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي؛ مثل ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية. إذ نجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح، حيث نجد مثلًا أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة عملتها إلى الانخفاض، بعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض، فتتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع.

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولها في تحديد سعر الصرف؛ حيث إن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيم العملات الأخرى منخفضة. ويظهر ذلك بوضوحٍ في مواجهة سلع الاستيراد، عندما لا يكون هناك أي خطر إداري على حرية حركة التِجارة الدولية للسلع، والخدمات بين مختلف الدول.

وتؤثر حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف؛ حيث إن الدول التي تستقطب رؤوس الأموال الأخرى، تتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع نظرًا لزيادة الطلب عليها، فضلًا عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية، وانعكاس ذلك على الطلب على مختلف العملات المتداولة في الأسواق.

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية: عمليات المضاربة، وعمليات التغطية التي تحدث لتفادي أيَّة خسارة ناتجة عن توقعاتٍ بانخفاض سعر العملة في المستقبل.

وبينما تغيرات أسعار الصادرات والواردات، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات،

وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل، فإن العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال، والقوة الشرائية للعملة، والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل[١]، ويمكن أن نضيف إلى ما سبق عاملًا آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها: تأثر سعر الصرف بتغيرات الاحتياطات النقدية، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية[٢].

وطبقًا لهذا العامل، نجد أن النقود تعتبر أصلًا ماليًا، وأن أسعارها النسبية (سعر الصرف الاسمي) تحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي، والتي تعتمد على سعر الفائدة، وتفصيلات المحفظة المالية، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تعتبر كافية جدًّا لإحداث نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية. ويتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع المعروض منه. وتؤدي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبدو ضئيلةً؛ وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال، نتيجة المحفظة المالية، لدرجةٍ يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف[٣].

ثانيًا: العوامل الذاتية:

وتشمل هذه العوامل: التوقعات، والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف؛ حيث إن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقية، أو مُبالَغ فيها في الطلب، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسبًا لظروف قادمة في المستقبل. كما تشمل أيضًا الأحداث السياسية والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجاتٍ مختلفةٍ على سوق العملات الدولية وهي[٤]:

---

(١) د. أحمد عبده محمود، العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨١م، (ص١٨٥).

(٢) د. حمدي عبد العظيم، سياسة سعر الصرف، مرجع سابق، (ص ٤٨، ٤٩).

(٣) John Williamson, The Open Economy and the World Economy; the Basic Books Inc, U. S.A ,1983 , p225.

(٤) Ibid, P . 227.

١- توقعات السكون: وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية، وقد اعتمد نموذج (ماندل: فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية.

٢- توقعات مطورة (Adaptive Expectations): ويقصد بذلك وجود توقعاتٍ سابقة عن أسعار الصرف الحالية.

٣- توقعات مقدرة (Extrapolative Expectations): ويقوم المتعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متوقعة من قبل، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل.

وهي التوقعات التي يقدرها العملاء في الأسواق الدولية، والتي أمكنهم ملاحظتها في المستقبل، ثم يضيفون جزءًا، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لاحظوها، ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادةً على هذه التوقعات، فيتجهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات.

٤- توقعات مرتدة (Regressive Expectations): وفي هذه الحالة يفترض المتعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الاسمي، كلما انحرف عن سعر التوازن الذي يقدرونه، ولا يشترط ذلك مباشرةً، ولكن ممكن أن يتأخر ذلك بعض الوقت. ويعتمد تقدير سعر التوازن، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق، سواءً معلوماتٍ اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية يتوقع حدوثها في المستقبل.

ويجدر الإشارة إلى أن الثلاثة أنواع الأولى من التوقعات، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل، وهو ما لا نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتدة، أو المعتمدة على سعر التوازن.

هـ- صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية:

يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية، إحداهما الصيغة المتبعة في سوق لندن، والأخرى المتبعة في أسواق نيويورك، وباريس، وسويسرا (جنيف).

أ- **صيغة سوق لندن:** حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي. أي الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلًا - اللازمة للحصول على عددٍ معينٍ من الجنيهات الإسترلينية.

ب - **صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف:** ويتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرارٍ من العملة المحلية للحصول على عدد معين من وحدات النقد الأجنبي، أي كمية الدولارات الأمريكية- مثلًا - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الإسترلينية التي تعتبر نقدًا أجنبيًا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الدولية، قد ناقشناه على أساس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق. ولكن في الواقع العملي يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق، مما يؤثر على أسعار الصرف المحددة، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل. وعادةً ما يستطيع المتعاملون في الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبي. مثال ذلك: تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبي، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية؛ للتأثير على الصادرات أو الواردات، بالإضافة إلى لجوء الأفراد والمشروعات إلى تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية. مثال ذلك: حصول أحد المصريين العاملين في بريطانيا - مثلًا - على قيمة إيجار منزلٍ يملكه في القاهرة بالجنيه الإسترليني من حساب المستأجر الأجنبي الذي يكون لديه حساب بالجنيه الإسترليني في بريطانيا.

و- الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية:

تحدث المعاملات في أسواق العملات الأجنبية عدة آثار اقتصادية، يمكن بيانها فيما يلي:

- التأثير على قيمة العملات المتداولة.
- التأثير على قيمة الاحتياطات الأجنبية.
- التأثير على حركة التجارة الدولية.
- التأثير على ميزان المدفوعات.

- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل.

- التأثير على أسواق الأوراق المالية، وأسواق المعادن، وأسواق السلع المهمة.

ونوضح ما سبق فيما يلي:

١- التأثير على قيمة العملات المتداولة:

يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية، وأنشطة المضاربة، والتعامل الحاضر والآجل والمستقبل تغيراتٌ مستمرةٌ في قيمة العملات الأجنبية؛ وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات في قوى العرض، أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات الأجنبية .

ورغم القيام بعمليات المراجحة أو التحكيم والتغطية، فإن تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال. كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنوك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة، يؤدي إلى حدوث تغيرات في أسعار التحويل تتوقف على حجم المعاملات، والفترة الزمنية، وفي كافة الحالات تنحرف الأسعار السائدة للعملات الأجنبية سواء عن سعر التعادل المبلغي لصندوق النقد الدولي، أو عن السعر التوازني، وسواء بالزيادة أو بالنقصان.

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق - إلى حدٍّ كبير- ببعض المتغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التي سبق الإشارة إليها، وما ترتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تشاؤم عالمية، أو إقليمية، وانعكاس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية.

٢- التأثير على قيمة الاحتياطات الأجنبية:

تحتفظ البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطاتٍ بالعملات الأجنبية، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة، واستخدام جانبٍ منها في تثبيت سعر الصرف. وتحرص البنوك المركزية في هذه الاحتياطات على تحقيق أهداف السيولة والربحية، أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للعملات الأجنبية، والبعد عن المخاطر التي تنتج عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الأسواق

التي تشمل الخسارة الفعلية، بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة. وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطات على العوامل التالية[١]:

أ- توافر الاحتياطات: وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم للاحتفاظ به، كنسبة مئوية دنيا من إجمالي الاحتياطات يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة، وإن أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية.

ب- سيولة محفظة الاستثمارات وتنويع آجال الاستحقاق: حيث نجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق، زاد العائد أو الربح المتوقع، كما أن طول فترة الاستحقاق، ينطوي على وجود احتمالات للخسارة، وهو ما يدفع البنوك المركزية إلى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل، أو التوصل إلى ترتيبات مع البنوك الدولية للحصول على تسهيلات لتوفير السيولة اللازمة، واستثمار احتياطاتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائدٍ مرتفعٍ.

جـ- متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات: والتي تتراوح بين ثلاثة شهور كحدٍّ أدنى، وخمسة عشر شهرًا كحدٍّ أقصى، وهو ما يعني عدم اتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة، أو إلى الاستثمار في بنود قصيرة الأجل، عندما ينخفض سعر الفائدة.

د - القيود على السندات في المحفظة المالية: تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة، أو تحديد فترة متوسطة لحيازة السندات بكافة أنواعها، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوعٍ من أنواع السندات، أو تحديد وزنٍ نسبيٍّ - كحدٍّ أقصى - إلى إجمالي استثمارات المحفظة.

هـ- القيود ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية: مثال ذلك: التعاون مع البنوك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات. ومن القيود أيضًا تحديد حد أعلى بالنسبة للآجال التي تزيد مدتها عن شهر. ويمكن تحديد حد أقصى إجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه. وتلجأ بعض البنوك المركزية إلى إيداع بعض

(١) Patric T.Downes, Managing Foreign Exchange Reserves, Finance, & Development, Vol. 26. Dec. 1989, pp. 20-21.

المبالغ لدى بنوك مركزية أخرى، أو لدى بنك التسويات الدولية؛ للتغلب على المخاطر التي تنتج عن التعامل مع البنوك التجارية، ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضًا.

و- حدود أخطار السيادة: وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء، وما يرتبط بها من مخاطر.

٣- التأثير على حركة التجارة الدولية:

يؤثر التعامل في العملات الأجنبية، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية، في حركة الصادرات، والواردات؛ حيث نجد أن العملة التي تتجه في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع، تؤدي إلى ارتفاع التكلفة على أساسها عند تحديد القيمة، أو تسوية المدفوعات، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض؛ حيث تصبح سلعة الدولة صاحبة العملة رخيصةً بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) وبالنسبة للواردات: نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصةً بالنسبة لها، ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى. وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فإن ذلك يعني ارتفاع تكاليف وارداتها من الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تقليل وارداتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى).

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية.

٤- التأثير على ميزان المدفوعات:

وتؤدي تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات، مع هبوط البعض الآخر، مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات؛ حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات، بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة، مما يؤدي إلى حدوث

مزيدٍ من العجز في الميزان، خاصةً عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوبًا بزيادةٍ في تدفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة؛ أي أن وجود ميزان معاملاتٍ رأسمالي مختل يضيف المزيد إلى اختلال ميزان المدفوعات، وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة (ريجان) عام (١٩٨٧م) عندما توسع في الإنفاق خارج الحدود، وفي الإنفاق على حرب الكواكب، مما أدى إلى انخفاض قيمة الدولار، وحدوث ضغوط تضخمية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقية، وانخفاض الاستثمار، وتراجع طلب المستثمرين، وحدوث الأزمة العالمية في أسواق المال والنقد في (١٩ أكتوبر ١٩٨٧م)[١] وتحدث نتائج معاكسة لما سبق، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في الأسواق العالمية.

٥- التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل:

أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة أن التحركات الكبيرة، أو الواسعة النطاق لرؤوس الأموال عالميًا، تتوقف إلى حدٍّ كبير على تقلبات سعر الصرف، وتحريره من أي قيود تعوق حركة النقد الأجنبي، كما أن هذه التقلبات جنبًا إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة، تعتبر العوامل المحركة المهمة للمتعاملين في الأسواق المالية، وتحثهم على ابتكارات أدوات، أو وسائل تمويل جديدة، ومتطورة[٢].

وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتنويع المخاطر، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية - حالة المكسيك - أن تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية، تعتبر من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية، والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال قصيرة الأجل. كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضحٌ على تلك العوائد الرأسمالية؛ حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كلٍّ من المستوى العام للأسعار وعلى الأسعار النسبية، وينعكس ذلك على قيمة العوائد، ثم على حركة رأس المال قصير الأجل، وعلى محتويات محفظة الاستثمارات بصفةٍ عامةٍ[٣].

---

(١) Wall Street Journal, May 9, 1988.

(٢)Louis Pauly, Changing International Financial Markets, Finance & Development Vol. 26, No. 4, 1989, pp. 34-37.

(٣) Luis nF.de Calle, Diversification of Macroeconomic Risk and International =

٦- التأثير على أسواق الأوراق المالية، وأسواق المعادن والسلع المهمة:

عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصةً بالنسبة للمستثمرين الأجانب؛ فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعًا بصفةٍ خاصةٍ، مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية، وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق.

وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينيات؛ حيث ترتب على ذلك زيادة الإقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها، بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظرًا لانخفاض سعر الفائدة، مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم.

ولم يتراجع هذا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ابتداءً من الربع الثاني من عام (١٩٨٧م)، في ظل زيادة الضغوط التضخمية؛ مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين، وتناقص فائض طلبهم، وحدث انخفاضٌ في أسعار الأسهم بعد ذلك، بلغ أشده يوم الإثنين الأسود (١٩ أكتوبر ١٩٨٧م)، خاصةً أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث، إن لم تتراجع ألمانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها[1].

ولا شك أن التأثير القوي والمباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية، يؤدي إلى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكاليفه وإيراداته) مما يؤدي إلى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية، وعلى المستوى الاقتصادي ودرجة انتعاشه وكساده.

الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية، فتتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والآجلة.

= Intergration of Capital Markets: The Case of Mexico, the World Bank Economic Review, Vol. 5, No. 3 Sep. pp. 15- 432.

(١) د. فتحي خليل الخضراوي، نظرية الكارثة وانهيار الإثنين الأسود، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد (١٦)، العدد الثالث، خريف ١٩٨٨م، (ص٣٧).

وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمارات في ظل وجود مكونٍ أجنبي للاستثمار الكلي؛ ولذلك فإن انخفاض سعر الصرف مثلًا يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الحقيقية للاستثمار الكلي، مع وجود دلالة معنوية مرتفعة، ودرجة تأثيرٍ كبيرةٍ على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية.

ولوحظ كذلك أن الأثر الصافي للانخفاض الحقيقي في أسعار العملات الأجنبية، يؤدي إلى زيادة الاستثمار في السلع التي تدخل في التجارة الدولية، بينما يتراجع الاستثمار في السلع التي تنتج محليًا. وذلك فضلًا عن التأثير على ربحية الاستثمار، من خلال سعر الفائدة الحقيقي(١).

وهكذا نجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية، وتغيرات أسواق التعامل في الأوراق المالية، وأسواق المعادن والسلع المهمة، باعتبارها ذات ارتباطٍ وثيقٍ بالاستثمارات المحلية ذات المكون الأجنبي، وبالاستثمارات الأجنبية أيضًا.

ز- المؤسسات المالية والنقدية، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية:

تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية، مقابل العملات الأجنبية، باعتبارها ممثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية، سواءً أكانت هذه الجهات بنوكًا مركزيةً أو مؤسسات دوليةً كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرها.

وعادةً ما يضع البنك المركزي سياساته بحيث يلزم البنوك الأخرى المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقًا للقواعد والأسس التي يضعها في هذا الخصوص.

فقد يرى البنك المركزي أن من الأفضل تعويم سعر الصرف، وتركه لقوى العرض والطلب، وعلى البنوك أن تعلن أسعار افتتاح وإقفال يومية لما تحدده السوق. وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي، من خلال صندوق به احتياطي كافٍ لشراء أو بيع

(١) Luis Serven and Anders Solimana, Private Investment and Macroeconomic Adjustment: A survey, The World Bank Research Observer, Vol. 7, No . 1, Jan 1992, pp 102- 103.

العملات المتداولة، وفي الحالات التي تستوجب ذلك، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبي داخل البلاد.

وقد يرى البنك المركزي في مرحلةٍ معينةٍ من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومي تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب؛ لتحقيق أهداف معينة، وفي هذه الحالة يلتزم المتعاملون - سواء أكانوا أفرادًا أم بنوكًا - بالسعر الذي يحدده البنك المركزي، والذي يدعمه عادةً قانونٌ ملزمٌ بحيث يتم تجريم المخالفات للأسعار المحددة.

ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزي رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقية، التي يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب.

وفي مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعملات الحرة، لتحقيق المكاسب المالية، المتمثلة في الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية، أو المعلنة، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية، والتي يدعمها عادةً وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع، الأمر الذي يغري بالمضاربة، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين، بواسطة تجار العملة الأجنبية في الأسواق السوداء.

ورغم أن أسعار البنك المركزي - وهو الجهة الرئيسية المسئولة في هذا الصدد - فإن بعض نظم إدارة الدولة، تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد، أو لوزير المالية، والذين يكون لهم في هذه الحالة حق إصدار القرارات، وتعديل القوانين، وتحريك الدعاوى الجنائية، في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية، أو شرائها وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبي.

(٢) الرأي الشرعي في التعامل في أسواق العملات الدولية، وأهم صوره التطبيقية

١- هل العملة الأجنبية سلعة في غير بلدها؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعةً تباع أو تشترى في غير بلدها؛ حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية؛ لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضًا صحيحًا يقره العقلاء، ويتفق مع ضرورات الحياة؛ إذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تتعامل بالدولارات مثلًا، بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدراهم الخليجية، وفي هذه الحالة لا بد من قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته، ويمكنه شراء ما يحتاج إليه، أو دفع ما عليه من التزامات[١].

ولا يمكن اعتبار النقود سلعةً داخل بلدها، بل مجرد وسيلة للتبادل، ومعيار القيم، وقد ذكر علماء المسلمين - كالإمام الغزالي والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم - أن النقود بخلقتها معيارٌ للسلع والخدمات، بها تقوم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها، ولا يعقل أن يشتري النقد بذاته؛ لأنه عمل لا يقره العقلاء لعدم الفائدة منه، شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذها بعينها، حتى وإن كانت إحدى العملات جيدةً والأخرى رديئة؛ لأن المشرِّع ساوى بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وإنما كوسيلة للتبادل ومعيار للقيم[٢].

وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا؛ فإنه يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتَّجر بها ولا يتَّجر فيها[٣].

---

(١) د. عدنان خالد التركي، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، ١٩٨٨م، (ص٢٠٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٥٦)؛ والإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، (٤/ ٨٦).

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مطبعة دار الفكر، بيروت، (ص٢٨١).

ولكي لا ينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب، والجنيه المصري يحدد له جرامين فقط وزنًا من الذهب، فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصري يحدث على أساس نسبة ٤:٢ أو ٢:١ مثلًا. ويطلق عليه سعر التعادل.

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب، كان ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل، ويترتب عليه دخول وخروج الذهب لسداد المدفوعات، أو تحصيل قيمة الصادرات، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية، حتى يعود سعر التعادل مرةً أخرى بين العملتين وهكذا.

وقد عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان « غلاء ورخص النقود »، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية، وإجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع، أو إجراء المعاملات؛ إذ يرى الحنفية أنه إذ غلت القيمة أو رخصت فالبيع على حاله، ولا يتغير المشتري ويطلب بالنقد بذلك المعيار الذي كان وقت البيع. وقال ابن عابدين: عليه القيمة بالدراهم يوم البيع والقبض[١].

ومما سبق نرى أن الفقهاء على الفتوى أن تحدث التسويات، وتعدل أرصدة المديونية والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو إجراء المعاملات أو يوم القرض.

وجاء في حاشية ابن عابدين: أن القدوري ذكر في شرحه، أنه إذا استقرض دراهم بخارية والتقيا (المدين والدائن) في بلده لا يقدر فيها على الدراهم البخارية، فإن كان (النقد البخاري يتفق أو يروج في ذلك البلد، فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبًا وجائيًا).

وإن كان لا ينفق فيها، وجبت القيمة والدراهم البخارية؛ فلذا أوجب القيمة[٢].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٣٤٠).

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٣٥) وما بعدها.

٢- اجتهادات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة:

حرص الإسلام على حماية العملة الإسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض مفاجئ، أو مصطنع، أو نتيجة ظروف احتكارية، فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ النقود متجرًا لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض، والبيع وقت الغلاء؛ لما يترتب على ذلك من انهيار لأسواق العملات، ومضار اقتصادية متعددة. ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون النقود وسيلةً للتبادل، ومقياسًا للقيم في بلدها، وعدم اتخاذها مجالًا للتجارة؛ مثل العروض (السلع والخدمات)؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلالاتٍ متعددةٍ، وتتابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة، والناتجة عن تغيراتٍ مصطنعةٍ، أو غير حقيقيةٍ للعرض والطلب في أسواق العملات الدولية.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب إيجابية وجوانب أخرى سلبية، وأن الإسلام يملك من الأدوات ما يساهم في تعميق الجوانب الإيجابية والقضاء على الجوانب السلبية، وهو ما يعني أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية[١]؛ إذ إن المضاربة الاقتصادية من إيجابياتها: إمكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بحجب جانب من الطلب عن الأسواق، مما يؤدي إلى وجود فائض عرض غير حقيقيٍّ يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق.

ولا يخفي أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، التي تمنع وجود أية قوى معوقة لحرية تلاقي العرض وقوى الطلب الحقيقية وليس المصطنعة، وهو ما يعني أن الإسلام لا يعترف بأي جوانب إيجابية للمضارب الشرعية (المقامرة)، ويعتبرها نوعًا من الميسر الذي هو رجسٌ من عمل الشيطان، ويجب اجتنابه، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأزلام التي أمرنا اللّٰه ﷻ باجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة.

---

(١) Ibid., p. 93.

وفي ضوء ما سبق، فإن الواضح أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحرم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب ما يترتب عليها من إضرار بأسواق العملات الأجنبية، وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبدون وجه حقٍّ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضرارٌ للاقتصاد القومي بصفةٍ عامةٍ.

٣- مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية:

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية؛ منها: التعامل بالبيع والشراء فورًا يدًا بيد، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربحٍ ممكنٍ. وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية كما يلي:

أولًا: حكم تبادل العملات مصرفيًا:

ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه: ما حكم شخصين: الأول مسافرٌ من فرنسا إلى الجزائر، والثاني: باقٍ في فرنسا، يقول الأول لصاحبه: ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في بلدك مبلغًا مقابلًا بالعملة الوطنية؟

الفتوى: تبديل العملات جائزٌ من حيث الأصل إذا تم الاستلام يدًا بيد، ونظرًا لتعقد الحياة، وتيسيرًا على الناس، يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلي يدًا بيد، وذلك استئناسًا بما كان يفعله عبد اللّه بن الزبير ﷺ؛ إذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقودًا، خشية أن تضيع في الطريق، ويكتب له كتابًا ليتسلم بدلًا منها، من أخيه مصعب في العراق.

بناءً عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم، وأن يصدر المقيم شيكًا أو أمرًا، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى[١].

---

(١) بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٠٤)، رجب ١٤١٠هـ فبراير ١٩٩٠م، (ص٢٩، ٣٠).

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمي يقوم مقام الاستلام الفعلي للنقود، بهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق، في حالة السفر من دولة إلى أخرى، وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملتين بسعر اليوم (السعر الحاضر وأن التقابض يكون في نفس المجلس).

ولا يجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك، أو الأمر، آجلًا، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفيًّا بدون رصيد أو غطاء، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البدلين نقدًا بالكامل، والآخر ورقًا مصرفيًّا يدفع بالتقسيط أو على دفعات؛ لأن كل دفعة سيكون لها سعر صرف مختلفٌ عن سعر يوم التعاقد أو التقابض.

ورغم كل ما سبق، فإننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكنًا في الوقت الحاضر؛ بسبب سرعة تغير أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد؛ إذ إن البنوك تعلن الآن ثلاثة أسعارٍ يومية حاضرة ومختلفة للعملات الأجنبية وهي سعر الافتتاح، وسعر الإقفال، وسعر منتصف اليوم، فإذا فرضنا أن هناك ورقةً مصرفيةً أو شيكًا يُدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الإقفال، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو ينقص عن ساعة الاتفاق أو التقابض في المجلس، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تلحقها شبهة التحريم. ومن ثم لا بد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف، أو الصيارفة.

ثانيًا: المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة:

والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وردت في السؤال التالي[1]:

هناك مسألةٌ من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل، فمنهم من ذهب إلى الحل ومنهم من ذهب إلى الحرمة، ولم نعثر على الدليل الشافي في كلا الطرفين، والمسألة أثارت قلق أهالي هذه القرية الباحثة عن الحق.

---

(١) المرجع السابق، (ص٣٠، ٣١).

وتتلخص المسألة في حكم الشرع في المتاجرة بالعملة الصعبة في مقابل العملة المحلية. هذا وإذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني بشكل كليٍّ، وعلى العملة المحلية « الدينار الجزائري » بشكل خاصٍّ؛ حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الإجراءات الحكومية - في السوق الموازية « السوداء » - إلى درجة تنذر بالخطر حيث وصل إلى هذه المساواة: ١ دينار جزائري = ٦٩٥ , ٦ فرنكات فرنسية، مع العلم أن سعر الحكومة الرسمي هو ١د ج = ١٨ , ١ ف ف.

والشيء الذي دعا إلى القلق هو: أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حساباتٌ في البنك الفرنسي، وهذا إما بحكم وصولهم على التعاقد من هناك، أو بحكم عملهم هناك، هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارةً رابحةً واستغلال هذا الوضع « عدم وجود المنحة السياحية في طرف الدولة ».

لذا أبت عليَّ نفسي إلا أن أسألك جوابًا شافيًا من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك في الموضوع.

الفتوى: وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة والملابسات المحيطة به من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى الجواب التالي:

« الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعًا، ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائزٍ شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملًا بقاعدة: « لا ضرر ولا ضرار ».

على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة - بعد إمعان النظر في واقع الأحوال - أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسًا إلى الخلل الاقتصادي العام وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، واستئناسًا بما تقدم فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعًا ».

ثالثًا: المضاربة بالعملات الأجنبية:

في سؤال آخر: وردت إلى هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلي:

السؤال: إن تهافت الناس على الصرافة، كما يحدث في لبنان، بقصد المضاربة بالعملات، لجنْي أكبر أرباحٍ ممكنة يؤدي إلى بلبلة الأسواق، وارتفاع أسعار العملات الأجنبية ارتفاعًا بدون مبررٍ فعليٍّ وليس مبنيًا على أي منطق، ويؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكلٍ جنوني، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ، ليعود في جيوب الجَشعين والمبتزين.

هل هذا مسوغ شرعًا؟ علمًا بأنه - حسب معرفتي - فالصرافة مسموحةٌ على أن تتم يدًا بيد، وبدون ربًا، إذا كان ذلك شرعًا غير جائز، فما حكم العامل، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف ما لديه من نقود محلية وإبدالها بعملات أجنبية، حفاظًا على مدخوله ومدخراته ورأس ماله، على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية، ولكن في الفترة التي يناسبه فيها سعر الصرف؟ علمًا بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من الذوبان السريع لقيمتها يساهم - غالبًا بحسن نية - مع أولئك الجشعين - الذين لا يخافون اللَّه - بتدهور قيمة العملة الوطنية، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية.

الفتوى: وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة، والملابسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث، إلى الجواب التالي:

الأصل أن الاتجار بالعملة مباحٌ شرعًا ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، وإذا تعدَّى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملًا بقاعدة: « لا ضرر ولا ضرار »، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة.

وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال، أن مشكلة انخفاض عملة

بعض البلاد ترجع أساسًا إلى الخلل الاقتصادي العام، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير دون مراعاةٍ للواقع الاقتصادي.

وائتناسًا بما تقدم فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائزٍ شرعًا[١].

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا في جلاء: أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلالٌ، ولا شيء فيها؛ حيث تتحدد الأسعار للعملات المتاجر بها على أساس العرض والطلب، ودون إكراه أو استغلال أو احتكار. وفي حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لإحدى الدول إلى التدهور فإن ذلك ينعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التي تعاني من مصاعب اقتصادية، وفي هذه الحالات نجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجري فيها كثيرٌ من المعاملات خلافًا للسوق الرسمية التي تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعارًا غير مجزية أو غير حقيقية. وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفي غير الإسلامي أي النظام الربوي في بلاد المسلمين.

ولكن يستطيع ولي الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم. ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل في الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية، وزيادة أعباء ميزان المدفوعات، وتحقيق الثراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب.

ويستفاد من ذات الفتوى أيضًا: أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية، للحصول على أكبر ربح غير مباحةٍ من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؛ بسبب ما يترتب عليها من أضرار اقتصاديةٍ، وبسبب ما تنطوي عليه من استغلالٍ وعدم وجود عرضٍ أو طلب في أسواق التعامل.

(١) المرجع السابق (ص٣١، ٣٢).

رابعًا: تعجيل سداد العملات الأجنبية:

إذا كان المال في الذمة مؤجلًا، وقبل الموعد أراد المدين أن يعجل الدفع، فما هو الحكم إذا تم مع الصرف أي استبدال للدراهم بدنانير أو الدنانير بدراهم؟

جاء في المغني والشرح الكبير ما يلي[1]: « فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلًا، فقد توقف أحمد فيه، وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما: المنع، وهو قول مالك، وشهود قول الشافعي؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزًا في أحدهما، والناجز يأخذ قسطًا من الثمن. والآخر: الجواز، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل. والصحيح الجواز، إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلًا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئًا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله، ولو افترض الحال لسأل واستفصل ».

ويعني ما سبق أن الراجح من الآراء الفقهية: هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن، نتيجة تعجيل السداد المؤجل.

خامسًا: تأجيل صرف العملات الأجنبية:

يلجأ بعض المتعاملين في الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن سعر التداول اليومي، فإذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكي بجنيهات مصرية، فيقال له أن السعر الحالي للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشًا مثلًا، وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلًا - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسةٍ وأربعين قرشًا مثلًا، وإذا أجلت لمدة سنة مثلًا نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسةٍ وسبعين قرشًا، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل.

ومن المتفق عليه شرعًا، أن التأجيل في الصرف لا يجيزه أحدٌ؛ لأنه يخالف ما أمر به الرسول ﷺ ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلي:

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

- التأجيل؛ لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث رسول اللّه ﷺ.

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق، وهو ما ينطوي على الربا في شكله وجوهره.

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في الذهب والفضة، وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السَّلَم، فإن الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معهما في الثمنية، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر، وذلك لقول أبي سعيد الخدري ﷺ: « السلم بما يقوم به السعر ربًا ». وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى ذلك، كما أوضح مجمع البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام (١٩٦٥م) وأقر زكاة النقود في العملات المعاصرة[١].

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلًا شرعًا، ويشتمل على الربا ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أثمانًا، ويكون ربًا كذلك.

(٣) النماذج المقترحة

رأينا فيما سبق أن حكم الإسلام في التعامل في العملات الأجنبية غايةٌ في البساطة والوضوح؛ حيث يشترط لجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفوري يدًا بيدٍ.

وتتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي. أما بالنسبة للتحويلات المصرفية، فقد رأينا بعض الفقهاء يجيز التحويل على أساس القبض الحكمي بالقيود الحسابية، ودلالة العرف والمعروف كالمشروط. كما أن تحويل النقود ليس مثل بيع العملات حتى يكون يدًا بيدٍ.

ويجتهد بعض الفقهاء، فيرى إمكانية تكييف الموضوع على أنه حوالةٌ على مدين، وبذلك يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك، عن طريق حسابه لديه بالنقد

---

(١) د. علي السالوس، النقود واستبدال العملات (ص٤١ - ٤٧).

المحلي، فيصبح الحوالة على مدين، أو يكون التحويل المصرفي الخارجي مزدوجًا من عمليتين هما: بيع الدين، وحوالة الدين، وهما جائزان شرعًا طالما أنه لا يوجد تأخيرٌ زمنيٌّ، ترتب عليه شبهة الربا، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد في الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الخاص) وقت التحويل.

ونقترح النموذج التالي لإتمام التحويلات المصرفية:

إذا كان للعميل حسابٌ حرٌّ بالنقد الأجنبي لدى أحد البنوك، فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية، وإرسال الشيك إلى الدائن على عنوانه في الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المراسل في الخارج، دون الحاجة إلى التحويل من إحدى العملات إلى أخرى.

كما يستطيع العميل الذي ليس له حسابٌ حرٌّ بالنقد الأجنبي أن يشتري النقد الأجنبي من أحد البنوك أو أحد الصيارفة، ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذي يتعامل معه ويسحب عليه شيكًا مقبول الدفع بالعملة الأجنبية، ويقوم بإرسال الشيك بالبريد إلى الدائن في الدولة الأجنبية، حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المراسل في الخارج دون وجود أي حرجٍ في بيع الدين أو إجراء حوالة الدين.

ولا يخفى أن كافة العمولات والمصروفات الإدارية التي يتقاضاها البنك المحلي أو البنك المراسل تعتبر جائزةً شرعًا. غير أن البنك في هذه الحالة ليس مضطرًّا إلى إضافة قيمة المصروفات والعمولات إلى ثمن بيع النقد الأجنبي.

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول التي تتبع المبادئ الاشتراكية في إدارة الاقتصاد القومي لا تسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبي، وفي مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبي مباشرةً من الأسواق، ثم إيداعه في البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح. وللتغلب على ذلك يضطر العميل إلى إيداع نقد محليٍّ لدى أحد البنوك الحكومية، ثم يطلب إليه تحويل نقد أجنبي بالقيمة المعادلة بالسعر الحسابي الذي تحدده الحكومة في ظل الرقابة على النقد إلى الدائن في الخارج. ومن ثم فإنه لا مناص من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حوالة الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية، وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل، وكل ذلك جائزٌ شرعًا، قياسًا على الحوالات الداخلية.

وقد يسحب العميل شيكًا بدون غطاء على أحد البنوك، فيكون بمثابة تسهيل مصرفيٍّ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه بإقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض، أو بالخصم من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب عليه.

كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك إلى العميل، في حدود قيمة الشيك التي تعتبر دينًا في ذمة المستفيد (العميل) مقدرةً بالعملة المحلية. وذلك دون أن يكون الثمن مؤجلًا حتى لا يكون بيعًا للدين بدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه. وفي حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون بعقدٍ مستقلٍّ عن عقد بيع العملات الأجنبية؛ حتى يكون جائزًا من الناحية الشرعية[١].

المعاملات الآجلة:

سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرِّم تأجيل ثمن العملات، ويشترط القبض الفوري يدًا بيد في المجلس، ودون لَبْس، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة. ولذلك ترفض كثيرٌ من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية، غير أن بعض المجتهدين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية؛ أي أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعةٍ تستورد من الخارج[٢].

قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعدةٌ على الصرف. ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزمًا فلا يكون مواعدةً، كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة في الصرف. وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقدمًا، ويتم التنفيذ فيما بعد، إلا في حالة المواعدة، دون وجود عقدٍ ملزمٍ في رأي البعض، أو عدم جوازها على الإطلاق في رأي البعض الآخر[٣].

---

(١) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام (ص١٤٣).

(٢) محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٨١م، (ص١٠١، ١٠٢).

(٣) أحمد محيي الدين حسن، شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين - ط١ (١٩٨٦م) (ص٣٤٠ - ٣٤٤).

وفي رأي بعض الفقهاء المعاصرين أنه: يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتعاقد نيابةً عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغٍ معينٍ يتفق عليه المصدر والمستورد؛ لكي يضمن المستورد عدم اضطراره إلى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك، بشرط عدم تأجيل الثمن في نفس العقد، بل يمكن أن يكون في عقد مستقلٍّ(١).

والواقع أن كافة هذه التخريجات غير صحيحة، طالما أن العقد ملزمٌ، وليس مواعدةً على الصرف، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف. ومن ثم، فإنه لا بد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قبولًا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهو ما نحاوله في النموذج التالي:

- نموذجٌ مقترحٌ للمعاملات الآجلة:

يستهدف المتعاملون في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف، ويمكن تحقيق ذلك إذا ما كانت المعاملات الآجلة بين العميل والبنك تتم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف. ونقترح أن يكون لدى البنوك (وحدة قياس حسابية إسلامية)، تتخذ أساسًا لتسوية الحسابات بين العميل والبنك، وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الإسلامية. ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسابية الإسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة، أو وحدة النقد الأوربية مع تحديد وزنٍ معادلٍ من الذهب للوحدة الحسابية المقترحة. وفي هذه الحالة نجد أنه لا يكون هناك بيعٌ وشراءٌ آجلٌ لعملة ما مقابل عملة أخرى، بل مجرد تسوية حسابية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزانًا نسبيةً لعملات الدول الإسلامية التي تتمتع بوزنٍ نسبيٍّ مرتفعٍ نسبيًا في التجارة الدولية.

ويجدر الإشارة إلى أن تسوية الحسابات الآجلة بالوحدة الحسابية المقترحة، لا يتضمن سدادًا آجلًا للعملات، بل يتم دفع العملات فورًا، والحصول على وحدات حسابية معادلة (يعاد دفعها إلى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها إلى وحدات حقوق السحب الخاصة، والحصول على قيمتها بإحدى العملات الدولية القابلة للتحويل).

---

(١) السيد محمد باقر الصدر، مرجع سابق، (ص١٣٨، ١٣٩).

ولا يخفى أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط المناجزة في التعامل بالعملات الأجنبية، فإن ذلك غير مشترط في الوحدات الحسابية التي لا تعتبر عملات متداولة، بل سلة عملات حسابية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والآجلة على السواء، ولها وزنٌ محددٌ من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية. ويمكن استخدام هذا النموذج أيضًا في بيوع المرابحة للسلع المستوردة من الخارج، دون اشتراط انفصال عقدي العملة، والمرابحة للآمر بالشراء.

- نموذج المضاربة الاقتصادية، أو تجارة العملات الأجنبية:

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الأجنبية تنطوي على مخاطر كبيرة، تجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، باعتبارها مقامرةً كالميسر، وهو منهيٌّ عنه في الإسلام.

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعًا، شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للتاجر أن يكسب فيها أو يخسر.

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنوك فقط، وذلك في البورصات المحلية، وأن ينشأ صندوقٌ لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رأس ماله من مساهمات البنوك في رأس مال الصندوق اختياريًّا، ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الإسلامية؛ لمنع حدوث تغيراتٍ كبيرةٍ ومفاجئةٍ في قيمة العملات المتدوالة، أما المضاربة في الأسواق العالمية فتحكمها عوامل لا يمكن السيطرة عليها، ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الإطلاق، باعتبار أن درء المفاسد يقدم على جلب المنافع؛ إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب، بحيث تصبح السوق الصورية، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر، وكلها أشكالٌ ترفضها الشريعة الإسلامية للأسواق في الإسلام.

***

الفصل الأول

الإصدار وما يتعلق به من أحكام

١- التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق؟

الرأي الشرعي:

إن قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية) و (الأمين للأوراق المالية) - مجموعة دلة البركة - بطرح إصدارات للاكتتاب بها، هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقوم فيها مالٌ من طرف، وهم هنا المكتتبون في الإصدارات، ويقدم الطرف الآخر - وهو كلٌّ من الشركتين - الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال، ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباحٍ حسب الاتفاق بينهما، وهو ما يذكر في نشرات الإصدار.

وإن الإشارة في نشرات الإصدار إلى النسبة المتوقعة من الأرباح لا بأس فيها شرعًا؛ لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي، حيث إنه لا يترتب عليه التزام من المضارب، ولا إلزام من أصحاب الأموال، وهو نتيجة الدراسة لمكونات الإصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه، والعبرة بما يتحقق فعلًا من أرباحٍ، سواءً زادت عن المتوقع أم نقصت، أم لم تتحقق أرباحٌ أصلًا، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره.

ولا بد من توزيع جيمع الربح المتحقق فعلًا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين، ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.

هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول أسهمه، أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحاتٍ أو بيوعٍ وقعت

قبل الاكتتاب، ما دامت تلك النقود أو الديون تابعةً للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل .

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٣) - فتوى رقم (١/ ١).

* * *

٢- الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار

المسألة:

ما هي الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار؟

الرأي الشرعي:

إذا رغبت الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) بإيجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الإصدار شيءٌ لم يكتتب به في موعد إغلاق الاكتتاب، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان – على وجهٍ مشروعٍ لا يحصل فيه إعطاء مقابلٍ على ذلك التعهد – هي بيع جميع أسهم الإصدار إلى الجهة المتعهدة بتغطية الاكتتاب، وذلك بأقل من القيمة الإسمية لأسهم الإصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربحٍ للجهة المتعهدة بالتغطية، حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهةٍ ثالثةٍ يتم توكيلها بعمولةٍ معينةٍ.

مع العلم بأن المسوِّغ الشرعي لصحة هذا التبايع هو نفس المسوِّغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الإصدار، من حيث اشتمال مكوناته على أعيانٍ كثيرةٍ تعتبر هي المقصودة، وتعتبر النقود والديون تابعةً غير مقصودةٍ .

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٣) - فتوى رقم (١/ ٢).

٣- تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلًا من أموال

المسألة:

كيفية تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلًا من أموال.

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية تحديد رأسمال الإصدار في تاريخ إغلاق الاكتتاب في الإصدار، تبعًا لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ إغلاق الاكتتاب؛ بمعنى أن رأس مال الإصدار سوف يطرح بالنشرة - مثلًا - ما بين (١٠) و(٢٠) مليونًا، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للإصدار مثلًا: (٤٥٪) مرابحاتٍ و (٥٥٪) تأخير.

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعًا من أن يكون رأس مال الإصدار المطروح للاكتتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الإغلاق؛ لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذي يجب فيه معلومية رأس المال .

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (١/ ١٣).

***

٤- تخفيض رأس مال الإصدارات

المسألة:

هل يجوز تخفيض رأس مال الإصدارات؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخفيض رأس مال الإصدارات لأحد أرباب المال على التفصيل التالي:

- إذا كان لجهةٍ أجنبيةٍ تمامًا عن المضارب، ولا صلة للمضارب بها، فلا مانع من ذلك؛ حملًا لتصرفه على أمانةٍ ما لم يظهر العكس .

- وإذا كان لجهة ذات صلةٍ بالمضارب، كأن يكون شركةً زميلةً للمضارب أو أن يكون المشتري والمضارب مملوكين لطرفٍ واحدٍ، فحينئذٍ لا بد من إشعار جميع المشاركين.

- وفي الحالتين يفضل أن يكون التخفيض نسبيًا، أي من جميع العمليات المكونة للإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٣)، فتوى رقم (١/ ٢١).

***

٥- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيفية توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات.

الرأي الشرعي:

إن أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي إصدارٍ من الإصدارات هي ملكٌ شائعٌ للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم. وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذي حصل عليه المضارب برأس المال. وهي ملكيةٌ تامةٌ من حيث الاستحقاق، ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة.

وبناءً على ذلك فإن مصير أصول الصندوق (تاريخ التصفية) هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق، وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك إجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية؛ ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه، سواءً كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأسمالي) أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباحٍ تشغيليةٍ .

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته، فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية، كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير؛ لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) – فتوى رقم (١/ ١٠).

* * *

٦- طرح إصدارٍ يتضمن عمليات مرابحةٍ فقط

المسألة:

هل يجوز طرح إصدارٍ يتضمن عمليات مرابحةٍ فقط؟

الرأي الشرعي:

أ – يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار؛ لأن هذا الإصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عملياته بالمرابحة، فينبغي بيان القيد ليقع الاتفاق طبقًا له.

ب- يجب أيضًا الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كلٍّ من المضارب ورب المال في الأرباح بنسبةٍ شائعةٍ معلومةٍ؛ لأن ذلك من شروط صحة المضاربة . أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل؛ لأنه يعطي تصورًا للمستثمر، ويشكل حافزًا للمضارب للوفاء بما توقعه.

جـ- إن الإصدار الخاص بعمليات مرابحةٍ يجب أن يتم فيه تجميع الأموال ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر (أو بتوكيل) على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقةً لتواريخ التعاقد، وذلك لتحاشي بيع الديون ونحوه.

د – لا مانع شرعًا من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة، وإبرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل إصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥)، فتوى رقم (١/ ٦).

٧- تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار

المسألة:

كيف تصفَّى العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الإصدار مبكرًا عن عمر المرابحات التي تدخل في تكوينه، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المرابحة في الإصدار فقط، وحصول الشركة المصدرة على فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الإصدار وانتهاء المرابحة.

ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساسًا بيع المرابحة إلا ضمن إصدارٍ مكونٍ من عمليات مرابحات وعمليات تأجيرٍ، وبناءً على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الإصدار أن تشتري العمليات التي يتضمنها مجتمعةً، وليس كلُّ عمليةٍ على حدةٍ.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨م – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) – فتوى رقم (١/ ١٢).

***

٨- مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها

المسألة:

ما مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها؟

الرأي الشرعي:

يتصور في هذه الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى؛ فإن كان لنفسها، فلها الخيار بأن تشتري بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها، أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة، على أن لا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشترطًا على الشركة عند الاكتتاب، ولا معلنًا للجمهور؛ حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوعٌ شرعًا. وفي حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة.

وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى، بمعنى أن الشركة وكيلةٌ عن تلك الجهة، فليس لها أن تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويضٍ خاصٍّ صريحٍ بذلك من الجهة الموكلة.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٣) – فتوى رقم (١/ ٤).

***

٩- التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء؟

الرأي الشرعي:

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) أطرافًا أخرى تتعهد بإعادة شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد، حيث تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاستراداد في صورة هامش ربحٍ، طبقًا لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التنضيض التقديري).

وهذا جائزٌ شرعًا، وهو من قبيل الإيجاب الموجه للجمهور والمربوط بوقتٍ محدد، وهو ملزمٌ للموجب طيلة ذلك الوقت، طبقًا لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الإيجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٣) – فتوى رقم (١/ ٣).

***

١٠- تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة

المسألة:

ما كيفية تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة؟

الرأي الشرعي:

بما أن التخارج يتم بالتراضي، فإن المساهم المتخارج قد رضي بالنقص المترتب على خروجه من خلال القواعد المعلنة، وفيها مصلحةٌ لتقليل التخارج، ولكن يحسن أن يقلل النقص عليه ما أمكن، وذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: ينظر إلى الفترة التي يراد معاملتها بغير الفئة المكتتب بها، مثلًا فئة (ج)، فإذا توافر فيها مدة فئة (ب) وزيادة تعامل على مقطعين، أحدهما معاملة فئة (ب) [ثلاثة أشهر كاملةً] وما زاد يعامل معاملة الفئة (أ).

الطريقة الثانية: ينظر إلى المدة التي مكثها في الفئة التي اكتتب بها، فإذا زادت عن نصف المدة المقررة لتلك الفئة، فإنه يعطى ربح تلك الفئة عن نصف المدة، والمدة الزائدة تعامل معاملة فئة (أ)، وإذا كانت المدة التي مكثها أقل من النصف تعامل كلها معامل فئة (أ).

ويترك للفنيين اختيار أي من هاتين الطريقتين. ولا يخفى أن التمكين من التخارج يحقق غرضين:

أحدهما: تشجيع المساهم على الاكتتاب، لأنه يجد فرصة التخارج عند الحاجة .

الثاني: العدل بإعطائه ما أمكن إعطاؤه من الربح في حال التخارج .

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٣) - فتوى رقم (١/ ٥).

***

١١- شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية

المسألة:

ما مدى شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين على بيانات تكوين صندوق الصفوة للأسهم الدولية، الذي يدار طبقًا لعقد وكالة استثمار، ويقوم على اختيار دقيق للأوراق المالية، بإسقاط ما يرتبط منها بأنشطة غير شرعية أو تشتمل إيراداته من إيداعاته فائدةً بنسبة (١٠٪) أو أكثر، أو تبلغ نسبة قروضه (٥٪) من موجوداته .

والاقتصار في الأوراق المالية على ما دون هذه النسبة يعتبر بذلًا للجهد في تقليل العنصر الغريب عن الاستثمار الإسلامي، مما تدعو الحاجة وعموم البلوى إلى اغتفاره والتجاوز عنه، مع التخلص من الإيراد المكتسب بسببه بصرفه في وجوه البر .

والهيئة تقدر لإدارة الصندوق هذا المنهج الفريد، الذي بمراعاته تزداد الدواعي للتعامل في مجال الشركات بعد أن ارتبطت بها كثيرٌ من المرافق والصناعات والأنشطة.

لذا لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا من الإسهام في هذا الصندوق، مع العناية بالاختيار والأخذ بإيثار الشركات الخالية تمامًا من أي شائبةٍ.

واللّه ولي التوفيق ..

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٣) - فتوى رقم (١/ ٢١).

***

١٢- احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق

المسألة:

كيف تحتسب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق؟

الرأي الشرعي:

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامنًا مع مرحلة التأسيس، فينطبق عليها ما قررته الهيئة بشأن مصاريف التأسيس؛ من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافًا إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق، وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية.

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق (المشاركون والمضارب)، ولذا يُعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات، أي يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط، ولا يضيف المضارب زيادةً عنها لقاء جهده؛ لأن جهده؛ معوَّض عنه بجزءٍ من الربح، وتُحمَّل على وعاء المضاربة.

ويجوز - في الحالة المشار إليها أعلاه - أن يتم تحديد نسبةٍ مقاربةٍ للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة، كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التي تم تقديرها يجب إعادة الفرق إلى وعاء المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٥) - فتوى رقم (١/ ١٩).

***

الفصل الثاني

التعامل في البورصات والأسهم

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: طرح وتداول الأسهم في البورصة

١- الاستثمار في أسهم الشركات

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي في الإسهام في الشركات المساهمة العالمية.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فجوابًا عن سؤالَيْ شركتيْ التوفيق والأمين عن الإسهام في الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلي:

إن أسهم الشركات المساهمة لا يخلو الحال فيها من أمرين:

١- إما أن يكون غرضها الأصلي حرامًا، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية، وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها، وشركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها، فهذه لا يجوز تملك أسهمها، ولا تداولها ببيعٍ أو شراءٍ أو وساطةٍ.

٢- وإما أن يكون غرضها الأصلي مباحًا، مثل شركات التجارة في المباحات أو صناعتها أو زراعتها أو تسويقها أو الخدمات المتعلقة بذلك، فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال:

- إما أن تكون منصوصًا في نظامها على أن لها أن تتعامل في الأنشطة المحرمة التي سبقت الإشارة إليها، أو أن تولد شركاتٌ فرعيةٌ مخصصةٌ لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة (ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية) فحينئذ لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيعٍ أو شراءٍ أو وساطةٍ.

وإن لم تكن زاولت شيئًا من هذه الأنشطة المحظورة: فيجوز تملك أسهمها مع مراعاة

مراقبة تصرفاتها المستقبلية، بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها إذا ما أقدمت على مزاولة هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في نظامها.

- وإما أن لا يكون في نظامها نصٌّ على إمكانية التعامل في الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها. وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة بعد تملك أسهمها فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة، مع السعي للخروج من تلك الشركة.

ثم هناك حالة إيداع الشركة فائض أموالها في البنوك الربوية، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثامنة في الحلقة الفقهية الأولى للبركة، حيث ذهب أكثر المشاركين إلى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة، واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير.

وهناك حالة اقتراض الشركة أموالًا من البنوك الربوية، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثانية عشرة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة، ونصها: (إذا ارتفعت قيمة أسهم شركةٍ تقترض أحيانًا بالربا إلى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئًا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الريع وارتفاع قيمة السهم، وذلك بمقدارٍ يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة، وفقًا للمعايير المحاسبية المتاحة. علمًا بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تتعامل بالربا أخذًا ولا إعطاءً).

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حرامًا والفائدة المدفوعة محرمةً أيضًا) وبما أن الريع حصل من مالٍ مضمونٍ، فإنه يكون للمقترض الضامن له. ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة.

والرأي الذي نراه محققًا للمصلحة والعدل معًا هو النظر إلى أن العائد قد نشًا نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه، فإنه يتخلص من نصف العائد (٥٠٪) المتحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل - وهو النصف - ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض في ضمانه.

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر ﷺ بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تمليك ابنيه نصف الربحِ الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيدهما أمانة؛ لنقله إلى بيت المال في المدينة، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها بدون إذن، مع أن المال في الحالين دخل في ضمان من هو بيده، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) – فتوى رقم (٣/ ١).

* * *

٢- المتاجرة في الأسهم

المسألة:

هل يجوز المتاجرة في الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقودٌ لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين؛ لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب، أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلًا ونسيئة أحيانًا.

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الإجابة عليه في المحضر (١/ ٩٣) حيث إنه ينطبق أيضًا على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها، وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي: « هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحاتٍ أو بيوعٍ وقعت قبل الاكتتاب،

ما دامت تلك النقود أو الديون تابعةً للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار هنا غير مقصودةٍ في الأصل ».

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) – فتوى رقم (٢/ ٣).

***

٣- التعامل في البورصة

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت، المقيد برقم (١٧٦٦) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن : نريد السؤال عن التعامل في البورصة: حلالٌ أم حرامٌ من ناحية شراء أسهم الشركات وكوبونات شركات السكر والمحالج؟

الرأي الشرعي:

البورصة ما هي إلا سوق للأوراق المالية والمعاملات التجارية.

وبناءً على ذلك: فإن التعامل في البورصة بشراء أو بيع أسهم الشركات التي تتعامل فيما أحله اللَّه تعالى جائزٌ شرعًا بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة، أما إذا كان بقصد المضاربة على هذه الأسهم فلا يجوز شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى رقم (٣٦٥٢) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

***

المَبْحَثُ الثَّانِي: العمل في البورصات بتجارة السلع

١- ما هي كيفية العمل في البورصات بتجارة السلع؟

المسألة:

يقوم العمل في البورصات العالمية على النحو التالي:

يقوم الوسيط ببيع بضاعةٍ ما، ليست حاضرةً دائمًا يُضرب لها أجلٌ قريبٌ أو بعيدٌ لتسليمها، ويقدم المشتري جزءًا من الثمن عند التعاقد، ويدفع باقي الثمن عند حلول الأجل المضروب، فبأي اسمٍ يمكن تسمية هذا النوع من التصرفات؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن هذا النوع من التصرفات هو في الحقيقة نوع من السَّلَم، ولكنه غير صحيحٍ، وبيان ذلك: أن جميع فقهاء المسلمين اتفقوا على أنه إذا اشترط في عقد بيع السلم تأجيل الثمن كله أو بعضه يكون فاسدًا؛ لأنه يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الآجل بالآجل وهو منهيٌّ عنه، وقد أجاز الإمام مالكٌ ﷺ تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه على أن لا يكون ذلك مشروطًا في العقد.

وقد اختلف الأئمة الآخرون في ما لو أجل بعض الثمن وعجل بعضه من غير شرطٍ هل يفسد العقد كله، أو يصح فيما يقابل ما عجل من الثمن، ولكن (حسبما سمعنا من الندوة المسجلة على الشريط) تبين أن التأجيل مشروطٌ في نفس العقد، وهذا ما أجمع الفقهاء على فساده إذا كان بهذه الصورة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧).

٢- حول جواب السؤال عن البورصات العالمية

المسألة:

هل يجوز بيع البضاعة غير الحاضرة والمؤجلة التسليم بثمن مؤجلٍ كله أو بعضه؟

الرأي الشرعي:

بقي الجواب عن هذا السؤال الأول على أساس أن بيع البضاعة غير الحاضرة والمؤجلة التسليم بثمنٍ مؤجلٍ كله أو بعضه يعتبر دائمًا من قبيل السَّلَم، ويكون فاسدًا لعدم جواز تأجيل ثمن السَّلم كله ولا بعضه، بل يجب في السَّلم تعجيل الثمن كله، وتسليمه في مجلس العقد قبل الافتراق . . . إلخ.

أقوال: يلحظ في هذا الموضوع أن بيع بضاعةٍ مؤجلةِ التسليم ليس دائمًا من قبيل السلم الذي يكون فيه المبيع غير معينٍ بالذات، بل معينٌ بالنوع فقط، وملتزمٌ في الذمة التزام الديون، فقد تكون البضاعة معينة بالذات، ومؤجلة التسليم، ولو كانت غير حاضرة وقت العقد، وذلك كما لو باع أحدٌ، بثمنٍ مؤجلٍ أو مقسطٍ، مالًا معينًا بذاته (كسيارته أو بيته مثلًا) مؤجل التسليم إلى أجلٍ معلومٍ .

فهذا ليس سَلمًا؛ لأن المبيع فيه معينٌ بذاته، أي ملتزمٌ في الذمة التزام الديون، وفي هذه الحالة يجوز تأجيل الثمن كلًا أو بعضًا إلى حين تسليم المبيع، أو إلى أجل آخر أقرب أو أبعد. قد ثبت في السنة النبوية أن رسول اللَّه ﷺ اشترى من جابر بن عبد اللَّه ﷺ بعيرًا وهما في سفر عائدان إلى المدينة، واشترط جابرٌ لنفسه ظهر البعير إلى المدينة (أي أن يبقى البعير معه راكبًا إياه حتى يصل عليه إلى المدينة فيسلمه فيها). وفي تمام هذا الحديث أن النبي ﷺ سلمه الثمن بعد وصولهما إلى المدينة حيث تسلم منه البعير[١] .

نعم لو أن المبيع معينٌ بالنوع فقط لا بالذات (كمقدار من السكَّر أو النحاس مثلًا) فإنه حينئذٍ يكون سلمًا، والجواب فيه كما جاء في الفتوى الأولى. لكن السؤال فيها قد جاء مطلقًا، فتدخل فيه الحالتان، فينبغي عندئذٍ تفصيل الجواب كما بينته آنفًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠٤).

* * *

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٠٣) برقم (١٤٢٩٠).

٣- متابعةٌ للسؤال السابق حول كيفية العمل في البورصات العالمية

المسألة:

يقوم العمل في « البورصات العالمية » على النحو الآتي:

يقوم الوسيط ببيع بضاعة ما ليست حاضرةً عنده لتسليمها، ويقدم المشتري جزءًا من الثمن عند التعاقد ويدفع باقي الثمن عند حلول الأجل المضروب، فبأي اسمٍ يمكن تسمية هذا النوع من التصرفات؟

الرأي الشرعي:

وجوابنا نحن عن هذه المسألة استنادًا إلى القواعد الشرعية التي أثبتناها سابقًا: هو أن هذا التصرف سائغٌ شرعًا؛ لأنه لا يصادم دليلًا قطعيًا، ولا يشتمل على « الربا »، ولا يشتمل على ضررٍ، بل يشتمل على منفعة تيسير المعاملات التجارية بين الناس بين الأقطار المتباعدة. أما بماذا نسمي هذا العقد؟ فنحن نسميه « شبه السلم » ونعتبره عقدًا جديدًا مضافًا إلى عدة العقود السابقة.

وليس من المعقول أن تظل العقود القديمة التي اعتمدها الفقهاء القدماء من مئات السنين، هي العقود المحصورة المتحكمة في تطور المعاملات الاقتصادية المتكاثرة المتنامية، بحيث لا يزاد على شكل هذه العقود وأسمائها شيء، وبحيث يلزم في شأن كل معاملة جديدة أن تحشر حشرًا تحت صور المعاملات القديمة وأسمائها وشروطها - فإن لم يقبل هذا الانحشار، حكم بفسادها وخروجها عن موافقة الإسلام - وهذا منتهى سوء التقليد.. نعم لو قيل إنها خارجةٌ عن رسم الفقهاء لكان ذلك صحيحًا، أما القول بأنها حينئذ مخالفةٌ لرسم الإسلام فهذا ما لا يمكن الحكم بتعينه.

ولذلك فنحن نرى عدم التزام الوقوف عند أشكال العقود القديمة وأسمائها؛ لأن تجدد المعاملات بتجدد الأزمان والمصالح، وإنما الفكر الاقتصادي على مقياس موجودات الحضارة المعاصرة - وهي أكبر وأوسع حضارة ظهرت في تاريخ البشر - يقتضي حتمًا إنشاء صورةٍ جديدةٍ بأسماء جديدةٍ للمعاملات المعبرة عن خدمات الناس.

ولذلك سمينا المعاملة المذكورة « شبه السَّلَم » ولم نجد حاجة إلى حشرها في باب « السلم » لنحكِّم فيها شروط الفقهاء؛ لأن المقياس عندنا - كما نكرر القول - في صحة المعاملة أو فسادها ليس هو إيقاعها كذلك على موافقة كلام الفقهاء، بل إيقاعها كذلك

على وفق دليل الشرع. الذي قد يصادفه كلام الفقهاء أو لا يصادفه ما دامت المسألة المعروضة اجتهاديةً، لا قطعيةً.

تحليل فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، ومناقشتها:

وقد رأينا أن نحلل فتوى السيد مستشار بيت التمويل الكويتي ونناقشها . وهذا يقتضي أن نضع أمام أبصاركم نصها لمزيدٍ من إمكان متابعة تحليلها . قال السيد المستشار:

إن هذا النوع من التصرفات هو في الحقيقة نوعٌ من السلم ولكنه غير صحيحٍ، وبيان ذلك أن جميع فقهاء المسلمين اتفقوا على أنه إذا شرط في عقد بيع السلم تأجيلَ السلم كله أو بعضه يكون فاسدًا، لأنه يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الآجل بالآجل، وهو منهيٌّ عنه.

وقد أجاز الإمام مالكٌ ﷺ تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه على أن لا يكون ذلك مشروطًا في العقد .

وقد اختلف الأئمة الآخرون فيما لو أجل بعض الثمن وعجل بعضه من غير شرط هل يفسد العقد كله، أو يصح فيما يقابل ما عجل من الثمن ولكن (حسبما سمعنا من الندوة المسجلة على الشريط)، تبين أن التأجيل مشروطٌ في نفس العقد، وهذا ما أجمع الفقهاء على فساده إذا كان بهذه الصورة.

ترتكز فتوى السيد المستشار على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذه الفتوى يتعين إدخالها في باب السلم، وسيحكم عليها بالفساد من حيث خلوها من بعض شروطه.

الأمر الثاني: النهي عن « بيع الكالئ بالكالئ ».

الأمر الثالث: اتفاق جميع فقهاء المسلمين على أنه إذا شرط في بيع عقد السلم تأجيل السلم كله أو بعضه يكون فاسدًا.. وهذه الأمور الثلاثة معترضةٌ عندنا.

أما الأمر الأول: فقد أشرنا إلى أن المعاملة موضع البحث لا يتعين أن تحشر في السلم ليحكم عليها - لفقدها بعض شروطه - بالفساد؛ لأنها معاملةٌ مستحدثةٌ استحداثًا تامًّا لم تكن بصورتها المعاصرة ووضعها التجاري معروفة للفقهاء القدماء، إنها ليست صورة بسيطة من السلم فقدت شرطًا من شروطه بنحو ما كان عليه الأمر في العصور

القديمة، ولكنها كيانٌ جديدٌ من الأوضاع التجارية ذات الصفة العمومية التي يناط بها كثيرٌ من مصالح الناس على المستوى العالمي.

وأما الأمر الثاني: وهو النهي عن بيع « الكالئ بالكالئ » فقد درج كثيرٌ من كتَّاب الفقه على ورود حديث به: نعم، وقد ورد في ذلك حديثٌ لكن لا يقوى الاحتجاج به .

جاء في منتقى الأخبار قال: عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[١].

وقد علق الشوكاني على هذا الحديث في نيل الأوطار بقوله: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، كما قال الدارقطني وابن عدي وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، ليس في هذا أيضًا حديث صحيحٌ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وبهذا يظهر ضعف الحديث المشتمل على منع بيع الكالئ بالكالئ، وإن كثر ترداده في كلام الفقهاء، وإن المنفرد بروايته لا تحل الرواية عنه في حكم الإمام أحمد.

وأما إجماع الناس الذي ذكره الإمام أحمد، فلا نظن معناه يكون بمعنى الإجماع الذي هو أحد مدارك الشرع، وإنما يكون اتفاق عمل الفقهاء بهذه القاعدة التي ارتضوها؛ لأن المأنوس في عبارة القوم إذا ذكروا الإجماع أن يقولوا: إجماع الأمة أو أجمعت الأمة.

ولو سلمنا جدلًا أنه الإجماع المتبادر الإفهام إليه؛ فلن يكون هو الإجماع القطعي الذي لا تجوز مخالفته؛ لأن هذا الإجماع مشروطٌ بثلاثة شروطٍ:

- أن يكون إجماعًا قوليًا، لا سكوتيًا.
- وأن يصل إلينا بطريق « التواتر » كما نبه على ذلك « البرودي ».
- وأن يفيد الخبر به علمًا ضروريًا.

وهذه الشروط الثلاثة منتفيةٌ في هذا المعنى الذي سماه الإمام أحمد بإجماع الناس، فكان أعلى درجاته أن يكون إجماعًا ظنيًا، وإذ يكون إجماعًا ظنيًا يتعين أن يكون الحكم

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٧١) برقم (٢٦٩).

المستدل عليه بهذا الإجماع حكمًا ظنيًا، فيكون اجتهاديًا فيجوز لنا مخالفته - بالدلائل التي ذكرناها - وهي أقوى منه.

على أن الإجماع المذكور إذا كان مطابقًا لمعنى الحديث: فإن الحديث وهذا الإجماع لا يدلان على منع صحة المعاملة الواردة في السؤال بصفةٍ قاطعةٍ، بل هي دلالةٌ مشوبةٌ بشبهة قادحة؛ لأن مطلق ألفاظ الحديث يفيد النهي عن بيع ما كان دينًا كاملًا في معنى الدينية بما هو دين كذلك. وموضوع السؤال بيع بضاعةٍ مؤجلةٍ بثمنٍ عاجلٍ بدفع نصفه، فلم يتمخض التصرف كالئًا بكالئ. وإيراد هذا البيان إنما يراد به إدخال شبهةٍ زائدةٍ متعلقةٍ بدلالة لفظ الحديث المتماثل مع المعنى، المقول بكونه إجماعًا تزيد في ظنية دلالتهما على هذه القضية التي أخذت مأخذ التسليم في كتابات الفقه القديم.

ثم تأجيل رأس مال السلم لا يكون في كل الحالات مؤديًا إلى « بيع كالئ بكالئ »؛ لأنه إما أن يكون مما يتعين، ففي هذه الحالة لا يكون بيع كالئ بكالئ وإما أن يكون مما لا يتعين، فحينئذ يمكن أن يقال: « إنه بيع كالئ بكالئ » وقد بينا ما فيه.

وأما الأمر الثالث: وهو اتفاق جميع المسلمين على أنه إذا شرط في بيع عقد السلم تأجيل السلم كله أو بعضه يكون فاسدًا، فنجيب عليه:

أولًا: بأن ما كان حجةً في موضوعنا المبحوث عن حكمه هو ما كان إجماعًا قطعيًا - كما أصَّلنا في أثناء البحث - وهذا المعنى المذكور بلفظ الاتفاق لا يعد إجماعًا أصلًا.

وثانيًا: بأن الاتفاق بين الفقهاء إنما وقع على المعاملة المخصوصة المسمَّاة بالسَّلَم، التي كانت معاملةً معروفةً عندهم في شكلٍ متواضعٍ مبسطٍ.

أما المعاملة الواردة في السؤال فهي معاملةٌ جديدةٌ تشبه السلم، ولا يتعين إدخالها في جنسه؛ لأنها بشكلها المعاصر لم تكن معروفةً لهم كما قلنا. فلم يتعلق بها اتفاقهم؛ لأن الإجماع السابق أو الاتفاق السابق لا يجوز الاحتجاج به على الحوادث المتولدة في العصر الذي يجيء بعد عصر الإجماع. أو الاتفاق كما قرر « الغزالي » في باب الاجتهاد.

أما بعد: فقد قلنا رأينا في هاتين المسألتين من منزع الاجتهاد، لا من تحت نير التقليد؛ راجين أن يكون العمل بهذا المنهج طريقًا أممًا، وذريعة نفاذة لإحداث تطور حقيقي في الفقه الإسلامي، يؤدي للوفاء بحاجات المسلمين التشريعية المعقدة، ويمكنهم من السير على طريق الحضارة المعاصرة.

المصدر: مستشار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مصر - مجد الدين عزام.

❊ ❊ ❊

٤- ما حكم العمل في البورصات العالمية بتجارة السلع؟

المسألة:

أولًا: حكم العمل في البورصات العالمية بتجارة السلع.

ثانيًا: حكم بيع بضاعة السلم (المسلم فيه) قبل قبضه.

الرأي الشرعي:

١- يتبين من صيغة السؤال أن السائل قد حصر المسألة في نطاق البيع الآجل، وهذا البيع هو أحد أنواع البيوع التي تتم في البورصة، وليس كلها.

ذلك أن البيوع في البورصة تكون حاضرةً (Spot) وتكون آجلة (Forward) ولكل حالة سعرها الخاص، فلو استعرضنا جريدة (الفاينننشال تايمز) اللندنية فإننا نجد في سوق السلع سعرين لكل سعلةٍ مبيعة، كالنحاس والألمونيوم والزنك والتنك أحدهما للبيع الحاضر، والثاني للبيع الآجل الذي يكون في الغالب لمدة ثلاثة شهورٍ.

٢- لذلك كان يحسن أن يوضع السؤال مفصلًا؛ لأن البيع الأول أي في البيع الحاضر: هو بيعٌ بكل ما في الكلمة من معنًى، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملًا ويتسلم شهادة ملكية تخوله استلام السلعة المشتراة من المخزن الموجودة فيه.

أما البيع الآجل: فإن الوضع يختلف في التعامل بين سوق لندن والأسواق الأمريكية، فالعمل في سوق لندن مبنيٌّ على التعامل الواقعي.

لذلك فإن المطلعين على هذا الفرق يصفون سوق لندن بأنه حقيقيٌّ، أما الأسواق الأمريكية فإنها أسواق مضاربة.

٣- وبناءً على ذلك، فإن العمل في سوق لندن في مجال البيع الآجل يتم على النحو التالي:

- يعلن الوسيط عن استعداده لبيع الكمية المحددة من السلعة المعروضة للبيع (١٠٠ طن نحاس مثلًا) بشرط التسليم بعد ثلاثة شهورٍ، ويتلقى العروض من جانب الوسطاء الآخرين.

- فإذا وافق الوسيط البائع على العرض فإنه يثبت العقد، حيث جرى العرف على

دفع جزء من الثمن بنسبة تختلف من سعلةٍ إلى أخرى ومن شخص لآخر، وقد يكتفي الوسيط البائع بكلمة القبول باعتبارها وعدًا ملزمًا، حيث قيل لي بأنه لم يحدث في تاريخ سوق لندن ومنذ مائة عام أيُّ نكوثٍ من جانب الوسيط.

٤-وبذلك لا يكون البائع هنا قد باع ما لا يملك، إنما هو بائعٌ لما يملكه، ولكن التسليم فيه مؤجلٌ، ومن المعلوم أن تنفيذ التسليم ليس شرطًا في البيع، ولكنه مكنةٌ حقوقيةٌ يقررها الشرع الإسلامي للمشتري.

٥- لذلك فإن مدار السؤال يتلخص في النقاط التالية:

أ- هل يعتبر هذا البيع من بيوع السلم حقيقة؟

ب- هل تجوز المواعدة في بيوع السلم حقيقة؟

جـ- هل هناك إجماع فقهي بين المذاهب على عدم صحة التعاقد على ما لم يقبض؟

أ- أما بالنسبة لاعتبار البيع الآجل داخلًا في نطاق بيوع السلم، فإنه أمرٌ غير مسلمٍ بصحته؛ لأن بيع السلم هو من العقود التي يكون موضوعها شراء ما سوف يتم إنتاجه كالسلم في القمح والشعير، أما في الحالة المعروضة فإن العقد منصبٌّ على شراء سلعة حاضرة ومحققة الوجود، ولكنها مؤجلة التسليم، ومعلومٌ أن عدم وجود السلعة المسلم فيها وقت انعقاد عقد السلم يعتبر ركنًا من أركان بيع السلم .

ب- فإن كانت السلعة محققة الوجود فإن العقد يصبح وعدًا بالبيع، وليس سلمًا بحسب شرائطه ومقصوده الشرعي العام.

جـ- أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع ما لم يقبض، فإن الأمر غير مُسَلم.

فقد نقل سماحة الأستاذ الشيخ عبد الحميد السائح في هذه المسألة عن فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ما يلي:

١- وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك.

فالشافعي يمنعه مطلقًا ويقول: هو من ضمان البائع، وهو روايةٌ ضعيفةٌ عن أحمد، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ويقول: هو من ضمان البائع (الفتاوى ٢٩/ ٥٠٦).

٢- كما أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقًا على ما ذكره المغني فقال: « ... وأما ما ذكره أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسدٌ، قال أبو محمد: بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلافٌ، (وهذا هو ما استند إليه فضيلة الشيخ بدر).

فقال رحمه اللّه: بحسب ما علمه (أي أن قول صاحب المغني بأنه لا يعلم فيه خلافًا هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني وهو غير الواقع) وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هي عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوصٌ عن أحمد في أجوبة كثيرة في أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع » (الفتاوى ٢٩/ ٥٠٦).

٣- فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض، فظاهر مذهبه: أن جواز التصرف هو ليس ملازمًا للضمان، ولا مبنيًّا عليه، بل قد يجوز التصرف فيه من حيث يكون في ضمان البائع.. (انتهى النقل) .

٤- ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع ما لم يقبض هو مسألة خلافية، وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة فلا يكون المسلم ملزمًا باتباع الرأي الأشد، وإنما هو شرع اللّه يختار منه ما هو أيسر وأكثر تحقيقًا للمصلحة، واختلاف الأئمة رحمةٌ بالأمة.

المصدر: د. سامي حمود.

* * *

٥- حكم تعيين الوسيط ليكون وكيلًا عن الطرفين في نفس الوقت وحدود صلاحية الوكيل

المسألة:

هل يجوز تعيين وسيط ويكون وكيلًا عن البائع والمشتري في نفس الوقت؟

وهل يجوز أن يقوم هذا الوسيط بالشراء والبيع دون إعلام المشتري أو البائع عن

الجهة التي اشترى البضاعة منها، أو الجهة التي باعها إليها، وهل يشترط أن يكون السعر المتفق عليه محددًا من قبل أحد الطرفين، وتكون هذه التعليمات المسبقة منهما؟

الرأي الشرعي:

أجاز بعض الفقهاء أن الشخص الواحد يمكن أن يتولى طرفي العقد، وتيسيرًا على الناس لا بأس من الأخذ بهذا الرأي.

الوكيل كالأصيل فيما فوض فيه؛ فإن كانت الوكالة عامةً فتصرفاته عن الموكل نافذةٌ عليه، وإن كانت خاصةً فهو مقيدٌ بما خصصت به الوكالة.

فإن عين الأصيل جهةً ما للشراء منها أو البيع لها، أو حدد ثمنًا للبيع أو الشراء أو حدد مكانًا أو زمانًا تقيد تصرف الوكيل في حدود هذه الوكالة، وإلا كان متصرفًا لنفسه ولا ينفذ تصرفه على الموكل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩).

***

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التكييف الشرعي لعمليات البورصة الآجلة

١- بيع بضاعة السَّلَم قبل استلامها

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن أبيع بضاعة السلم « المسلم فيه » لشخص آخر يحل محلي قبل أن أستلم البضاعة، وتسلم هذه البضاعة له عوضًا عني، وربما يتكرر البيع لأكثر من مشترٍ؟

الرأي الشرعي:

إنْ بيع المسلم فيه قبل قبضه فإنَّا لا نعلم في تحريمه خلافًا. هكذا نقل المغني لابن قدامة وهو كتابٌ معتمدٌ عند العلماء جميعًا لصحة نقوله.

والحكمة في ذلك من مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين؛ لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة، تتحمل أرباح كل بائع، ويتحمل الجميع المستهلك دون غيره، وأيضًا فإن هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا؛ لأنه يؤول إلى أنه بيع نقدٍ بنقدٍ متفاضلًا، وبيان ذلك: أن المشتري الأول قد دفع نقدًا ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح. وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدارهم بالدارهم والدينار بالدينار متفاضلًا وهو الربا، وهذا ما فهمه ابن عباس رضي اللّه عنهما في نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض[1] (يراجع نيل الأوطار ٥/ ٢٥٦ - ٢٥٩).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨).

***

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٣).

٢- كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي

المسألة:

كيف يتم استخدام أسلوب السلم الموازي؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى أن من شروط السلم تعجيل الثمن، وعدم التصرف في السلعة المشتراة بالسلم إلا بعد قبضها. وبناءً على هذا، يمكن استخدام السلم في الإصدار بصفته المشتري الأول من البائع الأصلي، ولا يتصرف في السلعة إلا بعد قبضها، فيبيعها بعد القبض بثمن حالٍّ أو مؤجلٍ حسب ما يرى فيه المصلحة، ويكون الأجل ضمن فترة الإصدار. فإذا كان في الإصدار مكوناتٌ أخرى كالأعيان والمنافع بالإضافة إلى السلم، فإن التداول يصح؛ لأن السلم يكون تبعًا.

ويجوز استخدام أسلوب السلم الموازي في الإصدار على النحو التالي:

تشتري التوفيق مثلًا سلعةً بالسلم وتعجل ثمنها، ثم عند طرح إصدار تبيع إلى الإصدار سلعةً مماثلةً بالسلم ولمدةٍ تاليةٍ لمدة السلم الأول، وتأخذ الثمن معجلًا من الإصدار بحيث تقسم هامش الربح المتوقع بينها وبين الإصدار .

ولا يجوز ربط صفقة السلم مع الإصدار بصفقة السلم الأولى مع البائع الأصلي، فتظل كل صفقةٍ مستقلة عن الأخرى، ولا يؤثر توافق المواصفات على هذا الاستقلال، وهذا التوافق ضروريٌّ ليكون السلم موازيًا، ثم عند تسلم الإصدار للسلعة من التوفيق، يبيعها إلى عميلٍ بثمن حالٍّ أو مؤجلٍ إلى أجلٍ لا يجاوز موعد تصفية الإصدار.

وأما تنفيذ هذا فهو يكون عن طريق إبرام عقدي سلم منفصلين متوافقين في المواصفات؛ الأول: بين التوفيق والعميل الأصلي، والثاني: بين التوفيق والإصدار.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (٧/ ١).

***

٣- كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

المسألة:

كيف يتم تحقيق الأرباح في عقود السلم؟

الرأي الشرعي:

يحقق الربح في عمليات السلم عندما تبيع الشركة بضاعة السلم المقبوضة، وهذا هو السلم الموازي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (٧/ ٢).

***

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حكم التعامل في البورصة إذا انطوت عملياتها على بعض المعاملات الربوية

١- حكم التعامل مع بنوكٍ ومؤسساتٍ بطريق المرابحة الخالية من أي شبهة للربا، علمًا بأنهم يتصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادةً معاملاتٌ ربويةٌ

المسألة:

تتقدم إلينا بعض البنوك والشركات المالية بطلب التعامل معنا؛ لشراء بضائع من الخارج، بطريقة المرابحة الخالية من أي شبهة للربا وإذا ما تمت الصفقة بيننا وبينهم على طريقتنا، فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية .

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الرأي الشرعي:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعةٌ وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير، ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات، وليكون التعامل معهم مباشرًا كغيرهم ولا بأس أن تعطي هذه البنوك وهذه الشركات عمولةً. هذا والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٨).

❋ ❋ ❋

٢- أنواع الربا المحرم شرعًا

المسألة:

ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الآيات التي وردت في الربا مطلقةٌ. لم تفرق بين نوعٍ ونوعٍ، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة .

وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعًا: أنه الفضل الخالي عن عوضٍ بعقدٍ. وهذا يتناول الربا للاستهلاك، والربا للاستغلال .

وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يتسامح في ربا الفضل. وهو: بيع التمر أو غيره متفاضلًا مع التقابض في المجلس. وهذا أمرٌ نادرٌ مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا؛ لما صح عن رسول الله ﷺ من طرقٍ متعددةٍ، وبألفاظٍ متقاربةٍ، وبأسانيد صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من المسانيد والسنن أنه ﷺ قال: « **الذهب بالذهب مثلًا بمثل ويدًا بيد والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد والفضل ربًا، والبر بالبر مثلًا بمثل يدًا بيد والفضل ربًا، والتمر بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد والفضل ربًا** »(١).

نعم اختلف العلماء في الربا: أهو مقصورٌ على هذه الأنواع الستة، أم يتعدى التحريم إلى غيرها؟

فذهب الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أنه مقصورٌ على هذه الأنواع وما عداها فإنها على أصل الحل.

وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعديةٌ، ولكنهم اختلفوا في التحريم. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

والذي يهمنا هو القول بأن الربا بكل أشكاله وأنواعه محرمٌ شرعًا، وأن القول بالتفرقة

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٨) برقم (١١٥٧٣) وسنن الترمذي (٣/ ٥٤٠) برقم (١٢٤٠).

بين ما كان للاستهلاك، وما كان للاستغلال قولٌ محدثٌ لم يقم عليه الدليل، وقد سبق إليه بعض الكاتبين، وإن كانوا قد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستهلاك، أما إذا كان للاستغلال فإنهم ذهبوا إلى جوازه.

وهذا لَعَمْري افتراءٌ على اللَّه ورسوله، واجتهاد لا يستند إلى دليلٍ، بل ولا على شبهة دليلٍ.

إن الدليل - حينما حرم الربا - فتح لنا بابًا من أبواب الرزق الحلال، نستغل فيه أموالنا وهو المضاربة بشروطها المعروفة شرعًا . كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة، ووضع عقوباتٍ صارمةٍ للمقترض المماطل . فقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته** » (رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن الشريد بن السويد، وأقره الذهبي).

هذا كله لحماية المقرض والمقترض، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه.. واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٦).

* * *

الفصل الثالث

الزكاة على الأسهم والإصدارات

١- زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيف تكون زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات؟

الرأي الشرعي:

يزكي المستثمر في الإصدارات مساهمته على النحو التالي:

١- عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاته (مثلًا رمضان) فإنه يرجع إلى التقييم الأسبوعي المعلن من جهة الإصدار في ذلك الموعد، وهو السعر الذي يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها .

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه، مثلًا لديه (١٠) أسهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد: ١٠٠ دولار، القيمة للسهم في تاريخ الحول: ١٠٥ دولارات، فتكون قيمة مساهمته: ١٠٥٠ دولارًا.

٣- يزكي المستثمر قيمة مساهمته ١٠٥٠ دولارًا بواقع ٢,٥٪ (زكاة التجارة والنقود) وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧٪ بدلًا من ٢,٥ ٪ .

هذا، ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التي اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الإصدار، وإنما المعتبر نتيجة التقييم المعلن؛ ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيض الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية، حيث إن المستثمر قادرٌ على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم.

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الإصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على

السهم جنبًا إلى جنب مع التقويم، بحيث يكون هناك تقويمان: أحدهما: للتداول والاسترداد والآخر: لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله .

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (١٥/ ٥).

***

٢- إخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات

المسألة:

كيف تكون زكاة صندوق التوفيق للمساهمات؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها .

- إذا كان المقصود عند الاكتتاب الحصول على الإيراد فقط من خلال الاستثمار في الصندوق، يتم إخراج الزكاة - عند اكتمال الحول بالنسبة للمشارك - على عائدات الاستثمار فقط، وإذا كان قصد المشارك عند الاكتتاب المتاجرة بالأسهم لتحصيل أرباحٍ رأسمالية من استثماره فيتم إخراج الزكاة على أصل المبلغ المستثمر في الصندوق وعائداته الاستثمارية.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (١٥/ ٣).

٣- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين

المسألة:

ما هي التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة طريقة احتساب زكاة المساهمين في الإصدارات في ضوء توصيات اللجنة الخاصة بميكنة حساب الزكاة على المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للإصدارات التي تزيد مدتها عن سنةٍ قمريةٍ (٣٥٤) يومًا، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد مركزٍ ماليٍّ للإصدار بعد مرور مدة الحول، طبقًا للبيانات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكاة واحتساب مبلغ الزكاة الواجب توزيعه.

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الإصدارات التي تزيد مدتها عن عامٍ كاملٍ.

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي على اعتبار أنه حولٌ كاملٌ يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٥٧٧٪)، وفي حالة اعتماد العام القمري يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٥٪).

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة، وذلك طبقًا للمعادلة التالية:

مبلغ الزكاة/ عدد أسهم الإصدار.

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناءً على طلبه) طبقًا للمعادلة التالية: نصيب السهم من الزكاة × عدد أسهم العميل.

المركز المالي:

أ- الموجودات الزكوية:

وتشمل تصنيف موجودات الإصدار إلى مرابحاتٍ وعمليات تأجيرٍ والسلع الدولية.

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية، ويقصد بها: أيُّ مبالغ نقدية بدأت مع الإصدار ومستثمرةٌ في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك أقساط المرابحة والإيجار التي تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (المقصود بالقسط [الربح + الأصل]).

٢- أقساط الإيجار غير المقبوضة المتعلقة بمدةٍ تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا [الربح + الأصل]) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول.

٣- المرابحات التي يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة.

ب- الاستقطاعات:

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات؛ لأنها لا تدخل أصلًا في موجودات الإصدار، وذلك لكونها أمانةً تخص المتعهد لدى إدارة الصندوق.

- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة، وليس بناءً على المخصص المحتسب في الدراسة؛ وذلك لأنها دينٌ متعلق بذمة الإصدار.

- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقاتٍ على وعاء الزكاة بعد المحاسبة.

ملاحظة:

١- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الإصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الإصدار قبل حوله بمدة يسيرة؛ لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ الخلطة وتكون العبرة بحول الإصدار بصفته شخصيةٌ معنويةٌ.

٢- بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة، فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعيًا حيث تراعي فيه نسبة الأصول (التي يزكّى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الإصدار. ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبًا للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب.

٣- في حالة زيادة مدة الإصدار عن حولٍ، فإن القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعًا لحول المكتتب بصفته شخصًا طبيعيًا؛ لأنه بتسليمه المبالغ انتهى أمر الخلطة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة،

أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٢/ ٩٥) - فتوى رقم (١٥/ ٦).

***

٤- احتساب الأجر على التحاويل

المسألة:

التحاويل: الحوالات هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقديةٍ أو تسديد مقابلها في جهةٍ أخرى.

وتتسم التحاويل بوسائل عدةٍ أهمها: الشيكات المصرفية، والشيكات مقبولة الدفع، وبعض الوسائل الأخرى.

وتقوم البنوك التجارية بهذه الخدمات مقابل أجر، وهذا يحدد في تعريفة البنوك على أساس النسبة عن كل ألف جنيه، ويتم المحاسبة بتلك النسبة عن كل مبلغٍ يراد تحويله.

وعند احتسابنا للتكلفة التقديرية للعمل الذي يبذل والأوراق التي تستعمل وما شابه ذلك - اتضح أن التكلفة بالتقريب حوالي جنيهين.

وبما أن هذا الأجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل، فهل يجوز للبنك الإسلامى أن يرفع أجرة خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله، مثلًا أن يحدد فئةً للألف الأولى وفئةً للألف الثانية وهكذا؟

إذا لم يكن جائزًا فما هي الطريقة المشروعة التي تعتمد في تحديد أجرة الخدمات، إذ لا يعقل أن يطلب البنك نفس الأجر من شخصٍ يرغب في تحويل ألف جنيه وآخر في تحويل مليون جنيهٍ مثلًا .

الرأي الشرعي:

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد: فهذه الإجابة عن الاستفسار حول التحويل:

التحويلات عن الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها، وهي معاملةٌ جائزةٌ شرعًا، سواءً أكان التحويل لداخل الدولة أو خارجها؛ لأنها معاملةٌ (حديثة) فيها مصلحةٌ للناس وليس في النصوص الشرعية ما يمنعها، سواءً خرجناها على أنها قرضٌ أو حوالةٌ أو وكالةٌ أو إجارةٌ، أو عقدٌ مركبٌ من بعض العقود.

وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك خدمةً مشروعةً فإنه يجوز أن يؤديها بغير أجر، كما يجوز أن يؤديها بأجرٍ، والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلًا من المنفعة، ويشترط فيه أن يكون معلومًا علمًا برفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع، والمنفعةُ التي يستحق الأجر نظيرها قد تكون منفعة عينٍ من الأعيان، وقد تكون عملَ عاملٍ كما في الخدمة التي يقدمها البنك لطالب التحويل.

ولما كان البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها، فينبغي أن يكون الأجر بحسب تلك الخدمة قلةً وكثرةً.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجوز للبنك أن يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله - إذا كانت الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ - ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في كل ألف جنيه، أو بنسبة في المائة، أو على أي أساسٍ آخر يكون فيه الأجر معلومًا.

أما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول، فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ؛ لأنه يكون تقاضى أجرًا من غير مقابل.

هذا الحكم العام الذي لو طبقناه على الاستفسار في الصورة التي ورد فيها كان الجواب هو: أنه لا يجوز للبنك أن يتقاضى أكثر من جنيهين عن أي مبلغٍ يقوم بتحويله؛ لأن هذه هي التكلفة التقديرية للعمل الذي يقوم به البنك في مثل هذه الحالات؛ ولأن هذا الأجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل كما جاء في الاستفسار.

هذا، وتود الهيئة من الفنيين في البنك أن يعيدوا النظر فيما جاء في الاستفسار من أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ المحول، فإن الذي ظهر للهيئة في أثناء النقاش أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ، هذا الاختلاف يظهر في أول خطوةٍ تبدأ في التحويل، فإذا تقدم شخصان لموظف البنك أحدهما يطلب تحويل مائة جنيهٍ فئة عشرة جنيهات، والآخر يطلب تحويل عشرة آلاف جنيهٍ فإن الزمن الذي يقضيه الموظف في عدّ المبلغ الثاني يساوي الزمن الذي يقبضه في عد المبلغ الأول مائة مرة، فكيف يقال أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ؟!

إذا انتهى الفنيون إلى أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ فلا حرج على البنك في أن

يرفع الأجر مع ارتفاع المبلغ، أما إذا انتهوا إلى عدم اختلافها فلا وجه إلى زيادة الأجر؛ لأن أي زيادة تكون من أكل المال بالباطل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٦).

***

٥- عمليات التحويل للخارج «الكمبيو»

المسألة:

تحدد لأسعار العملات سعر شراءٍ وسعر بيعٍ صباح كل يوم، وحساب فرق العملة هو الذي يظهر الناتج أو العائد الذي يحققه البنك نتيجةً لقيامه بعمليات الكمبيو.

ويتم التحويل إما بحوالات بريدية أو هاتفية أو برقية أو بالتلكس... وهي عمليات تكملةٍ لباقي أنشطة البنك، ولا يمكن الاستغناء عنها بحجة الاتجار في العملات الأجنبية.

وتحدد العمولة البنكية بحد أدنى وحد أقصى، ويمكن أن يتم بصورة إصدار شيكاتٍ مصرفيةٍ يسحبها البنك على فروعه أو مراسليه بالخارج.

الرأي الشرعي:

التحويل يتم في عمليات الصرف كما يتم في عمليات تحويل المبالغ للخارج بالكيفية الموضحة بالمذكرة، وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البنك أجرًا مقطوعًا نظير قيامه بعمليات تحويل المبلغ للخارج بوصفها خدماتٍ مصرفيةٍ.

ويحصل البنك هذا الأجر المقطوع على النحو الذي يتم به تحصيل قيمة الكمبيالات وغيرها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - فتوى رقم (٥/ ١١) - (م/ ١٠، ١٢) في (٤/ ٧، ٦، ٨/ ١٣٩٨هـ).

***

الفصل الرابع

فتاوى متفرقة في العملات والصرف
وأداء الديون

١- حول العملة الورقية

المسألة:

ما هي الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع (العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية) وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولًا: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمرٍ خارجٍ عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققةٌ في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه؛ فضلًا ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما.

وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الوَرَقُ النقدي نقدًا قائمًا بذاته؛ كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الوَرَقُ النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنسٌ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنسٌ.

وهكذا كل عملةٍ ورقيةٍ جنسٌ مستقلٌّ بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع الوَرَقِ النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا؛ فلا يجوز مثلًا بيع ريالٍ سعوديٍّ بعملةٍ أخرى متفاضلًا نسيئةً بدون تقابضٍ.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا سواءً أكان ذلك نسيئةً أم يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالاتٍ سعوديةٍ ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا نسيئةً، أو يدًا بيدٍ.

جـ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، وَرَقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالاتٍ سعوديةٍ أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيدٍ.

ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالاتٍ سعوديةٍ وَرَق أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنسٍ بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهبٍ أو فضةٍ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السَّلَم والشركات.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة الخامسة - القرار رقم (٦).

***

٢- المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض

المسألة:

ما حكم بيع العملات بعضها ببعض؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع (بيع العملات بعضها ببعض) وتوصَّل إلى النتائج التالية:

أولًا: إن بيع عملةٍ بعملةٍ يعتبر صرفًا.

ثانيًا: إذا تمَّ عقد الصرف بشروطه الشرعية - وخاصةً التقابض في مجلس العقد - فالعقد جائزٌ شرعًا.

ثالثًا: إذا تمَّ عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخٍ معلومٍ في المستقبل؛ بحيث يتم تبادل العملتين معًا في وقتٍ واحدٍ في التاريخ المعلوم؛ فالعقدُ غير جائزٍ؛ لأن التقابض شرطٌ لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة الثالثة عشرة - القرار رقم (١).

***

٣- تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون

المسألة:

هل يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة بمستوى الأسعار؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقودٌ اعتباريةٌ فيها صفة الثمنية كاملةً، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة؛ من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسَّلَم، وسائر أحكامهما - قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي: بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون

تُقْضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًّا كان مصدرها - بمستوى الأسعار.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الخامسة - القرار رقم (٤).

***

٤- أداء الديون

المسألة:

هل يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدَّين بعملةٍ مغايرةٍ لعملة الدَّين؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدَّين بعملةٍ مغايرة لعملة الدَّين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد.

وكذلك يجوز - في الدَّين على أقساط بعملةٍ معينة - الاتفاقُ يوم سدادِ أيّ قسط أيضًا على أدائه كاملًا بعملةٍ مغايرةٍ بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيءٌ مما تمت عليه المصارفة في الذمة مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع بشأن القبض[1].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية (التخلي عن المبيع أو الثمن) مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا التالي:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفيةٍ.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجزًا بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره =

ثانيًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرةً واحدةً، أو على أقساطٍ محددةٍ من عملاتٍ متعددةٍ، أو بكميةٍ من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

ثالثًا: الدَّينُ الحاصل بعملةٍ معينةٍ لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدَّين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

رابعًا: تأكيد القرار برقم (٤/ د٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة[1].

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الثامنة - القرار رقم (٦).

***

٥- معالجة المديونات المتعثرة

المسألة:

ألا يعد الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدارٍ معينٍ من التعويض عن ضرر التأخير عن سداد الدين ربًا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تخلف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط؛ وذلك لأن الأجل حقٌّ للمدين، فله أن يتنازل عنه في الحال أو أن يعلق تنازله عنه على واقعةٍ ما، مثل التأخر في سداد أي قسطٍ مستحقٍّ، على

= لصالح العميل أو مستفيدٍ آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدَدِ - جمع مدة - المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تَسَلُّم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.

(١) قرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن:

العملات الورقية نقودٌ اعتباريةٌ فيها صفة الثمنية كاملةً، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة؛ من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسَّلَم، وسائر أحكامهما، قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي: بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقْضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان مصدرها - بمستوى الأسعار.

أنه لا يعتبر التأخير حاصلًا إلا بعد مرور المهلة المتعارف عليها لاعتبار المدين متأخرًا، وينبغي للدائن (البنك) إنذار المدين قبل تطبيق هذا البند.

الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدارٍ معينٍ من التعويض عن ضرر التأخير إذا كان الالتزام عملًا كعقود المقاولات (الاستصناع) فإنه جائزٌ لوجود الضرر وانتفاء شبهة الربَا؛ لأن محل الالتزام عملٌ يختلف تقويمه بحسب نوعه ومدة إنجازه.

أما إذا كان محل الالتزام دَيْنًا في الذمة، فلا يجوز الاتفاق على أداء زيادةٍ عنه بسبب التأخير؛ لأن ذلك صورةٌ من صور الربا النسيئة (زدني أُنْظِرك).

يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءًا من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكًا للمدين فيها، وتجري المقاصة بين الدين وبين ما اشتراه من المدين.

ولا يندرج في هذا بيع العِيْنة بسبب مرور فترةٍ تحصل بها حوالة الأسواق (تغيير الأسعار).

يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين - أو جزءًا منها - ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة فيما بين الدين وثمن المعدات، ولا مانع من أن يقع - بعد هذا الإيجار للمعدات - وعد من البنك بتمليك المستأجر إياها أو هبتها له في نهاية مدة الإيجار، على أن يقع عقد البيع لاحقًا في حينه، وتراعى الضوابط الشرعية لكل من عقد الإجارة وعقد البيع التالي لها.

يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين الناشئ عن بيع سلعةٍ أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقيةً على حالها، ولم يطرأ عليها تغييرٌ، ولم يتصرف فيها المشتري ببيعٍ أو هبةٍ أو رهنٍ.

أما مطالبة المدين المماطل بزيادةٍ عن الدين تصرف بمعرفة البنك في وجوه الخير، فقد أرجئ الموضوع لمزيد بحث ودراسة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الفتوى رقم (٥)، (ص ٤٧١، ٤٧٢).

* * *

٦- الغرامة المالية بسبب تأخير أداء الديون

المسألة:

هل يحق أن يُفْرَض على المدين غرامةٌ ماليةٌ جزائيةٌ بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخير عن سداد الدين في الموعد المحدد؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ... قد نظر في موضوع السؤال الآتي:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يَفْرِض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شَرَطَ على المدين أو فَرَضَ عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبةٍ معينةٍ إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواءً أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة الحادية عشرة - القرار رقم (٨).

***

٧- اجتماع الصرف والحوالة

المسألة:

ما هي الحلول الشرعية عند اجتماع الصرف والحوالة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزةٌ شرعًا، سواءً أكانت بمقابلٍ أم بدون مقابلٍ في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخصٍ مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابلٍ فهي وكالةٌ بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملةٍ مغايرةٍ للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المسند المسلّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة التاسعة - القرار رقم (١).

***

٨- صور القبض وأحكامه

المسألة:

ما هي صور وأحكام القبض؟

الرأي الشرعي:

مجمع الفقه الإسلامي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، تقرر:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية (التخلي عن المبيع أو الثمن) مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا التالي:

١ - القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفيةٍ.

ب - إذا عقد العميل عقد صرفٍ ناجزًا بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

جـ - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدَدِ - جمع مدة - المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تَسَلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(١):

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع:

أولًا: صرف النقود في المصارف، هل يُسْتَغْنَى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

ثانيًا: هل يُكْتَفَى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لِمَن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لِمَن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى، سواءً أكان الصرف بعملةٍ يعطيها الشخص للمصرف أم بعملةٍ مودعةٍ فيه.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السادسة - القرار رقم (٤).

---

(١) الدورة الحادية عشرة - القرار رقم (٧).

٩- الاستغناء في صرف النقود عن القبض بالشيك، والاكتفاء بالقيد في المصرف عند استبدال عملة بأخرى

المسألة:

هل يُستغنى في صرف النقود في المصارف عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل، وهل يُكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لِمَن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى مودَعةٍ في المصرف؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع:

صرف النقود في المصارف، هل يُستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل؟

هل يُكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لِمَن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى مودَعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة، قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه، في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لِمَن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى، سواءً كان الصرف بعملةٍ يُعطيها الشخص للمصرف، أو بعملةٍ مودَعةٍ فيه.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة الحادية عشرة - قرار (٧).

* * *

١٠- الربط القياسي للأجور

المسألة:

ما المقصود بالربط القياسي للأجور، وما الغرض منه؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة)، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمةُ العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرطَ الربط القياسي للأجور، على أن لا يَنْشَأَ عن ذلك ضررٌ للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: «تعديل الأجور بصورةٍ دوريةٍ؛ تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص».

والغرض من هذا التعديل: حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجوازُ، إلا الشرط الذي يُحِلُّ حرامًا أو يُحَرِّم حلالًا، على أنه إذا تراكمت الأجرة، وصارت دَيْنًا تُطَبَّقُ عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤)، الدورة الخامسة[١].

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الثامنة - القرار رقم (٦).

* * *

١١- حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

المسألة:

ما الحكم الشرعي حول سوق الأوراق المالية وما فيها من عقود معجلةٍ ومؤجلةٍ؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع (سوق الأوراق المالية والبضائع - البورصة) وما يعقد فيها من عقودٍ؛ بيعًا وشراءً على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع وما كان من هذه العقود على مُعَجَّل، وما كان منها على مُؤَجَّل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها، وقَرَّر:

(١) السابق ذكره قبل هذا القرار، بعنوان: تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون.

أولًا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعًا وشراءً، وهذا أمرٌ جيدٌ ومفيدٌ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيعٍ أو شراءٍ ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون مَن هو المحتاج إلى البيع ومَن هو المحتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعًا، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاء حكمٍ شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض - فيما يشترط له القبض - في مجلس العقد شرعًا هي عقودٌ جائزةٌ، ما لم تكن عقودًا على مُحَرَّم شرعًا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السَّلَم[1]، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه[2].

ثالثًا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزةٌ شرعًا ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها مُحَرَّم شرعًا؛ كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعًا وشراءً.

رابعًا: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدةٍ - بمختلف أنواعها - غير جائزةٍ شرعًا؛ لأنها معاملاتٌ تجري بالربا المحرم.

خامسًا: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف؛ أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه

---

(١) من أهم شروط السَّلَم: تعجيل رأس مال السَّلَم، وأن يكون من النقود، وأن يكون المُسلم فيه مُؤَخَّرًا إلى أجلٍ مسمًّى، وأن يكون قابلًا للضبط والقياس.

(٢) لحديث رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعامًا، فلا يبيعه حتى يستوفيه » رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال: « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[1]، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلى رِحَالِهِمْ.

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يُدْفَعُ الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السَّلَم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبضٌ أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرةً منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواءً بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السَّلَم قبل قبضه.

وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية:

- أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرةً تتعامل كيف تشاء في عقودٍ وصفقاتٍ، سواءً كانت جائزةً أم محرمةً.

- وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يُوْجِبُون فيها مراعاةَ الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعًا؛ لِيَحُولُوا دون التلاعب الذي يَجُرُّ إلى الكوارث المالية، ويُخَرِّبُ الاقتصاد العام، ويُلْحِقُ النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[الأنعام:١٥٣].

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة السابعة - القرار رقم (١).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد، وغيرهم.

١٢- السمسرة في الأسواق المالية

المسألة:

هل يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول الأسهم بواسطة سماسرةٍ مخصوصين؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (السمسرة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرةٍ مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السابعة - القرار رقم (٦).

* * *

١٣- عقود الاختيارات الجارية في الأسواق المالية

المسألة:

ما الحكم الشرعي في عقود الاختيارات الجارية في الأسواق المالية؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الخيارات) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

أن المقصود بعقود الاختيارات: الالتزام ببيع شيءٍ محددٍ موصوفٍ، أو شرائه بسعر محددٍ، خلال فترةٍ زمنيةٍ معينةٍ أو في وقتٍ معينٍ؛ إما مباشرة أو من خلال هيئةٍ ضامنةٍ لحقوق الطرفين.

وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقودٌ مستحدثةٌ لا تنضوي تحت أي عقدٍ من العقود الشرعية المسماة،

وبما أن المعقود عليه ليس مالًا و لا منفعةً ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه غير جائزٍ شرعًا، وبما أن هذه لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السابعة - القرار رقم (٦).

***

١٤- سندات المقارضة وسندات الاستثمار

المسألة:

ما هي الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في موضوع (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ (٦ - ٩ من محرم ١٤٠٨هـ، ٣٠/ ٠٨ / ١٩٨٨م) تنفيذًا لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عددٌ من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة، ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها قرر المجلس ما يلي:

أولًا: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال الفعل (المضاربة) بإصدار صكوك ملكيةٍ برأس مال المضاربة، على أساس وحداتٍ متساوية القيمة ومُسَجَّلَةٍ بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعةً في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ – الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجهٍ عامٍّ لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يُمَثِّلَ الصكُّ ملكيةَ حصة شائعة في المشروع الذي أُصْدِرَت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه؛ من بيعٍ، وهبةٍ، ورهنٍ، وإرثٍ، وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يُعَبِّرُ عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة)، من حيث بيان: معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلةً للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقدٍ بنقدٍ، وتطبق عليه أحكام الصرف[1].

ب – إذا أصبح مال القراض ديونًا؛ تُطَبَّقُ على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج – إذا صار مال القراض موجوداتٍ مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا – أي سلعًا – ومنافع – أي خدماتٍ – أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية[2].

---

(١) التقابض في مجلس العقد، والتماثل عند اتحاد الجنس.

(٢) بالنظر إلى الأغلب، فالقاعدة الأصولية: للأغلب حكم الكل.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن مَن يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع بها هو المضارِب - أي عامل المضاربة - ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يُسْهِم به، بشراء بعض الصكوك فهو رب مالٍ بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارِب شريكٌ في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة؛ لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[1].

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية - إن وجدت - بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فتراتٍ دوريةٍ معينةٍ؛ بإعلانٍ أو إيجابٍ يُوَجَّهُ إلى الجمهور - تلتزم بمقتضاه - خلال مدة محددةٍ بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعرٍ معينٍ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نصٍّ بضمان عامل المضاربة رأسَ المال، أو ضمان ربحٍ مقطوعٍ أو منسوبٍ إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمنًا بَطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة - الصادر بناء عليها - على نص يُلْزِمُ بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًّا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلًا ويترتب على ذلك:

---

(١) وهي التعدي أو التقصير.

أ - عدم جواز اشتراط مبلغٍ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض[1]، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يُوَزَّعُ بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد.

جـ - أن يُعَدَّ حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع، وأن يكون معلَنًا، وتحت تصرف حَمَلَة الصكوك.

٧ - يُسْتَحَقُّ الربحُ بالظهور، ويُمْلَكُ بالتنضيض أو التقويم، ولا يَلْزَمُ إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة؛ فإنه يجوز أن تُوَزَّعَ غَلَّتُه، وما يُوَزَّع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورةٍ؛ إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود التنضيض الدوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطيٍّ خاصٍّ لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرفٍ ثالثٍ منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابلٍ بمبلَغٍ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانيًا: استعرض مجلس المجمع أربع صيغٍ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحةٌ للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

---

(١) أي: التحويل إلى السيولة النقدية.

أ - إقامة شركةٍ بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب المال بمالٍ يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى مَن يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصاريف الإسلامية لقاء بدلٍ من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرةٍ عينيةٍ هي البناء عليها وحده أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ؛ من حيث حاجتها إلى مزيدٍ من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوةٍ لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الرابعة - القرار رقم (٥).

***

١٥- الأسواق المالية

المسألة:

هل الأسواق المالية هي النموذج المحقِّق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط (ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩م) بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، وفي ضوء ما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية ولما للأسواق المالية من دورٍ في تداول الأموال، وتنشيط استثمارها.

ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجةً ماسةً لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصةٍ أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق.

وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصةً للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها تقرر:

أولًا: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون؛ لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوقٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ.

ثانيًا: أن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقِّق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهودٍ مشتركةٍ من الفقهاء والاقتصاديين؛ لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آلياتٍ وأدواتٍ، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمةٍ إداريةٍ وإجرائية.

ولذا يستند الإلزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصلٍ شرعيٍّ عامٍّ، ولا يخالف نصًّا أو قاعدةً شرعيةً، وهي - لذلك - من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحِرَف والمرافق الأخرى، وليس لأحدٍ مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السادسة - القرار رقم (١٠).

***

١٦- السندات

المسألة:

هل التعامل بالسندات محرمٌ شرعًا؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط (٢٠ - ٢٤ من ربيع الثاني ١٤١٠هـ، ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩م) بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند: (شهادة يلتزم المُصْدِرُ - بموجبها - أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدةٍ متفقٍ عليها منسوبةٍ إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفعٍ مشروطٍ؛ سواءً أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا) تقرر:

أولًا: أن السندات التي تُمَثِّلُ التزامًا بدفع مبلغها مع فائدةٍ منسوبةٍ إليه، أو نفعٍ مشروطٍ محرمةٌ شرعًا؛ من حيث: الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروضٌ ربويةٌ، سواءً كانت الجهة المُصدرَة لها خاصةً أم عامةً ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهاداتٍ أو صكوكًا استثماريةً، أو ادخاريةً، أو تسمية الفائدة الربوية الملتَزَم بها ربحًا، أو ريعًا، أو عمولةً، أو عائدًا.

ثانيًا: تَحْرُم - أيضًا - السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تَحْرُم - أيضًا - السندات ذات الجوائز؛ باعتبارها قروضًا اشتُرط فيها نفعٌ، أو زيادةُ النسبةِ لمجموعِ المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرَّمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروعٍ أو نشاط استثماريٍّ معينٍ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةٌ أو نفعٌ مقطوعٌ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا،

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة(١).

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السادسة - القرار رقم (١١).

***

١٧- البدائل الشرعية لسندات الخزينة

المسألة:

ما هي البدائل الشرعية لسندات الخزينة إذا كانت محرمةً شرعًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يؤكد المشاركون قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٢/١١/٦) بشأن السندات، ونصُّه:

أ- إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدةٍ منسوبةٍ إليه، أو نفعٍ مشروط محرمةٌ شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروضٌ ربويةٌ، سواءٌ أكانت الجهة المصدرة لها خاصةً أو عامةً ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها بشهاداتٍ أو صكوكًا استثماريةً أو ادخاريةً أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولةً أو عائدًا.

ب- تحرم - أيضًا - السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

جـ- كما تحرم - أيضًا - السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفعٌ أو زيادةٌ بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلًا عن شبهة القمار.

د- من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروعٍ أو نشاطٍ استثماريٍّ معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةٌ أو نفعٌ مقطوعٌ، وإنما تكون لهم نسبةٌ من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا، ويمكن الاستفادة

---

(١) سبق بيانه قبل صفحات قليلة، (ص ١٠٥).

في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

ثانيًا: في ضوء الجهود المبذولة من حكومات الدول الإسلامية للالتزام بالشريعة الإسلامية وحرصها على رفع بلوى الربا عن شعوبها، وتشجيعها للمؤسسات المالية لإرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي ووضعها موضع التطبيق، فإن المشاركين في هذه الندوة يوصون أولي الأمر والخبراء والمسئولين عن الميزانيات باستخدام الوسائل المشروعة، لتوفير الموارد المالية، سواءً كانت لمعالجة العجز في الميزانية أم لتنظيم حركة النقد، وذلك بدلًا عن سندات الخزانة النقدية (الربوية) بشتى أنواعها وأسمائها، كما يوصون ذوي العلاقة بالعمل على إعادة الأموال المهاجرة إلى بلاد المسلمين.

ثالثًا: يوصي المشاركون بمتابعة دراسة البدائل التي طرحت في بحوث الندوة ومناقشتها كسندات المقارضة، وسندات المشاركة، وسندات التأجير، وسندات السَّلَم، وسندات الاستصناع وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف استكمال إخراجها في صيغٍ عملية ميسورة التطبيق محققة الجدوى، ويأملون في اهتمام بيت التمويل الكويتي والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بتنفيذ هذه الوصية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - من فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي - الفتوى رقم (٢)، (ص ٣٨٦-٣٨٨).

* * *

١٨- عمولة السمسرة

المسألة:

السؤال الأول: أحد الأصدقاء الملتزمين يعيش في أمريكا، يدفع أجرةً شهريةً لمنزل تفوق ما قد يدفعه بحال استدانته من شركات التمويل بالفائدة لشراء منزل. يرغب بالتأكد من أن التعامل مع تلك الشركات حلالٌ أم حرامٌ، علمًا بأنه يقيم هناك منذ فترة (٢٢) عامًا.

السؤال الثاني: أعمل كوسيطٍ تجاريٍّ (وكيلٌ بالعمولة) حيث أعمل على توفير عروض أسعارٍ عن طريق شركاتٍ أجنبيةٍ إلى التجار مقابل نسبة عمولة معينة، أرغب بالحصول على ردود بخصوص الحالات التالية:

الحالة الأولى: أحد العملاء، اتفقتُ معه على توفيري له أفضل الأسعار وإعلامه بها

مقابل حصولي منه على العمولة. وهذا ما نقوم به. لكن إحدى الشركات - وبعد أن تم الشحن للبضاعة - أرسلت لنا بعمولةٍ إضافيةٍ. فهل نبلغ العميل بورود هذه العمولة، وهي مكافأةٌ من الشركة وبحال طلبه لها نرسلها له أم نعتبرها كمكافئة لنا ولا نعلم العميل بها؟ علمًا بأن شعوري بأن هذه العمولة الإضافية هي لتشعرني الشركة بأنها مهتمة بي، وتريد مني أن أبقى العميل لديها دون أن أعرض عليها أسعارًا من شركاتٍ أخرى، وهذا لا نعمله، وما زلنا نبحث عن أفضل الأسعار للتاجر ونعرضها عليه، كذلك ما زلنا نتعامل مع نفس الشركة بحال سعرها كان منافسًا وهي ما زالت ترسل لنا تلك العمولة الإضافية. علمًا بأنني إذا أبلغت العميل بتلك المكافأة الإضافية لن يتوانَ عن طلبها لتحول لحسابه.

الحالة الثانية: ببعض الأحيان نستطيع وبمجهودنا وعلاقاتنا الحصول على أسعارٍ تفضيلية من الشركات، وهي أقل بنسبةٍ كبيرةٍ من أسعار السوق المعروضة لنفس الأصناف. هل بإمكاننا عرضها على العملاء دون تحديد نسبة عمولةٍ وبأسعار السوق، والاحتفاظ بفرق السعر الموجود. علمًا بأننا معروفون لدى العملاء كوكلاء بالعمولة وليس تجارًا؟

الرأي الشرعي:

شراء المنازل بواسطة ما يعرف بـ« المورجيج » معاملة ربويةٌ، والأصل فيها التحريم، وذهب بعض المعاصرين كالشيخ الزرقا رحمه اللَّه والشيخ القرضاوي حفظه اللَّه إلى جوازه للمسلمين المقيمين هناك لحاجتهم الماسة، وعدم توفر البدائل الإسلامية، وأرى أن لا نتوسع في هذه المسألة وإنما ندرس كل حالةٍ، ويجب على المسلمين الذين اتخذوا هذه البلاد موطنًا لهم أن يوجدوا البدائل الإسلامية في أمور معاملاتهم وطعامهم وسكنهم وهو فرض كفايةٍ عليهم. واللَّه أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فقد نص الفقهاء أن السمسار مؤتمنٌ؛ ولذا فلا يجوز له أن يشتري لنفسه إلا أن يبين للبائع. وأما العمولة إذا أتتكم من غير اتفاق مسبق فلا حرج في أخذها ويمكنكم حل هذا الإشكال بأن تقولوا للعملاء: نحن نوفر لكم البضاعة الفلانية بالسعر الفلاني دون الدخول في التفاصيل ودون الإشارة إلى كونكم وسيطًا. واللَّه أعلم.

المصدر: نظام يعقوبي.

١٩- أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائل، ونصُّه الآتي:

ما حكم أخذي للعمولة وهي تتم كالتالي: مثال: مستثمرٌ أراد أن يشتري كميةً من الذهب وأنا أبيع له عن طريق أحد البنوك الموجودة في العالم، وآخذ العمولة بعد أن يدفع المبلغ كاملًا، أو أراد أن يبيع نفطًا أو معدنًا من المعادن المتعامل بها في العالم لقاء عمولةٍ يتفق عليها بين المكتب والعميل.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي: بأنه يقوم بدور الوسيط بين شركات تريد الحصول على معادن من ذهب أو فضةٍ أو فحمٍ أو نفط، وبين الشركات أو الدول التي تتوفر عندها هذه المعادن، فأقوم بدور التوفيق بيّنهم وآخذ عمولةً على الدور، وهي محدودةٌ ولا شأن لي إذا تم البيع والشراء أم لا، وإنما بمجرد ما أعرِّفهم على بعضٍ آخذ العمولة، فهل يجوز لي أخذ هذه العمولة من المشتري؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ عمولة على مهمة التوسط بين البائع والمشترى (السمسرة) على أن تكون معلومةً، ويجوز أن تكون من المشتري أو من البائع أو من كليهما حسب الاتفاق بين القائم بالعمل وبين الطرفين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣) - رقم (٧٩٢).

***

٢٠- حكم أخذ عمولة السمسرة

المسألة:

ما حكم عمولة السمسرة؟

الرأي الشرعي:

السمسرة والدلالة مشروعةٌ عند كثير من المسلمين؛ لأن الناس في حاجة إلى وساطة، ولكن على شرط أن هذه الوساطة يكون فيها نصحٌ ولا تغش أحد الطرفين لحساب الآخر، وأن تأخذ من الأجر ما يكافئ عملها.

هناك في الحقيقة خلاف بين الفقهاء، هل السمسار يأخذ نسبة من الشيء أم يأخذ أجر المثل، أنا شخصيًا أتوقف في مسألة أن السمسار يبيع لشخصٍ شيئًا بـ (١٠) مليون ويأخذ (٢٪)، أي كذا مئة ألفٍ في لحظةٍ واحدةٍ، هو ما بذل جهدًا في مقابل هذا، وأحيانًا يأخذ (٥٪) من المشتري، و (٥٪) من البائع، فهو بذلك يأخذ (١٠٪)، يعني لو باع قصرًا بـ (١٠) مليون فقد أخذ مليونًا نظير الدلالة .

هذه القضية تحتاج إلى إعادة نظر، لا بد أن يكون هناك تناسبٌ بين الجهد والجزاء، أي أن يكون هناك عدالةٌ، فمثلًا الأشياء التي تزيد عن كذا يأخذ مثلًا نصفًا في المئة، إذا زادت أكثر إذن ربعًا في المئة، إذا قلت يأخذ (١٪) مثلًا، فممكن أن يكون هناك ترتيبٌ تصاعديٌّ أو تنازليٌّ في هذه القضايا حتى يتناسب الأجر مع الجهد.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

***

التخريج الفقهي لمسائل متفرقة تتعلق بـ:

(التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة)

أولًا:

تستخدم العقود المؤجلة جنبًا إلى جنبٍ مع الحوالات العاجلة والآجلة، حيث يحرر عقدٌ بين البائعين والمشترين، ينص على تسليم كميةٍ معينة من العملة، بسعر صرف متفق عليه مقدمًا، والحوالة في الشريعة الإسلامية تعني نقل الدين من ذمة المحتال المحيل إلى ذمة المحتال عليه، ويشمل النقل الدين مع المطالبة، وهو رأي الإمام أبي يوسف، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط. ويستند الرأي الأول إلى أن الدائن لو أبرأ المحال عليه من الدين، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحًا، ولو أبرأ المحيل أو المدين، أو وهب إياه لم يصح[1].

والسند الشرعي للحوالة يستمد من الحديث الشريف لرسول اللَّه ﷺ: « **مطل الغني ظلم فإذا اتبع على مليء فليتبع** »[2].

ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب؛ كل من المحال له، والمحال عليه. وبالنسبة للمحال له الدين حقٌّ له، فلا بد من رضاه كذلك، أما المحال عليه، فيلزمه الدين، ولا لزوم بغير التزام فيلزم رضاه، وأما المحيل فإن الحوالة تصح بدون رضاه.

ولا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل لأن الحوالة قد تكون بدون دين، وذلك عند الحنفية، أما الشافعية فيرون أنه بمجرد قبول المحال عليه للحوالة، ينتقل الدين من ذمة المحيل عليه، حيث يرى الشيرازي أن الحوالة إما أن تكون تحويل حقٍّ، أو بيع حقٍّ، وأيهما كان وجب أن يبرأ به ذمة المحيل.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٣٤٠).

(٢) إرواء الغليل، الألباني (٥/ ٢٤٩، ٢٥٠) المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

ويرى بقية الفقهاء في مختلف المذاهب أن الحوالة لا تجوز إلا على من له عليه دين؛ لأنها تبيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال من لا دين له عليه، كان بيع معدومٍ، فلا يصح. وقال البعض: يمكن أن تصح إذا رضي المحال عليه، الذي تحمل دينًا يصح، إذا كان عليه مثله، فصح وإن لم يكن عليه مثله - كالضمان - فإن المحيل يطالب بتخليصه، كما يطالب المضمون عنه بتخليصه، فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع[1].

وتعتبر الحوالة من أشهر العقود التي تعتمد عليها الاعتمادات المستندية في البنوك، خاصةً الاعتمادات القابلة للتحويل، وفي حالة قبول المستفيد المصدر، حيث يلتزم البنك المحال عليه بثمن البضائع الخاصة بالمحيل.

وبالنسبة للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية، تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حوالةٍ، حيث إن العميل يعطي مبلغًا معلومًا للبنك، أو يكلف العميل البنك بأن يحول من حسابه الجاري لدى البنك، إلى مكانٍ، أو دولةٍ ما، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذي في ذمته إلى المستفيد، سواءً كان للعميل نفسه، أو لأحدٍ غيره. ويرجع اعتبار عملية تحويل النقود حوالةً؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواءً كوديعة أو حسابٍ جارٍ، فهي عملية تحويلٍ لحق العميل أو بيعٍ لحقه؛ لأن الحوالة لا تجوز إلا في مالٍ يجوز بيعه، أي أن المحيلَ يقوم ببيع ماله في ذمة المحال إليه، أو يحول حقه فيه والبنك المحال عليه مليء. وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية، فإنها تأخذ حكم السفتجة؛ حيث يعطي الفرد مالًا لشخص آخر له مالٌ في بلد المعطي فيوفيه إياها، ويستفيد أمن الطريق[2]. وفي البنوك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك، على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تجنبًا لمخاطر السرقة أو ضياع المال.

ويقول ابن تيمية: « وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلدٍ آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلدٍ دراهم القرض ويكتب له سفتجة، إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في

---

(١) الشيرازي، المهذب (١/ ٤٤٥).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨).

أصح قولي العلماء، وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرضٌ جر منفعةً، والقرض إذا جر منفعةً كان ربًا، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم اللّه عنه »[١].

ويستفاد مما سبق: أن عملية السفتجة جائزةٌ شرعًا، لوجود نفعٍ لها لأطراف التعامل؛ لأن الإسلام يبيح كل ما هو نافع، ويحرم كل ما هو ضار.

وقد روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم في مكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروي عن عليٍّ ﷺ أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير بأسًا. وقد أجازه ابن سيرين ، والنخعي (رواه سعيد). وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى، ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحةٌ لهما من غير ضرر بواحد منهما. والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة[٢].

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعًا لأحكام الصرف، فتسري أحكام الصرف على التعامل بأصل الأثمان ومعيار القيم، وهو الذهب والفضة، كما تنطبق هذه الأحكام على الفلوس المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل. بيد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (لا خير في الفلوس نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكةً وعينًا، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة). ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعد وربيعة كرها الفلوس، وبيعها أفضل أو نظرة لكونها معلومةً، فإن كانت كاسدةً عينها لأنها عروض، وإن كانت نافقةً لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة[٣].

والمقصود مما سبق أن الفلوس لا يصح بيعها مؤجلًا أو مع التأخير في القبض، سواءً كانت الفلوس نقودًا ورقيةً أو معدنيةً أو غيرهما.

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى (٢٩/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) ابن قدامة ، المغني (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٣/ ٩٠، ٩١). راجع أيضًا: الإمام الموصلي، الاختيار (٢/ ٥٦).

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية، فإنها جائزةٌ شرعًا، دون أن يكون هناك تأخيرٌ في قبض القيمة، ويمكن أن تكون بزيادة بينها في قيمة المبادلة. والسند الشرعي لما سبق هو حديث الرسول ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[(١)]. ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لا غبار عليها، طالما كان التبادل يدًا بيدٍ، أي يكون الثمن في المجلس دون تأخير، لأن حدوث ذلك يكون من ربا النَّساء.

وفي حديثٍ آخر يقول رسول اللَّه ﷺ: « **الذهب بالورق ربًا، إلا هاء وهاء** »[(٢)]. والمقصود بكلمة « **هاء، هاء** » أنها أخذ وعطاء في الحال دون تأخير في التقابض من المجلس. وتأخذ بقيمة الأنواع من النقود حكم الذهب، فينطبق ما سبق على الفضة وعلى الفلوس بأشكالها المختلفة.

ثانيًا: الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية:

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية، يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة غير المشروعة، أو الكسب غير المشروع. كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن، أو التأخير الزمني. ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع، أو الشراء، في العملات الأجنبية، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي.

نوضح ما سبق على النحو التالي:

١- تجنب الربا:

حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية ، طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفةٍ عامةٍ، والبعد عن شائبة

---

(١) صحيح مسلم، (١/ ٦٩٣) ط. الحلبي.

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي، الألباني، المكتب الإسلامي (١٤٠٦هـ).

الربا بصفةٍ خاصةٍ. فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالةٍ مصرفية - مثلًا - يجب أن يحدث التقابض الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع، والمقابل بالعملة الأخرى، فإذا لم يحدث التقابض لضرورةٍ ما، فإنه يمكن الوفاء بشيكٍ، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن؛ إذ إن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعًا.

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديمًا، وهي الذهب والفضة فإن علة الثمنية تنطبق عليها، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواءً كانت سلعيةً، أو ورقيةً، أو جلديةً أو غيرها.

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم، أو بيعًا مؤجلًا، حيث يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: « السلم بما يقوم به السعر ربًا »[(١)].

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به، وذلك استنادًا إلى الأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة، وفتاوى الفقهاء القدامي، والمحدثين.

إذ يروى أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق دينًا[(٢)]، رواه البخاري ومسلم، وروي عن أبي المنهال قال: باع شريكٌ لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر عليَّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع فقال: « **ما كان يدًا بيدٍ فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو ربًا** »[(٣)].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ فقال: « **إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس** » والحديث ضعفه الألباني[(٤)].

---

(١) فتح الباري - كتاب السلم (٥/ ٣٤٠) ط. الحلبي.

(٢) البخاري، كتاب البيع، باب الورق بالذهب نسيئة، فتح الباري بشرح البخاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م، (٥/ ٢٨٧). انظر كذلك: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، (٣/ ١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢)، برقم (١٥٨٩).

(٤) راجع صحيح ابن ماجه، تحقيق الألباني (٢/ ٢٥) المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

وعن ابن عمر ﷺ أيضًا، قال عمر بن الخطاب ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورِق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجزٌ، وإن استنظرك حتى يلج بيته لا تنظره، إلا يدًا بيد، هات وهذا، إني أخشى عليكم الربا »[1].

وقد اعتبر الفقهاء القدامى أنه إذا كان العوضان جميعهما من أموال كان الربا كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، فيحرم فيهما النسيئة، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزًا مع قبض البدلين قبل الافتراق، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض، يكون الصرف فاسدًا.

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه، أو بغير جنسه نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل (٣,٣) جنيهات مصرية نسيئةً. وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام (١٩٨٣م) أنه بعد استعراض النصوص، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الآجل، لتعارض ذلك مع صريح النصوص. إضافةً إلى ذلك، فإن هناك في العادة علاقةٌ واضحةٌ بين سعر الصرف الآجل، وسعر الفائدة.

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامي أن تقديم عملةٍ عاجلةٍ لمؤسسةٍ ماليةٍ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغٍ محدد سلفًا من عملةٍ أخرى في تاريخ لاحق، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقابض[2].

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف، حيث نجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل مجرد مواعدةٍ على الصرف يسبق البيع الحقيقي، وعلى أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا يوجد تسليمٌ من أي طرف، ولكن يوجد اتفاقٌ على الشراء في المستقبل، بسعرٍ محددٍ مسبقًا. وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا، على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوعٌ[3] أي أن الإسلام يحرم العقود التي يؤجل فيها كلًا من طرفي المعاوضة.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).

(٢) دار المال الإسلامي، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامي (ص٤٠).

(٣) مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت، (١، ٢/ ٥٠٧ - ٥٠٩).

ورغم ما سبق، فإن بعض الفقهاء والمجتهدين يرون عدم جواز المواعدة على الصرف لقول العلامة ابن رشد: « لا يجوز في الصرف، ولا في بيع الذهب مواعدةٌ ولا خيارٌ ولا كفالةٌ ولا حوالةٌ، ولا يصح إلا بالمتاجرة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل. أما المواعدة فتكره، فإن وقع الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ: يفسخ، فلعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم. فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا، وكذا »[١].

ترجع عدم مشروعية المواعدة على الصرف لدى القائلين بذلك، إلى أن الغاية من المواعدة على الصرف الأجنبي لا تتحقق؛ لأن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده، ففي ظل وجود هذا التعامل عادةً مع أطراف غير مسلمةٍ يمكن التنصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتواعدين، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسبًا أفضل.

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فتصبح العملية قدر صرف آجل ملزم، وهو ما لا يجوز شرعًا كما سبق البيان[٢]. ولا شك أن تحري الدقة في الحكم على مشروعية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورةً تبين مدى الحرص على البعد عن شائبة الربا، من قريبٍ أو بعيد.

ويرى ابن عباس رضي اللّه عنهما أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا ينطبق عليه التحريم، إذا لم يحدث التقابض في مجلس العقد؛ لأنه لم يرد نصٌّ يدل على وجوب التقابض، ولا يمكن افتراض زيادة أحد العوضين عن الآخر، أما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما عن الآخر مقابل التأخير في التسليم.

٢- البعد عن القمار:

يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتمادًا على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة، أو دراسة تحليلية، وذلك بعكس المضارب الذي تكون لديه خبرة سابقة، وإلمامٌ واسع بأحوال السوق، والحسابات الدقيقة، واحتمالات الرواج والكساد، بينما يرى

---

(١) المرجع السابق.

البعض الآخر أنه لا فرق بين المقامر والمضارب طالما لم يقصد إلى عملية بيعٍ حقيقية، بل البيع الصوري لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع[١].

وفي حالة المقامرة، نجد أن اعتبار القصور في العقود، يجعلها غير صحيحة شرعًا، فضلًا عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات، كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة، والإعلانات غير الصادقة، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهةٍ معينةٍ محتكرةٍ، تجعل العرض من العملات قليلًا بالنسبة للطلب عليها، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض، فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادةٌ في معاملات الشراء الصورية، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادةٌ في معاملات البيع الصورية. ويمكن أن يترتب على ما سبق إفلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك، مثلما حدث في أزمة أكتوبر (١٩٢٩م)، حيث خسر المتعاملون ثلث مالهم في نهاية (١٩٣٢م). وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت، وأزمة الإثنين الأسود في أكتوبر عام (١٩٨٧م).

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار، عندما يتفق الطرفان على المقامرة تعتبر قرينةً على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد.

ويقول ابن القيم: « إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح، فيبيعه بسعرٍ، ويشتريه بأرخص منه، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له فيندم، فصار هذا نوعًا من الميسر والقمار، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على اللَّه في ذلك. والخطر الثاني هو: الميسر، وهو بخلاف التجارة؛ لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ما ليس عنده، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المتعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة، كما أحله اللَّه »[٢].

---

(١) أحمد محيي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، (ص٢٥٣ - ٢٥٧).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (ج٣) المطبعة المصرية، مصر، (١٩٧٢م).

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا تجوز شرعًا؛ لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع والمشتري لسلعة يمتلكها البائع، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها، بعكس المقامرة التي هي بيع ما ليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة، والذي يستعجل البيع مقابل الربح المتوقع في المستقبل، وقد يكسب أو يخسر، شأنه في ذلك شأن الميسر.

ثالثًا:

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بالعملات المختلفة عددًا أو قيمةً، وهل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً، أم بسعر يوم الاستيفاء؟ فالذين قالوا بالوفاء عددًا، يرون أن الثمن إذا كان معينًا ابتداءً كأن يكون الدينار بعشرة دراهم، فلا يجب إلا العدد غلا أو رخص. أما إذا لم يكن الثمن معينًا وكانت أنواع النقود المتبادلة رائجةً في الأسواق ولكنها مختلفةٌ في القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد، والخيار فيه للدافع، ولا اعتبار لتغير قيمة النقود المتبادلة في هذه الحالة؛ لأنها ثمنٌ بأصل الخلقة لا يلحقها الكساد أو الرخص والغلاء[1].

وقد روى عبد اللّه البهي عن يسار بن نمير قال: كان لي على رجلٍ دراهم، فعرض عليَّ دنانير فقلت: لا آخذه حتى أسأل عمر، فسألته فقال: « ائت بها الصيارفة فاعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك ».

وقد روي أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ، ومن بعده. أما الذين قالوا بالاستيفاء قيمةً في تاريخ التعاقد، ويوم القبض، فيستندون إلى رأي أبي يوسف.

وهذا الرأي يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية، ولا يتجاهل التغيرات في قيمة النقود الناتجة عن تغيرات المستوى العام للأسعار، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به.

ولكن ابن عابدين يرى أن رأي أبي يوسف لا ينطبق على الذهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس. كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة، ولا يلزمه التعويض، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة، ويلزمه التعويض[2].

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود في مسائل النقود، (٢/ ٥٨) دار إحياء التراث العربي.
(٢) راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٦/ ٤٨٧) ط. إحياء التراث الإسلامي - قطر (١٩٨٤م).

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أثر العوامل، أو المتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب، والعرض، والتي لم تتغير من فترة إلى أخرى في تحديد أسعار تبادل العملات الدولية، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التي تعتبر أكثر ارتباطًا بالمقامرة، أو المجازفة الممنوعة شرعًا.

رابعًا: حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات:

يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية حرةً، دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة. وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية، على أن تعود السوق حرةً مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب، أو الاعتبارات الجوهرية.

وقد أوضح بعض الكتاب، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسعير النقود في الظروف العادية، استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ: « **إن الله الخالق القابض الباسط الرازق المسعر......** »[1].

ويعتبر هذا الرأي النقود بمثابة السلع التي رفض الرسول ﷺ تسعيرها. ولكن أصحاب هذا الرأي لا يرون مانعًا من تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بائعًا أو مشتريًا لكمياتٍ من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت.

كما أنه في حالة تعويم العملات، وتركها حرةً في الأسواق، يمكن للبنك المركزي الإسلامي التدخل لمنع استمرار هبوط أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية.

وفي إطار حرص الإسلام على حرية السوق مَنَعَ الاحتكار، كما منع تلقي الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو الخداع، والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق. ويحدثنا التاريخ الإسلامي أن المسلمين في عصور الإسلام الأولى كانت لهم تجارة وارداتٍ وصادراتٍ يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت، مثل الدنانير التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية وتصل إلى الحجاز عن طريق التعامل التجاري مع بلاد الشام ومع الحبشة، كما كانت الدراهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس

(١) صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٦٦٠)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، (١٩٨٩م).

وتصل إلى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق، أو عن طريق اليمن التي كانت خاضعةً للنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلي وأوائل العصر النبوي.

وقد نشأت حرفة (الصرافة) وهي استبدال نقدٍ بنقدٍ آخر، وعمل بها بعض الصحابة رضوان اللَّه عليهم؛ إذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول اللَّه ﷺ فسألنا رسول اللَّه ﷺ عن الصرف فقال: « **إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان النساء فلا يصح** »[١] وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة « نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا...... »[٢] ويستفاد من ذلك: أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمن النبي ﷺ[٣].

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الإسلام على حرية الأسواق أن الرسول ﷺ قال عن سوق المدينة: « **هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج** »[٤].

وقد ذكر السمهودي في كتابه (وفاء الوفا) أن الرسول ﷺ حذر من أن يأخذ أحدٌ كراء في السوق[٥]. ويعني ذلك حرص الإسلام على إزالة أية معوقاتٍ أو أعباء تؤدي إلى ضيق نطاق السوق، أو التأثير على حريته في تحديد الأسعار، وحركة العرض والطلب.

وجاء ضمن فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، أن الاتجار بالعملة مباحٌ شرعًا، ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب، المعتاد للناس، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال، كان ضارًا للمجتمع، وأصبح غير جائز شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملًا بقاعدة: « لا ضرر ولا ضرار »، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة[٦].

---

(١) صحيح البخارى (٢/ ٧٢٦) برقم (١٩٥٥). (٢) صحيح مسلم (١/ ٦٩٣).

(٣) عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الحرف والصناعات في الحجاز في عصره ﷺ، الناشر: المؤلف، (١٩٨٥م)، (ص١٦٧ - ١٨٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥١)، دار الفكر، وإسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف، راجع صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٢١).

(٥) السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨١م)، (٢/ ٧٤٩).

(٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠٤)، رجب (١٤١٠هـ)، الموافق فبراير (١٩٩٠م)، (ص٣٥٠ - ٣٥٣).

ويستفاد من تلك الفتوى، أن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية يقوم على حرية السوق، وتفاعل قوى العرض والطلب، ودون وجود أية قوًى تؤدي إلى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتكار، أو الاستغلال، فحينئذ يجب على ولي الأمر التدخل لمنع الضرر ودعوة الحرية إلى السوق، وإتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية.

خامسًا: حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية:

لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة؛ إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية للعملة يراعى فيه مكان العقد وزمانه، وتكون القيمة إما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتدوالة) في البلد الذي التقى فيه البائع والمشتري، وتتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب أو فضة، وكذلك العملات الأخرى.

يوضح ابن عابدين ما سبق، حيث يقول: « لو باع رجلٌ عينًا من رجلٍ بأصفهان، بكذا من الدنانير، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى، يجب عليه الثمن بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد، وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة في البلدين، وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى »[1]. ومعنى ما سبق أن الوفاء بالدين بعملةٍ مختلفةٍ عن عملة الاقتراض يكون على أساس ما تحويه كل عملةٍ من معدنٍ، وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وما يؤدي إلى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن.

وقد أوضح ابن قيم الجوزية رحمه اللّه أن النقود لا تكون ثابتة القيمة، إلا إذا كانت مصنوعةً من الذهب أو الفضة؛ لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال يجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلعٌ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالةٍ واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعةً

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٣٥ – ٣٨).

يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعةً تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزاد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس[١].

ومما سبق يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الإسلامية، حتى لا يقع الضرر ويحصل الظلم وتفسد المعاملات.

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الإسلامية يجب أن يلعب دورًا في حماية العملات الإسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، سواءً عن طريق الدخول بائعًا أو مشتريًا لكميات من الذهب، أو من احتياطيات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية، أو عن طريق التدخل الإداري المباشر لحماية العملة الوطنية من أية مؤثرات خارجية، والعمل على منع أية اتجاهاتٍ نزولية في أسعار العملات الإسلامية في مواجهة العملات الدولية[٢].

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه: في حالة الأوراق النائبة عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها، هو ألا تزيد ولا تنقص كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراة. وأوضح كذلك أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعودًا وهبوطًا، نتيجةً لعوامل عديدة، وتتولد عن ذلك صعوباتٌ كثيرةٌ[٣].

ولا شك أن مضمون ما سبق، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة، أو العملة الورقية المشتراة، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المبيعة، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسبابٍ متعددةٍ، وذلك في حالة النقود غير المغطاة بالذهب.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، (٢/ ١٥٦).

(٢) د. محمد نجاة اللـه صديقي، النظام المصرفي اللاربوي في الإسلام (ص ٥٧).

(٣) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، (١٩٨٣م)، (ص ١٤٩).

أما في حالة النقود الورقية التي تتعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهبًا عند الطلب، فإن كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقلٍّ يعطي الورقة ثقةً وقيمةً ماليةً، فكأنه سندٌ على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهبًا في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبح مدينةً بقيمة الورقة ذهبًا، وعندما يشتري حائز الورقة شيئًا بها فكأنه يستخدم الدين في الشراء. ويجب في هذه الحالة أن يتساوى العوضان دون زيادة، أي أنه لا يمكن شراء كميةٍ من أوراق النقود، التي تمثل كميةً معينةً من الذهب في ذمة البنك المركزي، أو الحكومة بأوراقٍ نقديةٍ أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كميةً أكبر أو أقل من الذهب. أي أنه لا يسمح بتغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية صعودًا أو هبوطًا.

ويوضح السيد محمد باقر الصدر أنه في حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دين في ذمة الحكومة، أو البنك المركزي المصدر للنقود، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين، وليس لها قيمةٌ أصليةٌ، وفي هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملًا بالذهب ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب، أو التساوي بين الثمن والمثمن في عمليات الصرف.

ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبي ولا بدرهم فضيٍّ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل، فيجب الالتزام بأحكام الأصل وألا يكون ذلك تعطيلًا لحكم اللَّه وشريعته، ومن ثم يجب اعتبار الثمنية في تبادل العملات الدولية. وهذا هو السر في اتفاق العلماء المعاصرين على ما اختلف فيه العلماء القدامى[1].

ولا شك أن إصرار الفقهاء على إلحاق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيدًا منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقود ثباتًا يماثل الثبات الكامن في الذهب، مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعودًا أو هبوطًا.

الرأي الشرعي في التعامل في أسواق العملات الدولية، وأهم صوره التطبيقية:

هل العملة الأجنبية سلعة في غير بلدها؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعةً تباع أو تشترى، في غير بلدها،

---

(١) د. علي السالوس، النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٥م، (ص ١٠٤، ١٠٥).

حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر، كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية؛ لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضًا صحيحًا يقره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة؛ إذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولةٍ معينةٍ تتعامل بالدولارات مثلًا، بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدرهم الخليجية، وفي هذه الحالة لا بد من قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته، ويمكنه شراء ما يحتاج إليه، أو دفع ما عليه من التزامات[1].

ولا يمكن اعتبار النقود سلعةً داخل بلدها، بل مجرد وسيلةٍ للتبادل، ومعيارًا للقيم، وقد ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالي والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم أن النقود بخلقتها معيارٌ للسلع، بها تقوَّم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها، ولا يعقل أن يُشترى النقد بذاته؛ لأنه عمل لا يقره العقلاء لعدم الفائدة منه، شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذها بعينها حتى وإن كانت إحدى العملات جيدةً والأخرى رديئة، لأن المشرِّع ساوى بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبةٍ لذاتها، وإنما كوسيلةٍ للتبادل ومعيارٍ للقيم[2].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا، فإنه يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا اللّه، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها[3].

ولكي لا ينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب، والجنيه المصري يحدد له جرامين فقط وزنًا من الذهب، فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصري يحدث على أساس نسبة ٤:٢ أو ٢:١ مثلًا. ويطلق عليه سعر التعادل.

---

(١) د. عدنان خالد التركي، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، ١٩٨٨م، (ص ٢٠٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٢/ ١٥٦)، والإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، (٤/ ٨٦).

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مطبعة دار الفكر، بيروت، (ص٢٨١).

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب، كان ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل، ويترتب عليه دخول، وخروج الذهب لسداد المدفوعات، أو تحصيل قيمة الصادرات، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملتين وهكذا.

سادسًا:

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناسٌ تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنسٌ وأن الورق الأمريكي جنسٌ وهكذا كل عملةٍ ورقيةٍ جنسٌ مستقلٌّ بذاته، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريالٍ سعوديٍّ ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالاتٍ سعوديةٍ أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد[(١)].

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالَّة تكون بمثابة أو بمنزلة التقابض في المجلس؛ لأنه يساوي ورق النقد تمامًا من حيث التداول، وأنه يجري تداولها بين الناس كالنقود تظهيرًا أو تحويلًا، وأنها محميةٌ في قوانين جميع الدول. أي أن الشيك وسيلة وفاءٍ وليس ضمانًا، وأنه يساوي ورق النقد من حيث التداول.

تسوية المدفوعات وأرصدة المديونية والدائنية، في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلةٍ للتبادل، أو إجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان « غلاء ورخص النقود »، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية وإجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو إجراء المعاملات؛ إذ يرى الحنفية أنه إذا غلت القيمة أو رخصت فالبيع على حاله ولا يتغير المشترَى، ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. وقال ابن عابدين: عليه قيمة بالدراهم يوم البيع والقبض[(٢)].

---

(١) د. علي السالوس، مرجع سابق، (ص ٩٢-٩٥).

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، (٧/ ٥٨).

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حوالةً على مصدره لا يصح؛ لأن مصدره يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات، فالأشبه حينئذ - واللّه أعلم - أن نعتبره كالفلوس الرائجة من حيث بيعه واستقراضه والبيع به، فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق، يلزمه حينئذٍ - قياسًا على الفلوس - قيمته يوم القرض أو البيع.

ومما سبق نرى أن الفقهاء على الفتوى أن تحدَّث التسويات وتعديل أرصدة المديونية والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو إجراء المعاملات أو يوم القرض.

وجاء في حاشية ابن عابدين: « أن القدوري ذكر في شرحه: أنه إذا استقرض دراهم بخاريةً والتقيا (المدين والدائن) في بلدة لا يقدر فيها على الدراهم البخارية، فإن كان (النقد البخاري) ينفق أو يروج في ذلك البلد، فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبًا وجائيًا. وإن كان لا ينفق فيها، وجبت القيمة »[1].

جاء في المغني والشرح الكبير (٤/ ١٧٣، ١٧٤) ما يلي: « فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلًا، فقد توقف أحمد فيه، وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما: المنع، وهو قول مالكٍ، وشهود قول الشافعي؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزًا في أحدهما، والناجز يأخذ قسطًا من الثمن. والآخر: الجواز، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابتٌ في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل. والصحيح الجواز، إذ قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلًا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئًا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوضٍ، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله، ولو افترض الحال لسأل واستفصل ».

ويعني ما سبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل.

---

(١) د. رفيق المصري، الإسلام والنقود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، (ص٩٣).

سابعًا: جاء في كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور/ وهبة الزحيلي (٧/ ٥٠٣٦، ٥٠٣٧):

« **الأوراق المالية**: هي الأسهم والسندات. أما الأسهم: فهي حصص الشركاء في الشركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهمًا، والسهم: جزءٌ من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدرًا بالنقود، لتحديد مسئوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها. فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه.

ويجوز شرعًا وقانونًا بيع الأسهم بسعر باتٍّ، أما إذا كان السعر مؤجلًا لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن؛ لأن العلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع عند جماهير العلماء. وأجاز الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم البيع بما ينقطع عليه السعر، قياسًا على القول بمهر المثل في الزواج، وأجر المثل في الإجارة، وثمن المثل في البيع، وعملًا بالمتعارف، وبما يحقق مصالح الناس.

أما بيع الأسهم على المكشوف، أي: إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز؛ للنهي الثابت شرعًا عن بيع ما لا يملك الإنسان.

أما السندات: فهي أوراقٌ ماليةٌ ضمانًا لدينٍ على الدولة، أو على إحدى الشركات، ويُقدَّر لها فائدةٌ ثابتةٌ أو ربحٌ ثابتٌ، كما يكون هناك خصمٌ في إصدار السندات، بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية، على أن يسترد القيمة الاسمية كاملةً عند الاستحقاق، علاوةً على الفوائد السنوية، والخلاصة: أنها قرضٌ بفائدةٍ سنويةٍ، لا تتبع الربح والخسارة.

والرأي الراجح المتعين في حكم هذه السندات أنها حرامٌ شرعًا، ولا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراءً؛ لأن كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربًا، وهذا قرضٌ جر نفعًا، فهو من الربا الواضح. والبديل لاستمرار الشركات التي تصدرها أن تتحول هذه السندات إلى أسهم، وأن تباع أو تشترى بعقدٍ حالٍّ، بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة، وهذا يناقض المبدأ الشرعي: « لا ضرر ولا ضرار » ويناقض قاعدة: « الغنم بالغرم » وتكون المساهمة في الربح والخسارة عدلًا، والعدل واجبٌ، وغيره ظلمٌ، والظلم حرامٌ شرعًا وعقلًا وعرفًا

وقانونًا؛ ولأن التعامل بالسندات يعتمد على الفكر الربوي الرأسمالي، وهو أن المال يولد بالمال، أما الفكر الإسلامي فهو أن العمل هو الذي يثمر المال.

أما الذين أجازوا التعامل بالسندات من المعاصرين كالشيخ محمد عبده، والأستاذ عبد الوهاب خلاف بالاعتماد على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريًّا بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فإنهم يصادمون صراحةً النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا، ويعتمدون على مصالح تصادمُ النصَّ، فلا تعتبر، كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء».

***

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

٢ - التأمين

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

١٠/ ١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل: التأمين في الاقتصاد الإسلامي ١٤٧

تعريف التأمين ١٤٧

أنواع التأمين ١٤٧

هل في التأمين قمارًا أو مفاسد أخرى؟ ١٥١

التأمين في النظام الرأسمالي والاشتراكي ١٥٦

التأمين في النظام الإسلامي ١٥٩

التكافل العام في النظام الإسلامي ١٦٠

الفصل الأول: التأمين وقواعده ونماذجه المتعددة للتعامل (عدد الفتاوى ٣١) ١٦٥

المبحث الأول: أسس وقواعد عامة عن التأمين ١٦٧

١- عقد التأمين بين الحل والحرمة ١٦٧

٢- التأمين المباح والتأمين الممنوع، وأدلته الشرعية ١٦٨

٣- صور التأمين الإسلامي ١٧٠

٤- حول التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده وتخزينه ١٧١

٥- التأمين على نقل الأغنام والماشية ١٧١

٦- مسئولية التأمين من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول ١٧٢

٧- التأمين على عميل مشكوك بقدرته على الدفع ١٧٢

٨- شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية ١٧٣

المبحث الثاني: دور التأمين التعاوني في المجتمعات الإسلامية ١٧٤

١- جواز إنشاء شركة للتأمين التعاوني ١٧٤

٢- بناء شركة تأمين تعاوني ١٧٤

٣- تأمين، وادخار، واستثمار ١٧٦
٤- ما يستحق من الجمعيات الخيرية والهيئات للمتوفى بعد وفاته ليس تركة ١٧٩
٥- إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين ١٨٠
المبحث الثالث: التعامل مع شركات التأمين الإسلامية ١٨٢
١- التعامل مع شركات التأمين الإسلامية ١٨٢
٢- التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية ١٨٢
المبحث الرابع: التصرف في الفائض التأميني ١٨٤
١- حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين ١٨٤
٢- حكم رد الفائض التأميني إلى الشركات الربوية ١٨٤
٣- الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين إسلامية ١٨٥
المبحث الخامس: أقساط التأمين ١٨٧
١- اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط ١٨٧
٢- فوائد متأخرات الأقساط ١٨٧
٣- المبالغ المدفوعة في التأمين والزائدة عن المدفوع تعاد إلى مقاولي الباطن ١٨٨
٤- إقراض الصندوق الإجتماعي للموظفين من حساب التأمين ١٨٨
المبحث السادس: التعويض المستحق بناءً على عقد التأمين ١٩٠
١- حدود التعويض الجائز في التأمين، وضوابطه ١٩٠
٢- كيف يتم تقدير قيمة التأمين، وقيمة التعويض؟ ١٩٠
٣- التعويض في التأمين يكون بقدر الضرر الفعلي ١٩١
٤- مقدار الضرر الفعلي الذي يؤخذ من التأمين ١٩١
٥- التعويض عن الخسائر التبعية ١٩٢
٦- عبء إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين ١٩٢
المبحث السابع: العمولة في عقود التأمين ١٩٤

١- حكم أخذ عمولات الأرباح من شركات التأمين ١٩٤
٢- العمولة المربوطة بكمية بوالص التأمين ١٩٤
٣- حكم شركة تأمين تتعهد بتحصيل الدَّين، وتقوم بالدفع مقابل عمولة ١٩٥
٤- حكم أخذ شركات التأمين الإسلامية عمولة من الشركات التقليدية المناظرة ١٩٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول ١٩٧
الفصل الثاني: التأمين التجاري (عدد الفتاوى ٥٥) ٢٠٣
١- حكم التأمين التجاري ٢٠٥
٢- حكم التأمين التجاري الذي تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ٢١٢
٣- التأمين التجاري الذي تقوم به الشركات المتخصصة ٢١٢
٤- اشتراك الأفراد بمبالغ تدفع شهريًا لمشافٍ معينة بغرض العلاج ٢١٣
٥- عدم جواز التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية بالنسبة للتأمين التجاري ٢١٧
٦- التأمين التجاري المتعارف عليه دوليًا ٢١٧
٧- تأمين البنك الإسلامي على أمواله لدى شركات التأمين التجاري القائمة ٢١٨
٨- التأمين في شركات التأمين حكم التأمين في شركات التأمين ٢٢١
٩- التأمين على العاملين في البنك الإسلامي (التأمين على العاملين
بالبنك الإسلامي في شركة تأمين تقليدية) ٢٢٢
١٠- حكم التأمين على المباني، والمعدات، والتأمين على العاملين،
والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة ٢٢٢
١١- جواز التأمين على المباني شرط أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي ٢٢٣
١٢- التأمين ضد الحوادث والأخطار ٢٢٤
١٣- التأمين الشامل على السيارات ٢٢٤
١٤- أحقية مبلغ التأمين لمالك السيارة ٢٢٥
١٥- كفالة السيارة عن العطل المحتمل نظير أجر ٢٢٥

١٦- التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التجاري ٢٢٦
١٧- التأمين على أموال المصرف المنقولة، والثابتة ٢٢٨
١٨- تأمين ممتلكات بنوك تجارية ربوية لدى شركة تأمين إسلامية ٢٢٩
١٩- شروط التأمين على الممتلكات الثمينة ٢٣٠
٢٠- التأمين على السيارات ٢٣٠
٢١- التأمين على السيارات ٢٣١
٢٢- التأمين لصالح الغطاء المصرفي ٢٣١
٢٣- التأمين على عمليات المشاركة التجارية ٢٣٣
٢٤- التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد ٢٣٤
٢٥- التأمين على السقف الائتماني الممنوح ٢٣٤
٢٦- مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية ٢٣٥
٢٧- عقد التأمين ضد السرقة والحرائق ٢٣٦
٢٨- التأمين ضد مخاطر الحريق، والسطو، والسرقة ٢٣٧
٢٩- مصاريف التأمين على البضائع ٢٣٧
٣٠- دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين ٢٣٨
٣١- التأمين ضد الحوادث الشخصية (فيزا الذهبية) ٢٣٩
٣٢- التأمين على السيارات ٢٤٠
٣٣- التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة ٢٤٠
٣٤- التأمين على السيارات المباعة مرابحة ٢٤١
٣٥- تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه ٢٤١
٣٦- بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين ٢٤٢
٣٧- لا بد من التأمين لضمان حقوق البنك بشأن البضائع المستوردة لصالحه ٢٤٢
٣٨- التأمين غير الشامل على البضاعة ٢٤٣

٣٩- إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة ٢٤٤
٤٠- تقديم تأمين نقدي لحسن استخدام العقار المباع ٢٤٤
٤١- تقديم العميل كمبيالات للبنك كتأمين لحسابه الجاري المدين ٢٤٥
٤٢- التأمين الذي يدفعه المستأجر، وحكم استثماره ٢٤٦
٤٣- رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها على البائع، وكذلك الأدوية ٢٤٧
٤٤- حكم إعادة التأمين التجاري ٢٤٧
٤٥- عمولات إعادة التأمين ٢٤٩
٤٦- التأمين التجاري ذا القسط الثابت ٢٥١
٤٧- ضوابط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ٢٥٢
٤٨- التأمين ضد الأخطار ٢٥٣
٤٩- التأمين على المنشآت ٢٥٤
٥٠- التأمين على إجازة قيادة الطيارين ٢٥٤
٥١- التأمين على العمال ٢٥٦
٥٢- التأمين على الممتلكات ٢٥٦
٥٣- التأمين على مسجد في بلد غير مسلم ٢٥٧
٥٤- التأمين الشامل على السيارات ٢٥٧
٥٥- التأمين على المعدات - التأمين على الأفراد ٢٥٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ٢٥٩
الفصل الثالث: حكم التأمين على الحياة (عدد الفتاوى ٥٧) ٢٦٩
١- التأمين على الحياة وعلى السيارات ٢٧١
٢- التأمين الاختياري على حياة المدينين ٢٧٤
٣- التأمين على الحياة وحكمه ٢٧٥
٤- التأمين على حياة عملاء المصرف لصالحه ٢٧٦

٥- تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانًا للمديونية ٢٧٦
٦- تنازل العميل بالفيزا عند الزيادة على الدية الشرعية ٢٧٧
٧- تكييف التأمين الصحي ٢٧٧
٨- عقد التأمين على الحياة ٢٧٨
٩- وثائق التأمين على الحياة ٢٧٨
١٠- التأمين على الحياة ٢٧٩
١١- استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمن له ٢٨٠
١٢- التأمين ضد الحوادث والأخطار ٢٨٠
١٣- التبرع بالتأمين ٢٨١
١٤- خلو التأمين من الربا والمخالفات الشرعية ٢٨٢
١٥- التأمين الجماعي ٢٨٣
١٦- دفع المبلغ للمؤمن في حالة الوفاة الطبيعية ٢٨٥
١٧- التأمين على الحياة المشتمل على فوائد بنكية ٢٨٦
١٨- التأمين على العمال ٢٨٧
١٩- التأمين على العمال ضد الحوادث ٢٨٧
٢٠- الاشتراك في التأمينات الاجتماعية ٢٨٨
٢١- صندوق التضامن الجماعي ٢٨٩
٢٢- عضوية صندوق الضمان الاجتماعي ٢٩٠
٢٣- العمل في شركات التأمين ٢٩٠
٢٤- التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة ٢٩١
٢٥- التأمين على البضائع ضد الأخطار المحتملة ٢٩١
٢٦- التأمين الجماعي على الحياة ٢٩٢
٢٧- التخلص من الأموال الحرام ٢٩٤

٢٨- ضم المستحقات لدى التأمينات الاجتماعية ٢٩٥
٢٩- التأمين ضد الحوادث والأخطار ٢٩٦
٣٠- التأمين ضد الحوادث ٢٩٦
٣١- التأمين الشامل ٢٩٧
٣٢- المطالبة بالتعويضات المعنوية والنفسية ٢٩٩
٣٣- التأمين على المسجد ٣٠٠
٣٤- التحايل على إلزامية التأمين ٣٠١
٣٥- الاشتراك في التأمين الصحي ٣٠٢
٣٦- العمل في شركات التأمين ٣٠٢
٣٧- أخذ قيمة التأمين إذا ترك المستأجر العين مبكرًا ٣٠٣
٣٨- قسط التأمينات الاجتماعية ٣٠٤
٣٩- المبالغ الزائدة عن الحق في التعويض ٣٠٥
٤٠- الأرباح الناتجة عن عمل التأمين ٣٠٥
٤١- الأموال العائدة من الاشتراك بالتأمين ٣٠٦
٤٢- دفع مبالغ زائدة في التأمينات الاجتماعية بسبب التأخير ٣٠٧
٤٣- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة ٣٠٨
٤٤- حكم التأمين على الحياة ٣١٠
٤٥- حكم التأمين على الحياة ٣١٠
٤٦- هل التأمين على الحياة والممتلكات حلال؟ ٣١٢
٤٧- جواز مشروعية التأمين التجاري والتأمين على الحياة مع بيان
الحكم الشرعي في ذلك ٣١٣
٤٨- ما حكم العمل في شركات التأمين ٣١٤
٤٩- وثائق التأمين ٣١٥

٥٠- معاش التأمينات الاجتماعية ٣١٥
٥١- بيان الحكم الشرعي عن التأمين على الحياة هل هو حلال أم حرام ٣١٧
٥٢- التأمين على الحياة ٣١٨
٥٣- حكم التأمين على الحياة للأفراد والشركات ٣٢٣
٥٤- التأمين على الحياة غير جائز شرعًا ٣٢٣
٥٥- التأمين ضد الحريق ٣٢٥
٥٦- عقد التأمين على العقار ٣٢٧
٥٧- حكم التأمين ضد الحريق محرم شرعًا ٣٢٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ٣٣٣
الفصل الرابع: ملاحق بشأن إنشاء شركات التأمين الإسلامي
وإعادة التأمين (عدد الفتاوى ١) ٣٥١
إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها ٣٥٣

***

مدخل:
التأمين في الاقتصاد الإسلامي
(الخطر، وعدم التأكد في الحياة البشرية)

تعريف التأمين:

لغةً: التأمين مأخوذٌ من الأمانة التي هي ضد الخيانة. فيقال: أَمَّنَهُ تأمينًا وائتمنه واستأمنه.

اصطلاحًا: في لغة الفقهاء فيقصد به قول « آمين »، فيقولون: أَمَّنْتُ على الدعاء تأمينًا؛ أي قلت عنده: آمين. ومعناه: استجب.

أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّنُ أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًا يُتفق عليه يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيَّنة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّنُ له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقدُ المبرم بينهما. (وهذا التعريف مستخلص من التقنين المدني المصري والفقه الإنكليزي والأمريكي والبلجيكي).

وللتأمين أنواع متعددة:

١- فمن حيث الشكل ينقسم إلى قسمين:

الأول: تأمين تعاوني أو تبادلي: وهو أن يكتتب مجموعةٌ من الأشخاص يتهددهم خطرٌ واحد. بمبالغ نقديةٍ على سبيل الاشتراك يؤدى منها تعويضٌ لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء.

الثاني: تأمينٌ تجاريٌّ: وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت. وفيه يدفع المؤمن مبلغًا من المال لشركة التأمين؛ على أن تتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقًّا للشركة ولا شيء للمؤمن.

٢- ومن حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: تأمينٌ تجاريٌّ ضد المخاطر: ويشمل: التأمين البحري، والجوي، والنهري، والبري الذي هو ضد الحوادث العامة.

الثاني: تأمينٌ تجاريٌّ ضد الأضرار والأشخاص، وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه، ويدخل فيه نوعان:

أ - التأمين من المسئولية.

ب - التأمين على الأموال.

جـ - التأمين من حيث العموم والخصوص وينقسم إلى قسمين، هما:

الأول: تأمينٌ فرديٌّ.

الثاني: تأمينٌ اجتماعيٌّ.

لا تخلو حياة الإنسان أبدًا من الخطر، وعدم التأكد، فمعظم الأنشطة الإنسانية تجري في ظروف محفوفة بهما، ونحن معتادون على بعض الخطر، والقلق. كما أن الخطر، وعدم التأكد في دائرة النشاط الاقتصادي مصحوبٌ بخوف الخسارة، أو برجاء الربح، أو بكليهما معًا، وهذا ما يؤدي إلى تعميق الإحساس بالخطر، وعدم التأكد. ومع أن الأنشطة البشرية تجري في الحاضر، إلا أنها لا تؤتي ثمارها إلا في المستقبل. وأن تلبية المطامح المستقبلية للفرد في المجال الاقتصادي تؤثر تأثيرًا عميقًا على مصالحه ومركزه، وهذا ما حدا بالإنسان لأن يحاول دائمًا بالاعتماد على معرفته وخبرته بحيث يمكنه ممارسة الأنشطة الاقتصادية بسهولةٍ وثقةٍ نسبيتين.

الخطر، وعدم التأكد في مجال العمل التجاري:

من المفيد عند هذه المرحلة أن نحاول التمييز بين الأنواع المختلفة من الخطر، وعدم التأكد، فهناك نوع من الخطر لا يمكن قياسه بأية وسيلة، من ذلك خوف الخسارة ورجاء الربح. فالسلعة التي يقرر أحد المصانع إنتاجها الآن، لن تكون جاهزةً للبيع في السوق إلا بعد مضي عشرة أشهر. ويتوقف إيراده من بيعها على ثمنها السوقي في ذلك الوقت. كما أن مقدار الربح والخسارة لا يمكن حسابه على وجه الدقة في تاريخ إنتاج السلعة. فهذا مثالٌ على عدم التأكد الاقتصادي المحض الذي يشكل أساس النظرية الحديثة في الربح.

الخطر المحض:

هناك نوعٌ آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة، ولكن دون أي رجاء للربح. ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر، فمصانع الأواني الزجاجية مثلًا يعرف أن بعضها ينكسر في العادة، ولكنه لا يعرف على وجه اليقين مقدار الخسارة الناجمة عن كسور يوم معين، إنما يمكنه لأغراض عملية أن يقرر خسارته اليومية على وجه التقريب بالاعتماد على المتوسط السنوي.

إن مواجهة أي نوعٍ من الأخطار مواجهةً جماعيةً تبث الاطمئنان في قلوب الأفراد، وترفع من كفاءتهم في جميع مساعي الحياة، ومثل تلك المواجهة ممكنة بتطبيق القانون المعروف اليوم بـ« قانون الأعداد الكبيرة »، أو « قانون المتوسطات » الذي سوف يأتي بيانه.

القمار:

لا يستطيع أحد أن يتحكم اختياريًا بنوعي الخطر اللذين نوقشا سابقًا؛ لأنهما لا ينفكان عن الأنشطة المعتادة للعيش والعمل في كل يوم. غير أن هناك نوعًا ثالثًا من الخطر ينطوي على عدم التأكد، ولا يشكل جزءًا ضروريًا من العيش، والعمل اليوميين. بل هو على العكس نتيجة الاختيار الإرادي إما أن ينشئه بنفسه، أو يربط نفسه به بمحض إرادته. وينطوي هذا النوع من الأخطار على الخسارة، والربح معًا، إذ رجاء الربح هو الذي يؤدي إلى ركوب هذا الخطر[1].

إن ركوب هذا النوع من الخطر هو روح العمل التجاري، وهو عمليةٌ اجتماعيةٌ ضروريةٌ ونافعةٌ؛ لأنها تزيد الإنتاجية، ولا مفر منها، ولقد صُمم نظام التأمين لمواجهة الخطر من النوع الثاني، وعلى عكس الحال في الخطر الأول، فإن مواجهة الخطر الثاني تحتاج إلى اشتراك عدد كبير من الناس، وتعاونهم، وهذا ما يفسر تأخر ظهور النظام وتبلوره، فلم يكد يمضي على اكتشاف قوانين التأمين ومبادئه أكثر من بضع مئاتٍ من السنين، لكن يمكننا مع ذلك أن نقتص أثره في العوائد والتقاليد القبلية، فكانت الكارثة إذا نزلت بفرد أو ببضعة أفراد حملت مسئولياتها على مجموعةٍ كبيرةٍ من الناس[2].

---

(١) الخطر الثالث هو خطر الربح والخسارة في المقامرة.

(٢) المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٢م)، (٩/ ٤٩١).

قانون الأعداد الكبيرة:

إن وصفًا جليًا وكاملًا لقانون الأعداد الكبيرة لا يمكن تحقيقه إلا بفهم جميع مبادئ الاحتمالات؛ لذلك سنصف هذه النظرية بعباراتٍ عريضةٍ غير فنية، إنها بكلماتٍ قليلةٍ تكشف عن مبدأين:

الأول: أن الإنسان بالرغم من أنه لا يستطيع الاعتماد على تجربة واحدة فقط للتنبؤ بفرض وقوع نتيجة معينة من نتائج هذه التجربة، إلا أن الفرص النسبية لتلك النتيجة المعينة يمكن تحديدها بالاعتماد على عدد كبير من التجارب. وهذا ما يعطينا قياس احتمال وقوع نتيجة معينة في تجربة واحدة فقط.

والمبدأ الثاني: أن في مجموعة كبيرة من أشخاص متماثلين يكون متوسط بعض خصائصهم المشتركة ثابتًا بغض النظر عن أعيانهم، وعما يطرأ على عددهم من تغيرات طفيفة، وهذا ما يعرف أيضًا بـ « قانون المتوسطات ».

طبيعة التأمين:

نقدم بعض الأمثلة التي يُستفاد فيها من المبدأ المذكور آنفًا، وذلك لتوضيح طبيعة التأمين: لنفرض أن حريقًا يشب بين الحين والآخر في محلٍّ تجاريٍّ ما في إحدى الأسواق. إننا قد نعرف بعض أسبابه ولكن أسبابًا أخرى لم تدخل بعد تمامًا في نطاق معرفتنا. وتقتصر معرفتنا على وجه الخصوص أمام هذا السؤال: لماذا تتوافق هذه الأسباب أحيانًا لتؤدي إلى اندلاع الحريق في زمان ما ومكان ما؟ هناك عدد كبير من هذه الأسواق، تقع في كل منها هذه الحوادث ويحدث هذا منذ زمن بعيد جدًّا، فإذا تم حساب متوسط حوادث الحريق من واقع سجل الحرائق، في عدد كبير من الأسواق، وعلى مدًى زمنيٍّ ممتدٍّ وأمكن حساب عدد المنشآت التي تحترق في صورة نسبة من مائة ألف منشأة في السنة مثلًا، ويمكن اختبار صحة هذا الرقم في ضوء تجربة السنوات القليلة الماضية، بفرض عدم اتخاذ تدابير أمنية ووقائية غير معتادة حيال هذه الحوادث.

ويجب الانتباه إلى أن التأمين يعني بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس وليس من شأنه درء هذه الأخطار، أو التوقي منها من طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها.

وعلاوةً على الخسائر المالية، هناك آثارٌ أخرى، نفسيةٌ، وبدنيةٌ، ومعنويةٌ، واجتماعيةٌ، وسياسيةٌ... إلخ قد ينطوي عليها الخطر، غير أن التأمين ليس من شأنه الالتفات أساسًا

إلى هذه الآثار غير المالية، وإن كان من الممكن أن يؤدي (من طريق التعويض المالي) إلى تخفيف الآثار الأخرى.

الأهمية الاقتصادية لدرء الخطر، أو تخفيفه:

إن وجود الخطر المحض في عملٍ ما، يعيق سلاسته انسيابيته، ومن غير المتصور أن يدخل الإنسان في مغامرةٍ تجاريةٍ ليس فيها إلا الخطر المحض. أي ليس فيها إلا الخوف من الخسارة بدون أي أملٍ في الربح.

إن تزايد تعقد النظام الاقتصادي في العصر الصناعي قد ضاعف من أهمية إدارة الخطر، أي تخفيفه وإزالته من العملية الإنتاجية، والمعاملات التجارية. كما أن حجم الإنتاج يتوسع باستمرار مع تزايد الميكنة، وتطور أساليب الفن الإنتاجي. وعلى ذلك يكون إنتاج السلع بالطرق الإنتاجية الحديثة يتطلب وقتًا طويلًا؛ إذ يخطط المنتج إنتاج السلع على أساس تكاليفها وأثمان بيعها المقدرة، ولا يمكن تقدير هذه الأثمان بمعزل عن عدم التأكد. وبغض النظر عن المنافع الأخرى لنظام التأمين، والمنافع المذكورة تعطينا فكرةً عن الأهمية الكبيرة للتأمين. فإن النظام الحالي لخلق الثروة والمستوى الحالي للتمدن لا يمكن تصورهما أبدًا بدون اللجوء إلى التأمين.

وغياب التأمين لا بد وأن يؤدي إلى هبوط مستوى خلق الثروة، وانخفاض مستوى التمدن. فإذا كنا راغبين في رفع هذين المستويين، فما الذي يمنعنا من استخدام التأمين؟ هل هناك بعض المفاسد المرتبطة به، بحيث يجب علينا في ضوء الإسلام أن نتخلى عنه؟ سندرس هذه المسألة في الفصل التالي.

هل في التأمين قمار أو مفاسد أخرى؟

التأمين والقمار:

مما سلف من كلام حول مبادئ التأمين الأساسية، لم يظهر لنا فيه خطأ أخلاقيٌّ، أو ضررٌ اجتماعيٌّ، بل هو على العكس وسيلةُ حلٍّ جماعيٍّ للمشكلات البشرية المشتركة عن طريق التعاون، وفضلًا عن ذلك ليس لدينا بديلٌ عمليٌّ لهذه الوسيلة. وقبل بيان المزيد من الحجج، نريد أن نناقش رأي من قال بأن التأمين هو ضربٌ من القمار.

إن القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث بالرهان عن خطر لم يوجد في

السابق، وإذا وجد فلا يعنيه شيئًا. مثال ذلك شراء أوراق اليانصيب، والرهان على سباق الخيل، ومباريات كرة القدم، وألعاب الورق، والشطرنج.

وتشترك كل أشكال القمار الممكنة وصورها الحالية في أن خطر الخسارة المالية الذي يتعرض له المقامر كان يمكنه اجتنابه لو رغب في ذلك.

أما التأمين فيختلف عن القمار اختلافًا جوهريًا. فالخطر الذي يحتمي المستأمن منه ومن أثره لا يتوقف وقوعه على وقوع التأمين، وعدمه على عدمه، وإن معظم الأوضاع الإنسانية محفوفةٌ بالمخاطر، ولا يمكن إدارتها إدارةً مناسبةً بأي طريقة أخرى سوى التأمين. وكل هذه المخاطر ينشأ منها الخسائر المالية.

الفرق الجوهريُّ الثاني بين القمار، والتأمين يتصل بالأمل في الربح.

فالدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز، في حين أنه في التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي نعاني منها إذا وقع الخطر المخوف. وفي غياب التأمين يعاني الفرد من خوف مستمرٍّ من خسارة مالية كبيرة إذا وقعت الكارثة. وهذا الخوف يؤثر في جميع الأموال على قراره بغض النظر عن الوقوع الفعلي للكارثة، طالما أن القرار يجب اتخاذه مسبقًا.

في ضوء ما تقدم يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت طبيعة الخسارة المالية الحاصلة في القمار مشابهةً لطبيعة القسط المدفوع في التأمين إذا لم يقع الحادث المخوف، فيمكن القول بأن القسط المدفوع في التأمين في حال عدم وقوع الحادث خسارةٌ كان من الممكن اجتنابها بعدم التأمين، تمامًا كما كان يمكن للمقامر أن يتجنب الخسارة لو رفض القمار.

لا شك أن بعض الملامح التي تبدو مشتركة بين التأمين والقمار قد أدت إلى سوء الفهم الذي تولد منه اعتقاد بأن الأمرين متماثلين. فالمقامر والمستأمن كلاهما يقبض عند وقوع الحادثة مبلغًا نقديًا كبيرًا، بدون مقابل مساوٍ من طرفهما.

وبهذا فإن نظام التأمين يجعل في الإمكان إدارة الأنشطة؛ والخدمات التجارية المحفوفة بخطر الخسارة المالية الكبيرة الناجمة من وقوع الحادث إدارةً سلسةً، ومستقرةً ومتحررةً من الخوف من أي عقبة مالية لا يمكن التنبؤ بها. هذا الاختلاف بين القمار والتأمين من حيث الطبيعة والدوافع والآثار على النشاط الاقتصادي، وتوزيع الثروة، لا بد وأن تكون كافيةً للقضاء على شبهة التماثل بينهما، أو الاشتراك في بعض

الخصائص. أو أن التأمين يستلزم القمار، والحقيقة أن الاثنين لا يشتركان في شيء، بل لكلٍّ منهما دورٌ اجتماعيٌّ واقتصاديٌّ يجعلهما ضررين.

حرمة القمار (الميسر):

تحريم ألعاب الحظ صريحٌ في القرآن (سورة المائدة: ٩٠، ٩١). واللفظ المستخدم فيه للتعبير عنها هو الميسر، وذكر المفسرون أن لفظ الميسر مشتقٌّ من اليسر، أي السهولة. وهذا يعني أن المقامر يبحث عن جمع ثروة بدون جهد، ومن هنا سمي الميسر ميسرًا[1] ومعناه القمار، والقمار عند أهل اللغة مقترن بالخداع. وأنواع القمار التي كانت سائدةً في الجاهلية تدخل فيها ألعاب الحظ الحديثة. ومع تحريم هذه الأشكال الصريحة من القمار، حرم الإسلام أيضًا كل الأنشطة التجارية التي تحتوي على نوع من القمار.

ففي الحديث النبوي نجد عددًا من المعاملات المحرمة كانت منتشرةً في الجاهلية في قائمة هذه المعاملات أدخل الشاه ولي اللّٰه: المزابنة، والمحاقلة، والملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع كميةٍ مجهولةٍ من التمر بكمية معلومة منه، وبيع العربون، وبيع التمر بالرطب[2].

والقمار كما وضح الشاه ولي اللّٰه ليس مفيدًا للتمدن، ولا يمكن أن يعتبر تعاونًا تقوم عليه المعاملات التجارية، وهو إذا تغشى لا بد وأن يقطع أمور التعاون، وسائر الأمور الأخرى المهمة في التمدن[3].

التأمين والربا:

من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموالٌ ضخمةٌ في أيدي شركات التأمين، تزيد في أي وقتٍ على المبالغ التي يتوجب عليها دفعها للمستأمنين. وهناك ثلاثة أسباب لهذا الوضع:

أولًا: دخول أطرافٍ جددٍ، وإقبالهم المستمر على التأمين.

ثانيًا: من أجل دواعي الحيطة يحدد مبلغ القسط بمقدارٍ أعلى قليلًا من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير (١٢/ ٧٩)، دار الكتب العلمية - طهران.

(٢) ولي اللّٰه (شاه)، حجة اللّٰه البالغة - دار المعرفة - بيروت (٢/ ١٠٨).

(٣) ولي اللّٰه، مرجع سابق (٢/ ١٠٦).

ثالثًا: يتكرر تحصيل القسط النقدي كل ثلاثة شهور بانتظام محدد وقابل للحساب من حيث إن تكرار دفع المطالبات ليس على هذه الصورة من الانتظام.

ومن الممكن لشركات التأمين الخاصة العاملة في نطاق الحدود المحددة جدًّا المسموحة لها، أن تستكشف طرقًا آمنةً نسبيًّا ومربحةً لاستثمار فائض رأس المال حتى في اقتصاد لا ربوي.

وبما أن القرض الربوي لا يدخل في عملية التأمين إلا بصورة عارضة، حيث يجب استثمار رأس المال استثمارًا مربحًا فإن الصلة بين الربا والتأمين تنقطع تلقائيًّا في اقتصادٍ لا ربويٍّ، حيث تتاح سبلٌ أخرى غير الربا لاستثمار رأس المال.

ومبلغ التأمين الذي يقبضه المستأمن ليس وفاءً لقرض ربويٍّ، فهو لا يعتمد على المدة الزمنية ولا على مجموع ما دفع من أقساط حتى وقوع الحادث. وفي تأمين الحياة نواجه مشكلةً صعبةً، فكيف تقوم الخسارة المالية لعائلة المتوفى في سن معينة؟ في حين أن تقويم الممتلكات وسائر السلع وفقًا لمعايير موضوعية تقويم ميسور في الغالب، نجد أن مثل هذه المعايير الموضوعية لا تتاح إلا جزئيًّا في مجال تحديد الخسارة المالية الناجمة عن الوفاة[1].

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أن طبيعة التأمين مختلفةٌ تمامًا عن طبيعة الربا؛ ففي الربا يلتزم المقترض بأن يرد زيادةً على المبلغ الذي اقترضه، أما في التأمين فإن مجموع المستأمنين يحصلون على مبلغ مساوٍ للمبلغ الذي دفعوه، وإن كان الوضع على المستوى الفردي مختلفًا.

احتمال وجود مفاسد أخرى في التأمين:

رأينا أن التأمين يختلف اختلافًا أساسيًّا عن كل من القمار والربا. وإنه يمكن أن يعمل بدون أن تلوثه هذه المفاسد.

بقي أن نرى ما إذا كان خالصًا من تلك المفاسد الأخرى التي تريد الشريعة إقصاءها عن معاملات الناس التجارية؛ من هذه المفاسد:

١ - الإكراه.

---

(١) د/ محمد نجاة اللـه: النظام المصرفي اللاربوي، (ص٩٩).

٢- استغلال الحاجة.

٣- الغش والغبن.

٤- الضرر الفاحش، والجهالة المفضية للنزاع.

٥- الضرر.

وقد حرم القرآن والسنة المطهرة بعض المعاملات التجارية لاحتوائها على بعض المفاسد المحرمة. وفي الفقه الإسلامي تجوز المعاملة أو تحرم بناءً على غياب هذه المفاسد، أو وجودها. فالمعاملات الخالية منها جائزةٌ، وإذا كانت تخدم مصلحةً إنسانيةً مشروعةً صارت مستحبةً، أو مرغوبةً.

فأما أن التأمين خالٍ من المفاسد الثلاث الأولى، فهذا أمرٌ واضحٌ لا يُنكر. وإذا ما وجدت أية مفسدة من هذه المفاسد الثلاث في عقد معين، أمكن استبعادها منه بتدخل القانون، وبهذا يمكن إجراء التأمين بعقد صحيح، والتأمين كذلك خالٍ من المفسدة الرابعة، وهي الضرر والجهالة، وكذلك خالٍ من المفسدة الخامسة، وهي الضرر، فليس في عقد التأمين أيُّ ضررٍ يصيب طرفًا ثالثًا، أو مصلحةً جماعيةً، بل العكس هو الصحيح.

وما يجمع كل هذه المعاملات المحرمة في السنة النبوية المطهرة أن من الممكن تحقيقها بدون غرر.

فالتأمين معاملةٌ جديدةٌ مختلفةٌ كليةً عن أشكال المعاملات الأخرى. والغرر في هذه المعاملة مختلفٌ في طبيعته عن الغرر الذي جعل بعض المعاملات التجارية مشبوهةً، وجديرةً بالتحريم، بموجب السنة النبوية.

وما يحرم هو البيع الذي يحتوي على غرر، لا الغرر نفسه، أينما وجد[1] فإذا استعرضنا مجالات الحياة المختلفة، وجدنا أن الشريعة أباحت عقودًا، وأخَّرت معاملات لا تقوم - أو لا يمكن أن تقوم - على علم كامل بكل البيانات اللازمة. مثال ذلك عقد النكاح، وعقد الإجارة، وانتخاب الأمير، وتسوية المنازعات بالتحكيم (الصلح)... إلخ.

(١) الروحاني (سيد محمد صادق)، المسائل المستحدثة - دار الفكر (١/ ٧٢).

التأمين، والمصالح المعتبرة شرعًا:

إن الخطر المحض - أي خطر الخسارة المالية الناجمة عن الآفات الطبيعية - أو الأخطاء البشرية إنما يعد مفسدةً كبيرةً يجب أولًا درؤها ما أمكن، ثم تلافي الآثار المالية فيما لا يمكن درؤها منها كي لا تتأثر مصالح الناس.

ويسعى الإنسان دائمًا إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمواجهة تحدي الخطر المحض، فهو يسعى إلى الأمن من خطر الحريق، والسرقة، والمرض، فيطفئ الشمعة قبل النوم ويحرز ثروته في صندوق مقفل، ويتغذى بالغذاء الجيد، ويأخذ الدواء المناسب إذا مرض.

ويعتبر الاحتياط - بموجب نظام التأمين للتعويض عن الخسائر التي قد تنتجها الأخطار المحضة - طريقةٌ حديثةٌ لإدارة الخطر وفق قانون الأعداد الكبيرة، وإن اتخاذ التدابير الوقائية والترتيبات المسبقة للتعويض عن الخسائر المحتملة في حالات الخطر المحض سواءً كانت هذه التدابير والترتيبات المسبقة للتعويض عن الخسائر المحتملة في حالات الخطر المحض، سواء كانت هذه التدابير والترتيبات فردية أو جماعية - أمرٌ لا يتنافى أبدًا مع عقيدة القضاء والقدر، والتوكل على الله، وهذا يفهم من سيرة النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخطر يهدد صحة الإنسان، أو حياته، أو ماله، أو كفاءته.

التأمين في النظام الرأسمالي والاشتراكي:

أولًا: التأمين في النظام الرأسمالي:

تكشف دراسة تاريخ التأمين أن روح التعاون في البداية سادت مختلف أشكال التأمين. فالجماعات البشرية مع افتقارها لأي معرفة منظمة بقانون الأعداد الكبيرة، ابتكرت طريقةً لمواجهة الطوارئ والكوارث المفاجئة، التي يتعرض لها كل عضو من أعضائها. حيث يسهم كل عضو بمقدار من المال في الظروف العادية. لتستعمل حصيلة هذه الأموال المتجمعة لمساعدة أي واحد منهم يواجه طارئًا.

وقد اعتمدت التجارة الدولية على الملاحة البحرية باستخدام المراكب والسفن منذ العصور القديمة. وفي الماضي كانت الأقطار الساحلية وموانئ البحر الأبيض المتوسط هي المراكز الكبرى للتجارة الأوربية البحرية. وابتكرت في اليونان في القرن الرابع قبل

الميلاد طرقٌ لتعويض مَنْ تتعرض سفنهم للغرق، وفي القرن التاسع أخذت الظروف تتغير تغيرًا أسرع بكثير مما كانت عليه، فقد نما إنتاج السلع والخدمات نموًّا هائلًا. وأتيحت وسائل نقلٍ جديدةٍ أدت إلى توسع كبير في التجارة الداخلية والخارجية، وفي القرن الثالث عشر الميلادي انتشر التأمين انتشارًا واسعًا في مراكز التجارة البحرية في إيطاليا.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر طورت الحكومة بتنظيم التأمين، وقامت الكنيسة بذلك بمبادرتها الخاصة. وقُدم مشروعٌ لتأمين الحريق إلى ملك إنجلترا عام (١٦٦٣م)، ولكنه لم ينفذ. ومرةً ثانيةً قُدم مشروعٌ مماثلٌ إلى مجلس العموم في لندن عام (١٦٦٩م)، وأوصى المجلس أخيرًا على الموافقة على المشروع عام (١٦٧٤م)، ولكن لأسباب مختلفة لم ينفذ هذا المشروع أيضًا. ولمواجهة الوضع الجديد كان لا بد من هيكل تنظيميٍّ جديد؛ فالمجتمع الرأسمالي الأوربي في القرن التاسع عشر كان له مزاجٌ خاصٌّ يتميز بالفردية والمنافسة. وكان يشجع الناس على تركيز هدفهم على الربح الخاص، وعدم المبالاة بالقيم الخلقية السامية. كان هذا زمان نشوء القومية، وضعف الشعور بالانتماء إلى المجتمع الإنساني الكبير وبخدمته، واتجهت ولاءات الناس نحو المجموعات القومية المحدودة بحدودٍ جغرافيةٍ معينةٍ.

وصادف هذا زمن الثورة الصناعية، وتوسع التجارة، والتطور في وسائل الشحن والركوب، مما أدى إلى تزايد تبعية كل فردٍ للآخر، كل أمةٍ لأخرى أكثر من أي وقتٍ مضى.

واستدعت هذه الظروف المتغيرة أن تلعب الدولة دورًا أنشط في حياة الناس ولا سيما في المجال الاقتصادي، وفي هذه الأثناء تطورت البحوث العلمية في هذه المجالات؛ كقانون الأعداد الكبيرة[1] وقانون الاحتمالات فأتيحت بذلك اكتشافاتٌ ثبت أنها قدمت مساعدة كبيرة في تنظيم التأمين على أسسٍ علميةٍ. وثبت بعد ذلك أن التجارة كبيرة الحجم في هذا القطاع هي أكثر ربحية منها في القطاعات الرأسمالية الأخرى.

وعلى أثر الحركات الاشتراكية، والديمقراطية، وردة الفعل تجاه المفاسد الفاضحة للنظام الرأسمالي، ظهرت في القرن العشرين فكرة التأمين الاجتماعي على أنها جزءٌ من

---

(١) اكتشف هذا القانون جيمس برنولي في كتابه Ars conjectandi المنشور عام (١٧١٣م).

فكرة دولة الرفاه. وعلى هذا الأساس يفترض بالمجتمع أن يرعى العجزة، والمعوزين، والمسنين، والأرامل، والأيتام، وأطفال الفقراء، والعاطلين، وفضلًا عن ذلك فإن الحكومة بعد قيامها بدور رب العمل وجب عليها أن تواجه مشكلات العاملين لديها، الناشئة عن الحوادث، والمرض، والموت المفاجئ، والتقاعد (الإحالة على المعاش).

وبالرغم من التوسع الكبير في مجال التأمين الاجتماعي إلا أن قدرًا عظيمًا من التأمين في معظم الأنشطة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية لا يزال يقدمه القطاع الخاص. ومع تطور التأمين لاحظنا أن الجمعيات التعاونية قد أنشئت لهذا الغرض منذ زمن مبكر. على أنها من أقدم فروع التأمين، وهو فرع التأمين البحري وهي لم تكن منتشرة، ولكنها انتشرت منذ البدء في فروعٍ أخرى مثل الحريق، ولا تزال تزدهر.

وإلى جانب شركة (نيقولا باريون) الخاصة التي تأسست بعد حريق لندن الكبير في عام (١٦٦٦م)، وجدت جمعيةٌ تعاونيةٌ سميت « اليد باليد » وتأسست في عام (١٦٦٩م) وقدمت التأمين من الحريق بسعر أرخص بكثير من الشركات الأخرى. وتقدم جمعيات التأمين التعاوني خدمةً ناجحةً في أمريكا، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، وسائر البلدان الغربية.

ويكشف تاريخ التأمين التعاوني أن نموه في البدء كان معتمدًا على وجود عدد من العاملين المخلصين الملتزمين. ولكن مع مرور الوقت، صار من الصعب وجود أمثال هؤلاء الأفراد، وعلى خلاف المنشآت الاسترباحية نفتقد في المنشآت التعاونية الحافز الذي يدفع فردًا، أو مجموعةً من الأفراد، إلى العمل الجدِّي؛ لأن مردود هذا العمل لا يعود إلى صاحبه.

ومع ذلك فإن للجمعيات التعاونية بعض المميزات بالنسبة للمنشآت التجارية، لكن لما كان للتأمين في هذه الأيام ما يجب تنظيمه على أساس الحجم الكبير، فإذا ما أردنا إنشاء جمعيات تعاونية فلا بد أن تقوم هذه الجمعيات على الأساس الكبير الذي يقتضي بدوره تقليل الاعتماد على الأعمال التطوعية. ويمكن إقامة منشآت وفق هذه الأسس لتعمل تحت إشراف الدولة الكامل.

ويجوز أن يكون للحكومة بعض الممثلين في هذه المنشآت وذلك للتوجيه، ورعاية المصلحة العامة مع ترك الإدارة الداخلية بمعزل عن البيروقراطية الحكومية.

ثانيًا: التأمين في النظام الاشتراكي:

بؤسٌ لم يوصف، عانى منه كثيرٌ من جمهور الناس في الاقتصاد الرأسمالي المحض، على أثر الثورة الصناعية، فحدا ذلك ببعض المفكرين للبحث عن خطط بديلة للتنظيم الاقتصادي، وركزت الخطط المقترحة على المساواة والتعاون، مع تركيزها أيضًا على السيطرة الاجتماعية على الاقتصاد، فالخطط التي كانت لا تستند إلا على المشاعر الطيبة، لم تستطع حشد الدعم المطلوب، وبسبب ما جنح إليه الرأسماليون من استغلال عدواني، فإن البحث عن خطة جديدة قد استدعى بعدًا من أبعاد الصراع الطبقي، فاضطر المعلمون أخيرًا إلى اللجوء إلى التحليل الاقتصادي لماركس، أو إلى فلسفته الأساسية، وماديته الجدلية.

وكان الهدف من ذلك النظام تأميم وسائل الإنتاج، وتركيز التخطيط الاقتصادي بيد الدولة، لتأمين حاجات الناس الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم. وفي هذا النظام - إذ تتحكم الدولة بإنتاج الثروة، والتجارة، والنقل - لا تنشأ حاجة إلى التأمين كما في نظام المشروعات الخاصة. فالدولة إذ تستفيد من قانون الأعداد الكبيرة يمكنها أن تؤمن نفسها بنفسها، وما يحتاج إليه في هذا النظام هو ما نطلق عليه الآن التأمين الاجتماعي.

ويقدم التأمين الاجتماعي في روسيا السوفيتية المعونة تقريبًا لكل من يقع عليه محنة تنشأ من مرض، أو عجز، أو شيخوخة، أو وفاة معيل، أو أي حادث آخر يجعل كل من الشغيلة وسائر العاملين على معاشات معقولة بعد التقاعد. وفي هذا النظام يتوقف استحقاق مثل هذه المنافع، وحجم هذا الاستحقاق على حاجة الشخص، وأهليته، ودخله.

التأمين في النظام الإسلامي:

بعد الاستعراض الموجز لتطور التأمين وطرق تنظيمه في المجتمعات المعاصرة نلتفت الآن للتساؤل عن طريقة تنظيمه في اقتصاد إسلامي.

إن التأمين حاجة بشرية أساسية؛ لأن الحوادث وآثارها المالية التي تتطلب غطاءً تأمينيًا إنما هو أمر يهم البشر جميعًا، فالموت المفاجئ، والعجز، والمرض، والبطالة، والحريق، والفيضان، والعاصفة، والغرق، وحوداث النقل، وكذلك الخسائر المالية الناشئة عن كل ذلك، ليست من الأمور الاختيارية، وغالبًا ما نجد الفقر للضحية

وعائلته، وكذلك تضعف كفاءتهم الاقتصادية بمقدار ما تتوقف فيه هذه الكفاءة على الأموال والممتلكات، وإن حاجة التأمين لا يمكن سدها إلا حيث يكون هناك عددٌ كبيرٌ من الناس يواجهون خطرًا واحدًا يشتركون فيه، ويتعاونون عليه بحيث يستطيع قانون المتوسطات أن يعمل فيهم بنجاح، وتنفيذ هذا التعاون على أساس الربح الخاص يحيط به عددٌ من المفاسد.

والحاجة إلى الاحتماء من الأخطار والمفاجآت وما يتولد منها من خسائر مالية يواجهها كل إنسان لا تقل أهميةً عن حفظ القانون والنظام. وقبل بيان تفاصيل هذا المبدأ، دعنا نرى إلى أي مدًى تؤثر الخسارة المالية الناشئة من وقوع الخطر المحض على حياة الإنسان.

لا شك أن أثرها يختلف من وضع إلى آخر، ففي وضع متطرف نصادف حالة فرد، أو عائلة أصابها الفقر بسبب فقدان الثروة، أو المال، أو بسبب الغرر، أو العجز، أو الوفاة نتيجة حادثٍ من الحوادث، ففي هذه الحالة الأولى يصبح الفرد أو العائلة عالةً على الآخرين حتى في مجال سد الحاجات الأساسية. وهناك حالةٌ أقل تطرفًا هي حالة ضحية فرد أو أسرة استمرت بكفاية نفسها بنفسها اقتصاديًا غير أن الخسارة المالية أذت تجارتها، وأضعفت كفاءتها، ويتفرع من هذه الحالة الثانية حالاتٌ أخرى فرعيةٌ ليست نادرةً، وذلك عندما لا يتحمل الخسارة فيها فردٌ، بل مؤسسةٌ فعندئذ إما أن ينقطع عرض السلع والخدمات من جانب المؤسسة إذا لم تعوض الخسارة، أو يرتفع الثمن بسبب الارتفاع غير العادي في التكاليف، أو تهدد الصدمة استمرار وجود المؤسسة. وإن تخفيف الآثار السيئة للحالة الأولى يتصل بتوفير الرفاه العام، والتكافل الاجتماعي، وفي النظام الإسلامي من واجب الدولة تفريج كرب المكروبين، وسد الحاجات الناشئة من حادثٍ مفاجئٍ؛ كتشوه ولادي، أو بطالةٍ مؤقتةٍ أو شيخوخةٍ، أو وفاةٍ طبيعيةٍ لمعيلٍ.

التكافل العام في النظام الإسلامي:

واضحٌ من المناقشة السابقة أن حدود التأمين والتكافل العام حدودٌ متداخلةٌ؛ فالتكافل العام يهدف إلى تحرير المحرومين والمعدمين من ذل الحاجة والبؤس، بحيث لا يبقى أي فرد من أفراد المجتمع محرومًا من حاجاته الأساسية؛ كالطعام، واللباس، والسكن، والعلاج، والتعليم. ويتوقف مستوى التكافل بالطبع على مستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

فالرفاه العام، والتكافل الاجتماعي هو أول واجب اقتصاديٍّ من واجبات الدولة الإسلامية [1]، إلى جانب هذا من واجب الدولة الإسلامية أيضًا المساعدة على التنمية الاقتصادية، وتضييق الفجوة الناشئة من سوء توزيع الثروة في المجتمع، وعلى النظام الإسلامي أن يقدم التأمين، بحيث يؤدي بالإضافة إلى مواجهة التزام التكافل العام إلى النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، ويستفيد المواطنون والعمال من صندوق التقاعد والمعاش، الذي ينفعهم بعد التقاعد، أو خلال مدة حياة العمل عندما يواجهون أي عجز، ولذلك يحتاج الناس إلى المحافظة على مستوى معاشهم، وكفاءتهم الاقتصادية، وإنتاجيتهم، وإمكاناتهم التجارية، وهذا يمكنهم تحقيقه وفق مبدأ التأمين.

ويدار مثل هذا التأمين بواسطة منشآت شبه مستقلة تحت توجيه الحكومة وإشرافها، وفي ضوء النموذج المقترح تتعامل الحكومة مباشرةً مع التأمين الاجتماعي، أما تأمين الحياة، والتأمين العام، فيدار بإشراف الحكومة، وفي نطاق صغير جدًّا يسمح بالعمل لشركات التأمين الخاصة. وعلى ذلك يتطلب التأمين تنظيمًا كبير الحجم مما لا بد أن يؤدي إلى الاحتكار.

أما بالنسبة للتأمين الخاص فله بعض المزايا؛ وذلك لأن تقدم المدنية، وتوسع نطاق الأنشطة الإنسانية، وتزايد مدى العمليات الاقتصادية أدى إلى نشوء أوضاع متجددة باستمرار، مجالات تدعو إلى التأمين، ويمكن أن تكون المنشآت الخاصة أنجح في إدراك طلبات جديدة، واكتشافها وتلبيتها. وإن تخصيص بعض التأمين للتجارة الخاصة ينشأ عنه بفضل المنافسة أثرٌ طيبٌ على التأمين في القطاع العام، ومن حيث تطهير التأمين من القمار، ثم التغلب على المشكلة إلى حدٍّ كبيرٍ خلال المائتي سنة الماضية، فقد توصل التحليل العلمي إلى وضع معايير للكشف عن عنصر القمار في أي عملية قائمة، بيان ذلك باختصار أن المعايير تقتضي أن الذي يتعرض للخسارة هو الذي يحق له التأمين، والتعويض الناشئ منه، فإذا لم يلجأ إلى التأمين كابد الخسارة، أما الذي لا يتعرض إلى الخسارة فليس له الحق في التأمين، فإذا فعل كان مقامرًا. وهذا يشكل عين القمار ويمكن تجنبه بسهولة [2].

---

(١) د/ محمد نجاة اللّـه - نظرية الملكية في الإسلام (بالأردية) المنشورات الإسلامية المحدودة - لاهور (١٩٦٨م) (ج٢) الفصل (١١).

(٢) د/ محمد نجاة اللّـه - النظام المصرفي اللاربوي - مرجع سابق (ص٩٦ - ١٠٨).

مشروع التأمين المقترح:

في ضوء المناقشة السابقة، نوجز فيما يلي الخطوط العريضة لمشروع التأمين في اقتصاد إسلاميٍّ حديث:

١ - جميع التأمينات المتعلقة بمخاطر حياة الإنسان، أو أطرافه، أو صحته يجب أن تتم بإشراف الدولة مطلقًا، وبالتناسق معها، والترابط بينها، وبين نظام الضمان الاجتماعي فبالنسبة للفقر الذي يتولد من وقوع الخطر، يجب أن يكون كل واحد مؤمنًا بحصوله على المعونة في حدود حاجاته الأساسية هو ومن يعيل. بحيث يستمدون في الحصول على كفايتهم ويتاح هذا التأمين بدون دفع أي قسط.

٢- التأمين من الأخطار التي تعيب الأموال والحقوق يجب أيضًا أن تديره الدولة، وتلعب التدابير الوقائية دورًا مهمًّا جدًّا في هذا المجال ففي الظروف الراهنة لا يمكن أن يتخذ مثل هذه التدابير فعلًا إلا الدولة. ولا سيما عندما يكون كل واحد محتاجًا إلى هذه الحماية، ولا يمكن لكل واحد أن يواجه نفقاتها، فعلى الدولة أن تتخذ التدابير لحماية ثروة الناس، وممتلكاتهم من الحريق، والفيضان، والغرق، والزلزال، والعواصف، والبرد، والسرقة، ويجب تقديم هذه الحماية لجميع المواطنين.

٣- بعد مراجعة شاملة لجميع الأشكال الموجودة والممكنة الوجود للتأمين على المسئوليات، والحقوق، والمصالح، والعقود يجب أن يقرر ما إذا كان هذا الشكل، أو ذاك من اختصاص القطاع العام، أو القطاع الخاص، أو يمكن أن يقوم القطاعان معًا. ومعظم أشكال التأمين المستحدثة في العصر الحديث تدخل في البند الثالث الذي يقدم نطاقًا واسعًا للخلق والإبداع في تصميم الطرق الجديدة، فبسبب تزايد التعقد الحضاري لا يمكن الاستغناء عن هذا، فلا يكاد الاقتصاد الوطني، ولا العالمي يعمل بدونه.

ومن البنود الثلاثة السابقة، نستخلص أن القطاع العام يقوم بمعظم أشكال التأمين مثل تأمين الحياة، والتجارة البحرية، والحريق، والحوادث، أما بعض هذه الأشكال مما يتعلق ببعض الحوادث الخاصة، والحقوق، والمصالح، والعقود، فيعهد به إلى القطاع الخاص.

التأمين، والمسلمون في الهند:

كان هدفنا في التوطئة السابقة، هو دراسة التأمين في سياق تقديم اقتراح لمجتمعٍ

إسلاميٍّ حيث تتجه الجهود إلى صياغة جميع مناحي الحياة تبعًا للمبادئ الإسلامية، مع الاستفادة من المعرفة الحديثة.

أما كيف يستطيع المسلمون في مجتمعٍ مختلط كالهند مواجهة مطالبهم التأمينية فهذا يقع خارج نطاق الدراسة. ومع ذلك فنحن واثقون من أن هذه الدراسة سوف تساعد على إزالة ذلك الاعتقاد الخاطئ بأن التأمين هو قمارٌ في الأصل، أو أن التأمين لا يُطلب إلا في ظروف استثنائية قليلة. غير أننا نود أن نضع أمام مفكري الهند المسلمين الأسئلة التالية، فالإجابة الواضحة عنها هي التي تمكننا من صياغة سليمة للموضوع:

١- هل يمكن إقناع الهند بتنظيم أعمالها المالية والمصرفية بدون ربًا، بحيث يستطيع المسلمون بعد ذلك اللجوء إلى جميع أشكال التأمين الخالية من القمار، والمفاسد الأخرى إلى جانب خلوها من الربا؟

٢- هل يمكن للمسلمين الذين يعيشون في مجتمعٍ مختلطٍ كالهند، أن يكون لهم تنظيمٌ مستقلٌّ للتأمين يخدم احتياجاتهم؟

٣- إذا لم يمكن تحقيق هذين الظرفين، وأحجم المسلمون عن التأمين، فماذا تكون النتائج؟

٤- (أ) هل من الممكن شرعًا مواصلة السعي بإخلاص وتخطيط في الاتجاه الوارد في البند الأول أو الثاني على أنه هدف طويل الأجل؟

(ب) مع السماح للمسلمين في هذه الأشياء بالأخذ بأشكال التأمين هذه، التي وإن كان فيها ربًا إلا أنها خاليةٌ من القمار، والمفاسد الأخرى؟

(ج) إذا كان جواب السؤال الرابع إيجابيًّا، والصيغة مقبولة فلا بد من التأكد بأنه ليس هناك تناقض داخليٌّ فيها بين (أ) و (ب) يمنع من تحقيق الهدف طويل الأجل، خاصةً وأن هذا الهدف في الظروف الراهنة يعد جزءًا لا بد منه لدورٍ إسلاميٍّ فعال.

لا نقترح الإجابة عن هذه الأسئلة هاهنا، فهذا غير ممكن بدون دراسة مفصلة، والحقيقة أن الكاتب نفسه بعد بحث وتحليل لم يتوصل إلى إجابة يمكن اختصارها في هذا المقام، غير أنه يثق بأنه ليس من المفضل البحث عن الحل في النصوص القديمة وحدها بل الأفضل دراسة هذه الأسئلة دراسةً حرةً وكاملةً لتمكين العقل الاجتماعي من الوصول إلى نتيجةٍ بعد اختبار جميع جوانب المشكلة، نأمل أن تسهل هذه الدراسة ذلك إلى حدٍّ ما.

الفصل الأول

التأمين وقواعده ونماذجه المتعددة للتعامل

المَبحَثُ الأَوَّلُ : أسس وقواعد عامة عن التأمين

١- عقد التأمين بين الحل والحرمة

المسألة:

ما الحكم في أنواع التأمين المختلفة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ...

أولًا أحب أن أقول: لا يوجد فقيهٌ واحدٌ أباح التأمين إباحةً مطلقةً، فلم يفتح أي فقيه الباب على مصراعيه، أعظم من قال بإباحة التأمين وأشهرهم وأبلغهم هو الفقيه العلامة الشيخ مصطفى الزرقا حفظه اللّه، هو أول من نادى بذلك بقوة وكتب فيه كتابًا، وكان ذلك في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للآداب والفنون أيام الوحدة بين مصر وسوريا وقدم هذا، ثم قدمه للمؤتمر الاقتصادي الذي عقد سنة (١٩٧٦م) في مكة المكرمة وطوره، وأصبح له كتابٌ كبيرٌ في هذا، هو لم يقل بإباحة التأمين الحالي بعُجَرِه وبجره لا.. هو يقول لا بد أن نخلصه من الشوائب.

الفقهاء الذين تحدثوا في قضية التأمين: الشيخ الزرقا ومثله الشيخ الخفيف رحمه اللّه ومثله الشيخ عبد اللّه بن زيد المحمود، له رسالةٌ في أحكام التأمين، وهؤلاء طبعًا الذين أجازوا التأمين من حيث هو عقدٌ، يعني قالوا: التأمين كعقد لا غبار عليه، إنما الذي لم يجزه التأمين من حيث التطبيق الحالي فإذا استطعنا أن نزيل الربا فمن الممكن أن يدخل فيه الربا، وممكن أن الشركة نفسها تتعامل بالربا، نزيل الشروط الفاسدة، إذا كان هناك غررٌ فاحشٌ نحاول أن نقلل من هذا الغرر، بعض شركات التأمين تستغل حاجة الناس إلى هذا التأمين فترفع من قيمة التأمين، وتأخذ أشياءً كثيرةً جدًّا وتربح أرباحًا هائلةً، ليس فقط بقدر التكلفة وتربح ربحًا مقبولًا، لا، بل تربح ربحًا كبيرًا جدًّا والناس مضطرون،

فالذين أجازوا هذا قالوا: لا بد لكي يكون التأمين حلالًا وهم يرون أن العقد لا حرج فيه في حد ذاته، يقولون لك: لا بد أن نخلصه من شوائبه هذه حتى يكون حلالًا.

هناك من يمنعون التأمين التجاري والتأمين على الحياة، وأكثر الفقهاء يمنعونه، وأنا منهم، إنما التأمين على الأشياء؛ على الأموال وعلى الممتلكات أقرب إلى الحل، حتى أننا كنا في سنة (١٩٧٢م) في ندوة في ليبيا دعت إليها الجامعة الليبية وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والعربية هناك، وكان من ضمن الموضوعات التي بحثت في هذه الندوة كان موضوع التأمين، والجميع قالوا: لا داعي للتأمين على الحياة، إنما التأمين على الممتلكات يجوز في عصرنا، إلى أن يوجد البديل الإسلامي الخالص، وهنا المفروض أن تكون محاولاتنا في البديل الإسلامي، والبديل الإسلامي هو التأمين الذي يطلق عليه « التأمين التعاوني » الذي لا يكون القصد فيه الاسترباح، فشركات التأمين هي شركاتٌ تحاول أن تربح، تربح من حاجات الناس إلى الأمن فهي تربح وتربح أرباحًا فاحشةً، فالفقهاء في عصرنا حاولوا أن يوجدوا البديل، وهذه مهمة الفقه، فبدل أن يقول للناس: هذا حرامٌ، قالوا: البنوك الربوية حرام فماذا نفعل؟ هاتوا بديلًا، وكانوا يقولون: مستحيل أن يوجد بديلٌ، فلا تحلموا باقتصاد بغير بنوكٍ، ولا بنوك بغير فوائد، ولكن أمكن عمل بنوك بغير فوائد وقام البديل عن البنوك الربوية.

يبقى أيضًا إيجاد البديل عن شركات التأمين الربوية، والتي هي جزءٌ من النظام الرأسمالي الذي ورثناه - فيما ورثناه - عن الاستعمار، فنحن لم ننشئ هذه الأشياء، نحن ورثنا هذه الأشياء، كان الاستعمار في بلادنا وأنشأ هذه الأشياء، وورثنا هذه الأشياء من تراث الاستعمار، البديل هو التأمين التعاوني، والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

***

٢- التأمين المباح والتأمين الممنوع، وأدلته الشرعية

المسألة:

من ضمن الخدمات والمميزات التي يقدمها قسم السيارات الجديدة للعملاء (التأمين الشامل) المجاني عند شراء العميل لسيارة جديدة من البنك.

ما شرعية التعامل بالتأمين الشامل، وما الرأي الشرعي لذلك مع تزويدنا بالأدلة الشرعية، وذلك لعرضها على العملاء، والموظفين؟

ما شرعية تقديم خدمة التأمين الشامل المجاني من غير ضرورةٍ لذلك إذا كان هناك شبهةٌ في التعامل بالتأمين الشامل؟

الرأي الشرعي:

القول بمنع التأمين مطلقًا أو إباحته مطلقًا بعيدٌ عن الحق، والذي يُطمئن إليه أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمَّن له من غير أن يكون هناك غررٌ، أو تدليسٌ، فإنه يكون جائزًا.

أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي، أو يكون هناك غررٌ فاحشٌ كالتامين على الحياة، وما في معناه، فإنه يكون ممنوعًا؛ لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضًا، فإن الضرر الواقع على المؤمن له، أو على ورثته غير منضبط، فيكون فيه غررٌ فاحشٌ بخلاف التأمين الشامل على السيارات، فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر؛ فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر، أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه فلا غرر.

والأدلة:

يحقق التأمين توزيع المخاطر على أكبر شريحة، فهو بالرغم من كونه نشاطًا تجاريًا فيه جانبٌ تعاونيٌّ، ومن الأدلة على شرعية التأمين في حدود الضرر الفعلي حيث لا يتوفر بديل تعاوني محض: الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديوان: كالوزارات، والشركات، والمؤسسات، وأهل الحرف (النقابات).

وكذلك يستأنس بولاء الموالاة، وهو اتخاذ من لا قبيلة له شخصًا يناصره، فيكون بينهما تعاونٌ في دفع الديات، وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريبٌ وارثٌ. وكذلك يستأنس له بمسألة (البذرقة) وهي ما يعطى لرئيس العشيرة لخافرة القوافل، وحمايتها من الغارات واللصوص. وهذا كله بدافع الحاجة للتأمين، وخفة الضرر، ويتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة.

وقد أصبح الغرر يسيرًا لربطه بالضرر الفعلي، أو بما هو أقل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٣).

***

٣- صور التأمين الإسلامي

المسألة:

ما صورة التأمين الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

يقول الدكتور القرضاوي في التأمين الإسلامي: لكي يكون هناك تعاونٌ سليمٌ بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه، يشترط فيما يجمع من مالٍ لتحقيق هذه الغاية أمور:

- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع، قيامًا بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين.

- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

- لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

- التبرع هبةٌ والرجوع فيها حرامٌ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك.

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا، حيث يدفع الشخص اشتراكًا شهريًا على وجه التبرع، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغًا معينًا يُمنحه عند حدوث ما يكره.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: لا شك في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعًا على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس؛ لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر، سواء في التأمين

على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسئولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح.

وعلى هذا الأساس نشأت شركات التأمين التعاوني في السودان وغيره، ونجحت في مهامها وأعمالها، ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي؛ لأن الدولة مطالبةٌ برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) كلًّا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ. د. يوسف القرضاوي.

***

٤- حول التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده وتخزينه

المسألة:

ما الحكم الشرعي في التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده وتخزينه؟

الرأي الشرعي:

نرى أن التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده جائزٌ شرعًا (الاجتماع الرابع) .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - بدون سنة نشر - الاجتماع الرابع من السنة السادسة.

***

٥- التأمين على نقل الأغنام والماشية

المسألة:

ما الحكم في التأمين على نقل الأغنام والماشية؟

الرأي الشرعي:

التأمين على نقل الأغنام والماشية ودفع تعويض عنها في حالة نفوقها جائزٌ شرعًا، ما دام التأمين نفسه قائمًا على أساس تعاوني؛ لأن الأغنام مال، فلا فرق بين التأمين على غيرها والتأمين على البضائع، وهو من قبيل التأمين على الأشياء، وليس من قبيل التأمين على الحياة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٦- مسئولية التأمين من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول

المسألة:

ورد في عقود البترول: تقع على الطرف الثاني مسئولية التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية على المواد البترولية المذكورة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول.

الرأي الشرعي:

لا يتحمل الطرف الثاني مسئولية التأمين من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول، حيث إنه لم يشترِ البضاعة بعد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني- الاجتماع (١٣) من السنة السادسة.

* * *

٧- التأمين على عميلٍ مشكوكٍ بقدرته على الدفع

المسألة:

هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلًا، أي أن تقوم شركة التأمين بتعويض البنك في حدود الضرر الذي يلحق من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد؟

الرأي الشرعي:

التأمين على أقساط عميلٍ مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء، والكفيلُ هو شركة التأمين. وهي كفالةٌ بمقابل هو قسط التأمين،

ولا يجوز هذا التأمين، لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين، أو غيرها. ودفع هو قسط التأمين، فإن الإثم عليه. وهي معاملةٌ مستقلةٌ بينه وبين الشركة.

يحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها، لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محرمة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٧).

***

٨- شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية

المسألة:

ما الرأي في (شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية جائزٌ شرعًا، ومع ذلك نرى بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه، أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى، ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثني في هذه الحال جزءًا من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيبٌ في التعامل معها، وإظهارٌ للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى دلة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - (١٥ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ، ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م)، فتوى رقم (٤/ ٤) - الجزائر.

***

المَبْحَثُ الثَّانِي: دور التأمين التعاوني في المجتمعات الإسلامية

١- جواز إنشاء شركة للتأمين التعاوني

المسألة:

حول جواز إنشاء شركة لشركة تأمين تقوم على مبدأ التأمين التعاوني، أو التبادلي سواء أن تكون شركة التأمين تابعةً للشركة كليًّا، أو مشاركةً مع إحدى الهيئات.

الرأي الشرعي:

لا شك أن هذا العمل التعاوني على ترميم المصائب بصورة منظمة لا يقصد به الاسترباح بل سد حاجة المجتمع، وإغناؤه عن اللجوء إلى شركات التأمين التجاري واستبدادها في تحديد أقساط التأمين، وجشعها في استغلال حاجة الناس التي أصبحوا لا يستغنون عنها - هو من الأعمال الجائزة شرعًا بل يوجد وجهٌ للقول: إنه من واجبات الكفاية.

أجاز كبار العلماء هذا النوع من التأمين، ودعوا إليه فإذا قامت به الشركة تكون قد قامت بسد ثغرة في المجتمع الإسلامي، ووفاء حاجة أساسية يرجى بها أن تثاب عليها بإذن اللَّه تعالى؛ على أن تلتزم شركة التأمين التعاوني بأن تجري في معاملاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتجنب الربا أخذًا أو إعطاءً.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٤٢) - السعودية.

* * *

٢- بناء شركة تأمينٍ تعاوني

المسألة:

هل يجوز في نظر الشرع بناء شركة تأمين تعاونيٍّ، والدخول في أعمال التأمين عامةً؟

وما الرأي الشرعي على المقترحات الموضحة أدناه:

١- أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمينٍ تعاونيٍّ ذات قسط مقدم.

٢- أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروعٍ بوجوب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة.

٣- إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني، وبصفة أساسية يمكن إضافة الشروط الثلاثة التالية بعد إفراغها في الصيغة القانونية اللازمة:

أولًا: شرط التخصيص.

ثانيًا: شرط المشاركة في الفائض.

ثالثًا: شرط الاستثمار.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه إجابةٌ عن الاستفسار حول التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني جائزٌ شرعًا باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمرٌ مرغبٌ فيه؛ لأنه من قبيل التعاون على البر، وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهرًا فيه ظهورًا واضحًا، وذلك بالنص صراحةً في عقد التأمين، على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعًا منه للشركة، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألَّا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه فتوى عامةٌ بالنسبة للتأمين التعاوني، أما المقترحات التي وردت في المذكرة المرفقة وهي:

١- أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاونيٍّ ذات قسط مقدم. فلا نرى ما يمنع شرعًا من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما وضحنا في الفتوى العامة.

٢- أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي

مشروع شرطًا يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة. هذا الشرط جائزٌ، والوفاء به واجبٌ؛ لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة، إذا كانت برضا المتعاقدين، إلا ما دل دليل شرعي على منعه، ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعًا.

٣- أن تضاف شروطٌ خاصةٌ إلى عقد التأمين، تبرز الطبيعة للتأمين التعاوني، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي: شرط التخصيص، وشرط المشاركة في الفائض، وشرط الاستثمار.

إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبةٌ، ومنها إضافة شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.

أما إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبةً وفقًا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعًا.

وكذلك إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة، إذا لم تكفِ الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة.

هذا، ونود أن ننبه إلى أن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي، بل لا بد من مراجعة الوثيقة، وإزالة كل شرطٍ يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٣).

* * *

٣- تأمينٌ، وادخارٌ، واستثمارٌ

المبادئ:

١- استثمار الأموال المدخرة يقتضي توزيع أرباحها بنسبة رؤوس الأموال، بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

٢- التعاون بين الناس مطلوبٌ شرعًا.

٣- القرض الحسن ثوابه عظيمٌ.

٤- التوسط والاعتدال في المعيشة مندوبٌ إليهما شرعًا.

المسألة:

من حضرة الصاغ أركان الحرب (م. ر. ح) قال:

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوقٌ للتأمين والادخار، بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء، والمعاونة على تحسين حالهم اجتماعيًا واقتصاديًا بتحقيق الأغراض الآتية:

١- إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون أثناء عضويتهم.

٢- إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كليةً عن العمل.

٣- إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة، وقد اشترطت أن يكون القرض حسنًا بدون فوائد.

٤- يدفع العضو اشتراكًا شهريًا يتغير على رتبته، ودرجته كلما رُقِّي.

٥- تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات، والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف، والوصايا، والهبات، وغيرها، ومن أرباحٍ وفوائد استثمار الأموال (وقد اشترطت ألَّا تتنافى هذه المعاملات في استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة).

٦- عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره، يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة، مضافًا إليها نصيبه في الهبات، وأرباح الأموال.

٧- إذا توفي العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغٍ معينٍ من المال إلى الورثة الذين يعينهم، أو حسب الميراث الشرعي - هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط، فمثلًا إذا بدأ الضابط الاشتراك وهو في رتبة ملازم ثانٍ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفي في أي سنٍّ ما دام مشتركًا: مبلغ ألف جنيه. وإذا بدأ، وهو في رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة (٨٢٥) جنيهًا وهكذا. وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط.

٨- إذا أصيب العضو، وهو في الخدمة العسكرية بعجزٍ كليٍّ مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة، فإن الصندوق يصرف له مكافأةً تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي، وهو نفس المبلغ الموضح في البند رقم (٧) عاليه، ويختلف أيضًا باختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط.

٩- هذا الصندوق خاصٌّ بضباط القوات المسلحة، ويقوم بإدارته مجلس إدارة معين منهم، وتسقط العضوية فيه عند الاستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش، أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط - وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساطٍ مضافًا إليه استحقاقه في الأرباح والهبات.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ (١٦ مارس ١٩٥٣م) وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار، والتأمين لضباط القوات المسلحة، فوجدناه نظامًا تعاونيًّا مفيدًا سليمًا مما يوجب حلَّه، حيث اشترط فيه صراحةً أن يكون القرض للمتعاونين قرضًا حسنًا بلا فائدة، وأن لا تستثمر أمواله بما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

ولكن يجب أن يزاد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلًا من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الخامس مطابقًا لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار لا بنسبة مئوية، بل بنسبة رؤوس الأموال، كما في بعض شركات بنك مصر - كشركة الغزل والنسيج - والمشروع مع ذلك سبيل للاقتصاد، وترك الإسراف، والبذخ في العيش، ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد، والتعاون مطلوبٌ شرعًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] والقرض الحسن له ثوابٌ عظيمٌ، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « **ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** »[1] والتوسط والاعتدال في أمور العيش مندوبٌ إليهما ففي الحديث الشريف: « **أمرني بتسع** (منها) **القصد في الغنى، والفقر** » - أي في الحالتين - لذلك نرى المضي في إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه، وتطبيقها عمليًا. والله الموفق للخير.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد السابع - فتوى رقم (١٠٥٤).

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢) برقم (٢٤٣٠).

٤- ما يستحق من الجمعيات الخيرية، والهيئات للمتوفى بعد وفاته ليس تركةً

المبادئ:

١- المبالغ التي تدفع من الجمعية أو الهيئة إلى ورثة المتوفى من أعضائها تعتبر امتيازات تقوم بها لصالحهم، ولا تعتبر تركةً.

٢ - ما يدفع يكون من قبيل العون المالي لورثة من يتوفى، ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث.

٣ - وصية المتوفى لبعض ورثته غير معتبرة، لكونها غير تركة، وإنما يكون هذا منه تعيينًا لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية أو الهيئة على نظام التأمين المعمول به للموظفين.

٤ - تصرف هذه المبالغ لمن عينه المتوفى في وصيةٍ بدون إجازة من الباقين، ولا حق لباقي الورثة في شيء منها.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيدة/ (ز. ع. ر.) المقيد برقم (١٣٩) سنة (١٩٦٤م) أن المرحوم عبد الرحمن توفي بتاريخ (١٣) يونيه سنة (١٩٦٣م) عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط. وأنه كان حال حياته مشتركًا في جمعية البر والإحسان، والضمان الاجتماعي التابع لها، وفي الرابطة العامة للكتابيين، وفي الرابطة العامة للعمال بالإسكندرية، وكل هذه الهيئات بالسكة الحديد، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات، وبكافة الامتيازات التي تمنحها كل الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث. على أن يكون للزوجة الثمن، وللبنات الباقي بالسوية بينهن، وتقول الطالبة: إن شقيقي المتوفى - وهما باقي الورثة - ينازعان في تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث. وطلبت السائلة بيان الحكم في هذه الوصية. وقد أرفقت بطلبها صورة من شهادة الوفاة والوراثة، الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة. وورقة الوصية العرفية المشار إليها، وهي بتاريخ (٢٤/ ٤/ ١٩٦٠م) دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه.

الرأي الشرعي:

ظاهر من الأوراق أن المتوفى كان مشتركًا في الجمعيات والهيئات المشار إليها. وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قِبلها بمقتضى النظام الموضوع لها.

وتتمثل هذه الحقوق في مبالغ مالية تدفعها الجمعية، أو الهيئة لورثة من يتوفى من المشتركين، وامتيازات تقوم بها لصالحهم، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى، ولا تدخل ضمن الحقوق التي اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت؛ لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالي، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفى. وهي غير مقدرة ولا محددة المقدار، بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتباراتٍ وعوامل يتضمنها النظام الذي تسير عليه، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث. وإذن: فلا يعتبر ما صدر من المتوفى وصية بالتركة، أو ببعض منها لبعض الورثة، حتى تنطبق أحكام المادة رقم (٣٧) من القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦م) بأحكام الوصية، وإنما يعتبر تعيينًا من المتوفى للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التي تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال ما يفعله الموظفون بالنسبة للتأمين.

وإذًا فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ما تصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التي حددها المتوفى: الثمن للزوجة، والباقي للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين، ودون أن يكون لهذين الأخوين حقٌّ في تلك المبالغ، وذلك من الوجهة الشرعية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – المجلد السابع – فتوى رقم (١٠٥٥).

* * *

٥- إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

المسألة:

هل يجوز إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين؟

الرأي الشرعي:

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبةً بسيطةً من الأقساط (١٪)، وتستخدمها لصالح الموظفين كقروضٍ مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض.

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التي يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراءً يُمكن الموظفين من تحسين ظروفهم؛ وذلك بإقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن (١٪)، وبهذا يكون اطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف. والأولى أن يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه، أو عند تعديله.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٤) - السعودية.

***

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التعامل مع شركات التأمين الإسلامية

١- التعامل مع شركات التأمين الإسلامية

المسألة:

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات التأمين، وإعادة التأمين الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

تبين انتشار شركات التأمين الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية.

توصية:

توصي اللجنة المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهًا إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت التزامًا بالتعامل الحلال.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي (١٥- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ، ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) فتوى رقم (٤/ ٣) - الجزائر.

***

٢- التعامل مع شركات تأمينٍ غير إسلامية

المسألة:

هل يجوز التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية؟

الرأي الشرعي:

إذا لم تتوافر شركات تأمين إسلامية، وكانت هناك حاجةٌ لإجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء اللّه.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (٧/١٤) – السعودية.

***

المَبحَثُ الرَّابِعُ: التصرف في الفائض التأميني

١- التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين

المسألة:

ما حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبيَّن أنها في نهاية كل عام تقوم بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين؛ ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلومًا، ويستحق سواءً وجد فائض أم لم يوجد. وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض، فإنه يكون نسبةً معلومةً من الأرباح، ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار.

فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٥) – السعودية.

* * *

٢- حكم رد الفائض التأميني إلى الشركات الربوية

المسألة:

هل يُرَد الفائض التأميني إلى الشركات الربوية التي تعمل كوسيط، وتقدم عملاء للشركة الإسلامية للتأمين، أم يرد إلى العميل مباشرة؟

الرأي الشرعي:

نرى الآتي:

١- ليس هنالك مانعٌ شرعيٌّ من أن تقدم شركة ربوية عملاء للشركة الإسلامية.

٢- إذا كانت الشركة الربوية وكيلًا عن العميل وكالةً شرعيةً فإن الفائض التأميني يرد إليها، ولها أن تطالب الشركة الإسلامية بكافة حقوق وكيلها، كما للشركة الإسلامية أن تطالب بما على وكيلها من أقساط.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع (٣٧) السنة الخامسة.

***

٣- الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمينٍ تقليديةٍ إلى شركة تأمينٍ إسلامية

المسألة:

تقوم إحدى الشركات نيابة عن مساهميها بتنظيم شراء أغلبية أسهم شركة تأمين عاديةٍ، وتعديل أنظمة العمل فيها لتوافق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار برز سؤال نحتاج إلى توجيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإجابة عليه، وهو:

تمثل فوائض أقساط التأمين المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمساهمين في شركة التأمين التقليدية، في حين أن هذه الفوائض في التأمين التعاوني هي من نصيب حملة الوثائق، وتقتصر حصة المساهمين على استقطاع ما يقابل جهد الإدارة بعد خصم المصاريف العمومية التي يحتاجها تسيير الشركة.

هذا الاستقطاع يمثل حصة شريكٍ مضاربٍ بعمله، وقد لا يتحقق هذا الاستقطاع إذا لم تحقق الشركة فوائض تذكر بسبب ارتفاع التعويضات المدفوعة.

هل يجوز أخذ هذا الاستقطاع من فوائض الأقساط لصالح المساهمين؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه من حيث المبدأ يجوز الدخول في شراء شركة تأمينٍ تقليدية بشرط تحويلها مباشرةً إلى شركة تأمينٍ شرعيةٍ، حسب النمط القائم في شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وحسب فتوى الهيئة السابقة في محضر اجتماعها رقم (٧٩) بتاريخ

(١٢) جمادى الآخرة (١٤٠٧هـ)، والذي وافقه (١١) فبراير (١٩٨٧م). على أَلَّا يباشر في عقود الشركة الجديدة إلا بعد عرضها على الهيئة، وأخذ الموافقة عليها، كذلك بالنسبة للعقود القديمة، فإنه يجب دراستها قبل الشروع في شراء هذه الشركة لتلافي المحاذير التي قد تكون موجودةً في تلك العقود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٧٤٤).

***

المَبحَثُ الخَامِسُ : أقساط التأمين

١- اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط

المسألة:

كيفية اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط.

الرأي الشرعي:

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين، وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية، ثم عند وقوع حادثٍ يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث - بالغة ما بلغت - ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية، أو التقديرية أيهما أقل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٢) - السعودية.

***

٢- فوائد متأخرات الأقساط

المسألة:

تقوم شركةٌ بتأمين أعمالها لدى شركة تأمينٍ، وتقوم باحتجاز نسبةٍ من الأقساط تسددها بعد مرور عامٍ كامل، وقد أرسلت شيكًا بمبلغ ما كفائدةٍ مستحقةٍ على هذه الودائع، فكيف يتم التصرف في هذا المبلغ علمًا بأن الشركة المذكورة لا تقبل رد المبلغ إليها؟

الرأي الشرعي:

نرى أن المبلغ الذي يصل إلى الشركة كفوائد على متأخرات أقساطٍ يمكن أن تدفعه الشركة كصدقةٍ لأي جهةٍ من جهات البر وفي أوجه الخير عامةً.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع الثاني - السنة السادسة.

* * *

٣- المبالغ المدفوعة في التأمين والزائدة عن المدفوع تعاد إلى مقاولي الباطن

المسألة:

نود إفادتكم بأنه تم التأمين على المشروع من المقر الرئيسي بقسط إجمالي (١٥٠ , ٢٥٧٥) دينارًا كويتيًا وهو يشمل التأمين على الأعمال، والمعدات، وضد الغير، وحيث إنه تم التعاقد مع مقاولي الباطن لإنجاز بعض الأعمال كالأعمال الصحية والكهربائية، وأعمال التكييف، والمصاعد، وتم الاتفاق معهم على أن يتحملوا جزءًا من قسط التأمين المدفوع على المشروع بنسبة أعمالهم، ولما كان المقاول الرئيسي (الشركة الأحمدية) يقوم بخصم نسبة مئوية تمثل (٢) بالألف من قيمة العقود الموقعة مع المقاولين، فإن هذه المبالغ المخصومة سوف تصبح في نهاية المشروع (٧٤٥, ٤٨٠٤) دينارًا كويتيًا أي أننا سوف نكون قد حصلنا على أكثر من قيمة القسط المدفوع لذا يرجى إفادتنا عن شرعية هذا الإجراء، وهل يجوز لنا أن نأخذ زيادة عن المدفوع؟

الرأي الشرعي:

دفعًا للشبهة ترى اللجنة رد المبلغ الزائد إلى المقاولين من الباطن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٢).

* * *

٤- إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب التأمين

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة من الأقساط (١٪) وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لتسديد أصل القرض.

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التي يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراءً يمكّن الموظفين من تحسين ظروفهم، وذلك بإقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن (١٪)، وبهذا يكون اطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف، والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه، أو عند تعديله.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا - السعودية.

***

المَبْحَثُ السَّادِسُ: التعويض المستحق بناءً على عقد التأمين

١- حدود التعويض الجائز في التأمين، وضوابطه

المسألة:

ما حدود التعويض الجائز في التأمين؟ وهل هناك ضوابط؟

الرأي الشرعي:

إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة، ولا يشترط الزيادة على ذلك، فإنه لا بأس به، ويكون من قبيل التأمين الذي يظهر فيه معنى الزيادة، والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعًا. وأما إذا قُدِّر التعويض بمبلغ، واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه يجب رد ما زاد عن قدر الضرر، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٧).

***

٢- كيف يتم تقدير قيمة التأمين، وقيمة التعويض؟

المسألة:

إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى البنك تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر فتتزايد في وقتٍ، وتتناقص في وقتٍ آخر، ففي هذه الحالة على أي قيمة يمكن أنّ تقوَّم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين؟

الرأي الشرعي:

يتم تقييم هذه الممتلكات عند التأمين، ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ للتأمين بقدر الأضرار الفعلية التي وقعت، وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٣).

***

٣- التعويض في التأمين يكون بقدر الضرر الفعلي

المسألة:

هل يجوز التأمين على النقود الموجودة في الفروع ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي.. وأني متفق مع شركة التأمين بأن أؤمن على (٥٠٠) ألف دينار، ولكن الذي حدث أنه سرق مني (٢٠٠) ألف دينار فقط، فهل أقبض من شركة التأمين (٥٠٠) ألف دينار لأني أدفع التأمين السنوي عن (٥٠٠) ألف دينار؟

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز ذلك، وعليك مباحثتهم وإقناعهم بأن النظام الأساسي للبنك هو الشريعة الإسلامية، وتقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه، وذلك لكي يخفضوا القسط، فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي، ولو دفعت قسطًا عن المبلغ أكبر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٩).

***

٤- مقدار الضرر الفعلي الذي يؤخذ من التأمين

المسألة:

حول مقدار الضرر الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق، هل هو القيمة السوقية للأثاث يوم وقوع الحادث، أو القيمة الاستبدالية للأثاث حسب عرف شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

عند وقوع الحادث فمقدار الضرر الفعلي هو الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين ضد الحريق وهو القيمة السوقية للأثاث في يوم وقوع الحادث.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٤).

***

٥- التعويض عن الخسائر التبعية

المسألة:

ما حكم التعويض عن الخسائر التبعية؟

الرأي الشرعي:

التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسارة المادية الفعلية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية، أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديرًا سليمًا فلا مانع شرعًا من التأمين عليها، ودفع تعويض عنها غير أن الهيئة توصي بأن لا تتوسع شركات التأمين الإسلامية في هذا النوع من التأمين.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

٦- عبء إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين

المسألة:

هل يجوز إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين؟

الرأي الشرعي:

يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويضٍ، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث، أو الخسارة، أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة (السيول، الفيضانات، الزوابع، والتفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية...) وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الإثبات، فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي تعويضٍ عن الطلب، أو الادعاء المذكور.

ذلك أن الإثبات يكون على من يدعي مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التي تسود فيها الحالات الاستثنائية، فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف؛ لأنه هو المدعي ، فيقع الإثبات عليه.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٦) - السعودية.

***

المَبۡحَثُ السَّابِعُ: العمولة في عقود التأمين

١- حكم أخذ عمولات الأرباح من شركات التأمين

المسألة:

هل يجوز أخذ عمولات الأرباح من شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا شرعيًّا من أن تتسلم شركة التأمين الإسلامية ما يعرف بعمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين إذا قبلت هذه الشركات مختارةً أن تدفعها لها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع (٣١) من السنة الرابعة.

***

٢- العمولة المربوطة بكمية بوالص التأمين

المسألة:

حول حصول بنك على عمولة بوالص التأمين ضد الغير بواقع(١٠٪) والتكميلي بواقع (١٥٪) من قيمة التأمين، حيث تحسب للبنك هذه العمولة طرف شركة وربه للتأمين مقابل تأمين عملائنا لديها عن السيارات المباعة لهم.

الرأي الشرعي:

هذه العمولة هي أجرة عن الوساطة التي يقوم بها البنك بين العميل وشركة التأمين، وهي أجر عن السمسرة، وهي أجرة معلومة؛ لأنها مربوطة بمقدار النشاط، وهو معلوم من خلال وثائق التأمين التي يتم التعامل بها. على أن يكون عقد التأمين على وفق الضوابط القاضية بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا خاضعًا للأقساط المشروطة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٥).

***

٣- حكم شركة تأمينٍ تتعهد بتحصيل الدين، وتقوم بالدفع مقابل عمولة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في التصرف الآتي:

شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون، فإن حل موعد السداد، ولم يدفع المدين تكلفت هي بالدين، وهى تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجمًا (مقسطًا) أو غير منجم. على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون.

الرأي الشرعي:

هذه الشركة بالنسبة للبنك الإسلامي تعتبر وكيلةً في تحصيل ديونه التي له على الغير، وكفيلةً لهذه الديون.

فبالاعتبار الأول (كونها وكيلةً) يجوز أن يكون لها أجرٌ، أما أن تتقاضى أجرًا عن الكفالة فلا... لأن الكفالة عقد تبرع، وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له.

وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة، فلا أرى بذلك بأسًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٩).

***

٤- حكم أخذ شركات التأمين الإسلامية عمولةً من الشركات التقليدية المناظرة

المسألة:

تلجأ بعض الشركات الشقيقة إلى شركة التأمين الإسلامية لتقوم باختيار شركة تأمين موثوق بها، تعمل في بلاد ليست لشركتنا فروع بها، وفي مقابل ذلك تحصل الشركة الإسلامية على نسبة مئوية من شركة التأمين المذكورة نظير الخدمات الإدارية، وتلك الشركات بطبيعة الحال ليست إسلامية، فما الموقف بالنسبة لهذه المبالغ؟

الرأي الشرعي:

ما دام أن الشركة تؤدي عملًا لأي شركةٍ أخرى بالإنابة عنها، فلها أن تأخذ أجرًا على ذلك بشرط أن لا يكون بنسبة مئوية من المبالغ المتحصلة، وإنما بنسبة يتفق عليها على قدر العمل المنجز.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع الثاني من السنة السادسة.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(التأمين وقواعده ونماذجه المتعددة للتعامل)

موقف الفقه الإسلامي من التأمين:

لا شك - كما تبين سابقًا - في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعًا على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر، سواءٌ في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق، أو السرقة، أو موت الحيوان، أو ضد المسئولية من حوادث السير أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح.

وعلى هذا الأساس نشأت شركات التأمين التعاوني في السودان وغيره، ونجحت في مهامها وأعمالها بالرغم من وصف القانونيين لها بأنها بدائية. كذلك يجوز التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة؛ لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة؛ كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير.

ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي؛ لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) كلًا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

أما التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت فهو غير جائز شرعًا، وهو رأي أكثر فقهاء العصر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) وسبب عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا.

أما الربا: فلا يستطيع أحد إنكاره؛ لأن عوض التأمين ناشئ من مصدر مشبوه قطعًا؛ لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المستأمن (المؤمَّن له) في التأمين على الحياة جزءًا من الفائدة، والربا حرام قطعًا في الإسلام.

والقائلون بجواز عقد التأمين يرفضون صراحة استثمار شركات التأمين في معاملات ربوية، ولا يقرون للمستأمن أن يقبض شيئًا من الفوائد التي تدفعها شركة التأمين.

والربا واضح بين العاقدين: المؤمِّن والمستأمن؛ لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساويًا للأقساط، وهذا نادر. والدفع متأخرٌ في المستقبل . فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساويًا ففيه ربا نسيئة، وكلاهما حرام.

فإن قيل : إن التأمين التعاقدي قائمٌ على أساس التعاون لجبر الضرر وترميم الأضرار والمصائب، فلا يكون فيه ربًا أو شبهة ربا، أجيب بأن المستأمن يقصد أحيانًا المراباة، ويبقى الربا قائمًا في عوض التأمين؛ لأنه حصيلة الفوائد والمعاملات الربوية.

أما الغرر: فواضح في التأمين؛ لأنه من عقود الغرر، وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه، وقد ثبت في السنة حديثٌ صحيحٌ، رواه الثقات عن جمع من الصحابة : « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر »[1]. ويقاس على البيع عقود المعاوضات المالية، فيؤثر الغرر فيها، كما يؤثر في عقد البيع.

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية، لا التبرعات، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان « عقود الغرر » لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ .

والغرر في التأمين - في الواقع - كثير، لا يسير ولا متوسط؛ لأن من أركان التأمين الخطر، والخطر حادثٌ محتملٌ لا يتوقف على إرادة العاقدين. والمؤَمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا واحدًا ويقع الخطر فيستحق جميع ما التزم به المؤمِّن، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع الخطر فلا يأخذ شيئًا.

وكذلك حال المؤمِّن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ، أو ما يعطي، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم، بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيق وبحث الأحوال الاجتماعية لشخص المستأمن وظروفه وأوضاعه.

وما قد يقال من اعتماد شركة التأمين على حساباتٍ دقيقةٍ تنتفي معها صفة الاحتمال والغرر والغبن في الظروف العادية، لا يبيح التأمين؛ لأن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمِّن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من انتفائه بالنسبة للمستأمن أيضًا. والفقه الإسلامي لا ينظر إلى مجموع العقود التي تبرمها شركات التأمين، وإنما ينظر في الحكم على العقد صحةً وفسادًا إلى كل عقد على حدة.

والقول بأنه لا غرر ولا احتمال بالنسبة للمستأمن؛ لأن محل العقد في التأمين هو الأمان دون توقف على الخطر، وقد حصل عليه عند دفع القسط الأول - هو قولٌ باطلٌ؛ لأن الأمان هو الباعث على عقد التأمين وليس هو محل العقد، ومحل العقد: هو ما يدفعه كل من العاقدين (المؤمِّن والمستأمن) أو ما يدفعه أحدهما. ولو قلنا: إن الأمان هو المحل، لكان عقد التأمين باطلًا؛ لأن المحل يلزم أن يكون ممكنًا غير مستحيل، والأمان يستحيل الالتزام به.

ومحل عقد المعاوضة - كما تدل الأحاديث الناهية عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة - يجب أن يكون موجودًا وقت التعاقد، وأن يكون في حالٍ يمكن معها الانتفاع منه على الوجه المقصود في العقد أو المعتاد، فإن لم يكن كذلك أو كان معدومًا، ولو محتمل الوجود في المستقبل، فلا يجوز شرعًا، ومحل التأمين احتمالي الوجود؛ إذ هو ما يدفعه كلا العاقدين، أو ما يدفعه أحدهما كالتعويض الذي يدفعه المؤمن (شركات التأمين) حين وقوع الضرر أو الموت بحسب شروط العقد.

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر، ولو كان كثيرًا - وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك - يشترط فيها أن تكون عامةً أو خاصةً بفئة معينة، وأن تكون متعينةً.

أما الحاجة العامة: فهي ما يكون الاحتياج فيها شاملًا لجميع الناس، وأما الحاجة الخاصة: فهي ما يكون الاحتياج فيها خاصًا بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة كما تقدم.

ومعنى كون الحاجة متعينةً: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

ولو سلمنا بوجود الحاجة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة؛ إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلى الربح، وهو شركة الضمان، فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملًا على غرر كثير من غير حاجة متعينة في الإسلام، فيمنع.

وإذا سلَّمنا بكون الحاجة متعينةً، جاز التأمين بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملًا بالقاعدة الشرعية: « الحاجة تقدر بقدرها ».

ومما يدل على فساد التأمين: أن الغرر المفسد للعقد يشترط فيه أن يكون المعقود عليه أصالةً، وهذا متحققٌ في عقد التأمين التجاري.

ويفهم من اشتمال التأمين على الغرر اشتماله أيضًا على الجهالة، والجهالة في البدلين بارزة في التأمين، وهي في جهالة مقدار ما يدفعه كلٌّ من طرفي العقد (المؤمِّن والمستأمن) للآخر، وهو قابل للكثرة والقلة، بل إن ما يدفعه المؤمن بدلًا أو عوضًا عن الضرر أو الهلاك على خطر الوجود، والخطر الذي هو مسوغ العقد قد يقع وقد لا يقع، وكل هذا يجعل الجهالة فاحشةً كثيرةً تؤدي إلى إبطال العقد.

ويكون عقد التأمين ممنوعًا شرعًا لاشتماله على فاحش الغرر والجهالة. ولا يؤبه بالعلم بمبلغ كل قسط عند حلول ميعاده، فهو صحيحٌ أنه مبلغٌ معلومٌ، لكن كمية الأقساط هي التي فيها الجهالة، ورضا المؤمن بدفع التعويض عند وفاة المستأمن أو حدوث حادث له، ضمن مدةٍ محددةٍ بالعقد، مهما بلغ عدد الأقساط قلةً أو كثرةً - لا قيمة له؛ لأنه رضًا مخالفٌ لقواعد الشرع ونصوصه المانعة من الغرر؛ كالرضا في القمار أو الزنى، لا يحل واحدًا منهما.

وكون الجهالة فاحشةً فإنها تؤثر في العقد وتبطله، ولو لم تفض إلى المنازعة، أما الجهالة اليسيرة غير المفضية إلى النزاع فهي المغتفرة. والجهالة في التأمين أفحش مما صوره الفقهاء للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع وإفساد عقد البيع مثلًا؛ كبيع

الفجل والجزر في الأرض، فهذان موجودان في الأرض، ولكنهما مجهولان على طريق الظهور والعلم، أما في التأمين فبدل الهلاك أو عوض التأمين مرجوح الوجود، قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا احتمالٌ يضعف مشروعية العقد.

لكل ما سبق وغيره من الموانع لا يحل للتاجر وغيره من المستأمنين أخذ بدل الهالك من مال (السوكرة) أو التأمين؛ لأنه مالٌ لا يلزم من التزم به، كما قال ابن عابدين: ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطلٌ كما قرر فقهاء الحنفية.

والخلاصة: يشتمل التأمين ذو القسط الثابت على خمسة أسبابٍ تجعله حرامًا[١]:

١- **الربا**: ففي عوض التأمين زيادةٌ على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربًا وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدةً على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.

٢- **الغرر**: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتماليٍّ غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غررٌ. وقد تغرم شركات التأمين مبلغًا كبيرًا دون مقابلٍ، بناء على الغرر .

٣- **الغبن** : يشتمل التأمين على غبنٍ لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد .

٤- **القمار**: في التأمين مخاطرةٌ لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار.

٥- **الجهالة**: ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكلٍّ من العاقدين كما هو واضحٌ في التأمين على الحياة، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح والخسارة[٢].

التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني ويسمى التأمين بالاكتتاب، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضررٌ، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي السالوس (ص٣٨٠) وما بعدها .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٥/ ٣٤٢٢)، (ط٣)، (٢٠٠٣م).

كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافيٍّ لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له، والهدف منه هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية.

حكم التأمين التعاوني:

بالنظر في حقيقة هذا التأمين نجد أن معناه وغايته هو التعاون على تفتيت الأخطار والمصائب التي تقع على بعض الأفراد، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من أقساطهم، وليس الغرض منه الاستغلال أو الربح، ولذا فإني أرى جوازه شرعًا؛ لأن مبادئ الشريعة السمحة وقواعدها العامة تدعو لكل ما من شأنه توثيق الروابط بين أفراد المجتمع وتخفيف ويلاتهم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فالإسلام يهدف إلى إقامة مجتمعٍ على أساسٍ من التعاون والتكافل؛ لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وليس في هذا التأمين أكلٌ للمال بالباطل؛ لأن ما يُعطى إنما يعطى تبرعًا من المجموع.

اعتراض ودفعه:

قد يُعترض بأن مثل هذا الاشتراك في مثل هذه الجمعية هو بمثابة قرضٍ يجر نفعًا فهو محرمٌ؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو حرام.

ولدفع هذا الاعتراض نقول: إن المبلغ الذي يقدم كمساهمة ليس قرضًا؛ إذ ليس هنا مُقْترِض، وإنما مشاركةٌ يقدمها كل فرد من الأفراد لهذه الجمعية للمساهمة في تخفيف آثار الحوادث والأخطار التي قد تقع على أحدهم، فإذا وقع حادثٌ لأحدهم، فله حق الاستفادة حسب الاتفاق[1].

***

(١) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك (ط٣)، دار العاصمة (١٤١٨هـ).

الفصل الثاني

التأمين التجاري

١- حكم التأمين التجاري

المسألة:

هل التأمين التجاري حرام؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفي الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف - وقتَ العقد - مقدارَ ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمِّن[١]، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قَالَ: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر[٢].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئ.

فإن المستأمَن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث فيُغَرَّم المُؤَمِّنُ كلَّ مبلغِ

---

(١) المُؤَمِّن: الشركة المؤمِّنة؛ شركة التأمين، والمستأمن: هو طالب التأمين.

(٢) رواه ابن ماجه، والإمام أحمد.

التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يَغْنَم المُؤَمِّنُ أقساطَ التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنَسأ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمِّن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثلَ ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما مُحَرَّم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرَّم؛ لأن كلًّا منهما فيه جهالةٌ وغررٌ ومقامرةٌ، ولم يُبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور، وقد حَصَرَ النبي ﷺ رخصةَ الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ « **لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ** »[1] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرَّمًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا؛ فإن المؤمِّن لم يَحْدُث الخطرُ منه، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمِن له، والمؤمِّن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حرامًا.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

- قسم شَهِدَ الشرع باعتباره؛ فهو حجة.

- وقسم سَكَتَ عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاءٍ ولا اعتبارٍ؛ فهو مصلحةٌ مرسلةٌ وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

- والقسم الثالث ما شَهِدَ الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالةٌ وغررٌ وقمارٌ وربًا فكانت مما شَهِدَت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعملُ بالإباحة الأصلية مشروطٌ بعدم المناقل عنها وقد وُجِدَ، فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال بها هنا؛ فإنَّ ما أباحه اللَّه من طرق كسب الطيبات أكثرُ أضعافًا مضاعفةً مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورةٌ معتبرةٌ شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبْنَى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تَبَيَّنَ أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالةً واضحةً على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه وَرَثَةُ مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة - نظامًا - مبلغَ التأمين ولو لم يَدْفَع مُوَرِّثُهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جُعِلَ المستفيدُ سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نِسَبًا مئوية مثلًا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمِن إلا مبلغ التأمين أو مبلغٍ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة[1] عند مَن يقول به[2] غير صحيح؛ فإنه قياسٌ مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة؛ فالقصد الأول فيه: التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسبٍ ماديٍّ فالقصد إليه بالتَّبَع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند مَن يقول به[3] لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تَحَمُّل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبًا أو منّ مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضةٌ تجاريةٌ باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

حـ - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الضمان نوعٌ من التبرع يُقْصَد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين؛ فإنه عقد معاوضة تجارية يُقْصَد منه أولًا: الكسب المادي، فإنْ ترتَّب عليه معروفٌ فهو تابعٌ غير مقصودٍ إليه، والأحكام يُراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياسٌ مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح؛ فإنه قياسٌ مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يُعطى من التقاعد حقٌّ التَزَمَ به ولي الأمر - باعتباره مسئولًا عن رعيته -، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شَبَه بينه وبين التأمين الذي

---

(١) عقد الموالاة: أن يقول مجهول النَّسب لرجلٍ معروف النَّسب: أنت وَلِيي ترثني إذا مت، وتعقل - من دية العاقلة - عني إذا جنيتُ.

(٢) وهم فقهاء الحنفية.

(٣) وهم فقهاء المالكية وبخاصة عبد اللّه بن شبرمة (ت: ١٤٤هـ)، وكذا فقهاء الحنفية، وابن حزم. يُنْظَر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص٧٩) وما بعدها.

هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يُقصَد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يُعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًّا التُزم به من حكومات مسئولةٍ عن رعيتها، وتَصرفها لِمَن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه، وتعاونًا معه جزاءَ تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة[1] لا يصح؛ فإنه قياسٌ مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لِدِيَّة الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلاليةٌ تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين: الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغايةٌ ونتيجةٌ، وإلا لَمَا استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوضٌ عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين؛ فإن ما يدفعه المستأمِن لا يقابله عملٌ من المؤمِّن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشَرْطُ العوض عن الضَّمَان لا يصح، بل هو مُفْسدٌ للعقد، وإنْ جَعَلَ مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضةً تجاريةً جَعَل فيها مبلغَ التأمين أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز[2] مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاونٌ محضٌ، والمقيس تأمينٌ تجاريٌّ وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

(١) العاقلة: صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، وهم: مَن يحملون دية الخطأ، وهم عَصَبَة الرجل، وأهل نصرته. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، وقنيبي، (ص٣٠١).

(٢) البز: الثياب من القطن والكتَّان، والبزاز: بائع القماش. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، وقنيبي، (ص١٠٧).

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ) من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرَّم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها - أصالةً - التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض مَن يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربويةً ولا يستغلون ما جُمِعَ من الأقساط في معاملاتٍ ربويةٍ.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري؛ فإنه عقد معاوضةٍ ماليةٍ تجاريةٍ.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو مَن يمثلهم باستثمار ما جُمعَ من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء أكان القيام بذلك تبرعًا أم مقابل أجرٍ معينٍ.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمينٍ تعاونيةٍ مختلطةٍ للأمور الآتية:

أولًا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مُكَمِّل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور مُوَجِّه ورقيب؛ لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث: تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شَكَّ أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر

حرصًا ويقظةً على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون - مجتمعين - تكلفةَ تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحةً لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعًا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبةً أو منحةً من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقفٌ أكثرُ إيجابيةً؛ ليشعر معه المتعاونون دور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسامٌ تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين؛ كأن يكون هناك قسمٌ للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ، أو يكون هناك قسمٌ لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجةٍ كبيرةٍ من المرونة والبعد عن الأساليب المُعَقَّدَة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلسٌ أعلى يُـقَرِّر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذةً إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومةَ في هذا المجلس مَن تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطرُ مواردَ الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط؛ فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية - الدورة الأولى - القرار رقم (٥).

***

٢- حكم التأمين التجاري الذي تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

المسألة:

تقوم مؤسسةٌ لضمان الاستثمار بتعويض المشاريع الاستثمارية إذا تعرضت هذه المشاريع لمخاطرة المصادرة، أو التأمين، أو عدم القدرة على تحويل الأموال، أو قامت حروبٌ أو ثوراتٌ ويكون التعويض نظير اشتراك المشروع، والتزامه بدفع نسبة معينة تحدد لكل نوعٍ من المخاطر، وتدفع للمؤسسة على أقساط سنوية، ويكون مقدار التعويض الذي تلتزم بدفعه المؤسسة من (٨٥ - ٩٠٪) من قيمة المشروع. فهل يجوز القيام بمثل هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

إن هذا يشبه إلى حدٍّ ما تعرض البضاعة للخطر، وهو نوعٌ من التأمين التجاري الذي يشجع على الاستثمار، ونعتقد أنه جائز، وهو ما ينشرح الصدر إلى الإفتاء به على أن لا يكون في ذلك تشجيعٌ للاستثمارات غير المشروعة، ونعتقد أنه لا بأس من التعويض إذا كان في حدود الضرر الفعلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٥).

* * *

٣- التأمين التجاري الذي تقوم به الشركات المتخصصة

المسألة:

هناك شركات متخصصة في عمليات نقل النقد، والمجوهرات، والأشياء الثمينة، حيث تقوم الشركة بنقل هذه الأشياء على ضمانتها، ومسئوليتها مقابل مبلغ محدد سواء كأجر شهريٍّ، أو حسب عدد النقلات، وتقوم هذه الشركات بالتأمين التجاري على الأشياء التي تقوم بنقلها. فهل تعتبر هذه العمليات التي تمارسها مثل هذه الشركات، والتأمين عليها من الأمور الجائزة شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من القيام بمثل هذا العمل، وهو جائزٌ لا غبار عليه، على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٦).

* * *

٤- اشتراك الأفراد بمبالغ تدفع شهريًا لمشافٍ معينة بغرض العلاج

المسألة:

١- يوجد لدينا مشافٍ يمكننا دفع اشتراك سنويٍّ بمبلغٍ معينٍ وبالمقابل يقدمون لنا خدمات طبية لديهم أو لدى أي مشفًى آخر مهما كان الثمن فيِ حال حدوث شيءٍ لا سمح اللَّه. فما حكم هذا العمل في الشرع الإسلامي؟

٢- بحكم وجودي في بلدٍ أجنبيٍّ فإني أضع نقودي في البنك في حسابٍ جارٍ ولكن الحساب بفائدة.

الرأي الشرعي:

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هي؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكًا لأصحابها؟ لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمنٍ له فيه للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام.

في التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدارًا من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد شيئًا منه. وإذا حلت به كارثةٌ عوض بالمقدار المتفق عليه. وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني.

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ (٢٠٠٠) ألفين من الجنيهات مثلًا، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية، فإنه يستحقّ الألفين كاملةً غير منقوصة. ولو كان شريكًا في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه. ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزءٌ كبيرٌ منه. وهذا أقل ما يقال فيه: إنه شرط فاسد.

ولا وزن لما يقال: إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا، وهما أدرى بما

يصلحهما، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان. ولاعبي الميسر متراضيان، ولكن لا عبرة بتراضيهما، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غررٌ ولا تظالمٌ، ولا غنمٌ مضمون لأحد الطرفين غير مضمونٍ للطرف الآخر. العدالة إذًا هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار.

هل هي مؤسسات تعاونية؟

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك، فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تعاون؟ وهذه الجمعيات إذًا مؤسساتٌ تعاونيةٌ تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض؟ ولكن لكي يكون هناك تعاونٌ سليمٌ بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمورٌ:

- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع، قيامًا بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين.

- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

- لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادثٌ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

- التبرع هبةٌ والرجوع فيها حرامٌ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك.

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا، حيث يدفع الشخص اشتراكًا شهريًا على وجه التبرع، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغًا معينًا يمنحه عند حدوث ما يكره.

أما شركات التأمين وخاصةً التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال؛ فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع، ولا يخطر لهم هذا على بال.

وشركات التأمين جاريةٌ على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربويٍّ. وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون.

يأخذ المؤمن له من الشركة – إذا انقضت المدة المشروطة – مجموع الأقساط التي دفعها، وفوقها مبلغٌ زائدٌ، فهل هو إلا ربًا؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج؛ لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبًا أكثر. مع أن التعاون يقضي أن يعطى المحتاج أكثر من غيره.

ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزءٌ كبيرٌ، وهو انتقاص لا مسوغ له في شرع الإسلام.

تعديلات:

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية. وهو صورة عقد (التبرع بشرط العوض) فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه. وهذه الصورة من التعامل جائزةٌ في بعض المذاهب الإسلامية.

فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز. أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيرًا عن المعاملات في الإسلام وغفر له.

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك: هل يأخذها أم لا؟ أجيبه: بأن فوائد البنوك لا تحل له، ولا يجوز له أخذها. ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك، فإن هذه الفائدة حرام، وليست ملكًا له، ولا للبنك نفسه، في هذه الحالة.. ماذا يصنع بها؟ أقول: إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصدق به، كما قال المحققون من العلماء، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق.. عليه أن يتركه أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث. ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به. لا بد أن ينتفع به أحدٌ..

إذًا ما دام هو ليس مالكًا له، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يتبرع به لمشروع خيريٍّ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكًا لأحد. فالفائدة ليست ملكًا للبنك ولا للمودع، وإنما تكون ملكًا للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن تزكي

عنه، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه، ولهذا قال النبي ﷺ: « **إن الله لا يقبل صدقة من غلول** »[1] (رواه مسلم).

والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام. لا يقبل الله الصدقة من هذا المال؛ لأنه ليس ملكًا لمن هو في يده. وهل يترك تلك الفوائد للبنك، لأنها محرمة عليه؟ لا يتركها، لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالربا، ولا يأخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير. قد يقول البعض: إن المودع معرضٌ للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلًا، لظرف من الظروف، أو لسبب من الأسباب.

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس؛ لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة؛ لأن لكل قاعدة شواذ، والحكم في الشرائع الإلهية - والقوانين الوضيعة أيضا - لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة.. فإن الجميع متفقٌ على أن النادر لا حكم له، وللأكثر حكم الكل. فواقعةٌ معينةٌ لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية. القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذٌ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم. وقد يعترض سائل فيقول: ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، فلماذا لا آخذ من أرباحه؟ وأقول: نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه.

ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية؟ طبعا لا. لو دخل معه شريكًا من أول الأمر، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة، عندئذٍ يكون الاعتراض في محله، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم، والبنك لا ينكر عليهم ذلك، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرةً، أو دفعةً واحدةً إن كانت قليلةً.. على أي حال، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنك، بل يطالبونَ بأموالهم كاملةً غير منقوصة.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الطهارة (٢٢٤) عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ».

٥- عدم جواز التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية بالنسبة للتأمين التجاري

المسألة:

جرت العادة أن تصدر عقود التأمين البحري بقيمة البضاعة زائد (١٠٪) أي القيمة - مصاريف النقل - (قسط التأمين) مضاف إليها (١٠٪)، وهي تمثل مصاريف المستورد بالإضافة إلى جزء من الربح الذي كان يتوقعه المستورد؛ أي أنه يتم التأمين في كثير من الأحيان بما يوازي (١١٠٪) من قيمة البضاعة، ومصاريف النقل، فهل يجوز أن تطبق تلك القاعدة بالنسبة لاعتمادات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يرى بعض العلماء أن التأمين التجاري جائزٌ في حدود الضرر الفعلي، وعليه فلا يجوز أن نؤمن على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية، والتأمين بهذا المفهوم يجب ألا يزيد عن (١٠٠٪) من قيمة البضاعة، والمصاريف، ويجب على ذلك توضيح هذا في العقود الملزمة مع العملاء والتجار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٥).

***

٦- التأمين التجاري المتعارف عليه دوليًا

المسألة:

دأبت المنشآت التجارية عامةً في تعاملاتها أن تؤمن تأمينًا تجاريًا على البضائع، أو العقارات، أو السيارات، أو أي نوع من أنوع السلع التي تتعامل فيها بالبيع، أو بالشراء، أو بالاستثمار، وذلك حرصًا على سلامتها مما قد تتعرض له من خطر في الطريق، أو حريق، أو غير ذلك، فهل يجوز لشركة في تعاملاتها الخارجية في بيعها، وشرائها، واستثماراتها أن تقوم باستخدام التأمين التجاري المتعارف عليه دوليًا، خاصةً وأنه في الخارج لايمكن أن تتم هذه المعاملات بدون التأمين التجاري؟

الرأي الشرعي:

١- إن التأمين التعاوني (وهو المسمى تأمينًا تبادليًا) لا ترى الهيئة أن أحدًا يخالف في جوازه في هذا العصر.

٢- التأمين التجاري اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافًا واسعًا فكانت أراؤهم فيه متعاكسةً بين المبيحين والمانعين؛ والمتوقفين والمجيزين، بين بعض أنواعه وبعضها. لكل فريق حجته وأدلته التي يستند فيها إلى أصول شرعية، وقد تبدو الحجج متكافئةً ليس من السهل اعتماد حجج أحد الفريقين وطرح الأخرى ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين وعدم وجود جمعيات أو مؤسسات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم.

٣- إن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري ويردها المجيزون قد يقال إنها واردة أيضًا على التأمين التعاوني كما هو موضحٌ فيما كتب ونشر حول ذلك.

لهذه الاعتبارات من الحجج المتعارضة في موضوع التأمين التجاري، وللحاجة الملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة والوقائية الخاصة، لا يظهر حتى الآن ما يوجب الاعتراض على أن تمارس الشركة إجراء تأمين تجاريٍّ في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين، وغنيٌّ عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٤٠).

* * *

٧- تأمين البنك الإسلامي على أمواله لدى شركات التأمين التجاري القائمة

المسألة:

نسأل إذا كان من الجائز شرعًا تأمين البنك وأمواله وأموال المسلمين لدى شركات التأمين القائمة مؤقتًا وإلى أقصر وقت ممكن، إلى حين التغلب على مشاكل قيام مؤسسة التأمين الإسلامية.

إن التأمين على البنك ومشاريعه التجارية، وودائع عملائه لا يتأتى من أي طريق آخر غير طريق التأمين لدى الشركات التجارية في الوقت الحاضر، فهل تبرر حاجتنا إلى التأمين اللجوء إلى هذه الشركات قياسًا على فتوى الهيئة الموقرة بخصوص إعادة التأمين؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، فهذه الإجابة عن الاستفسار رقم (١٦):

هذا الاستفسار هو في حقيقته طلبٌ لإعادة النظر في الفتوى الشرعية عن الاستفسار رقم (١٢)، ولذا فإن من المستحسن أن نجيب عن جزئية من جزئياته:

١- إن أهمية التأمين، والحاجة إليه أمر مسلم به، وقد قررنا ذلك في فتوانا السابقة.

٢- إن التأمين الإجباري بالنسبة للعربات لم يرد في الاستفسارات السابقة، وقد علمنا مما جاء في هذا الاستفسار رقم (١٦) أن البنك أمن على عرباته التأمين الإجبارى، لأن الاستثناء الممنوح للبنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتأمين لا يشمل التأمين الإجباري في حالة العربات، ونود أن نقر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة، على أن ينهي تأمينه مع شركة التأمين التجارية بمجرد قيام شركته التعاونية، ويحوله إليها إذا أمكن.

أما التأمين الإجباري على الواردات في شركات التأمين التجارية فإن البنك لم يطلب من الهيئة فتوى خاصةً فيه، وقد جاء في الاستفسار ما يفهم منه عدم جوازه بالنسبة للبنك، وبالنسبة لشريكه، ونود أن نوضح أن القول بعدم الجواز بالنسبة للبنك صحيحٌ؛ لأن التأمين على الواردات بالنسبة للبنك اختياريٌّ، والحاجة إليه غير متعينة، فتدخل في الفتوى السابقة بالمنع، أما القول بعدم الجواز بالنسبة لشريك البنك، فغير صحيحٍ؛ لأنه مجبر قانونًا على هذا النوع من التأمين، والحاجة إلى التأمين في شركات التأمين التجارية متعينةً بالنسبة إليه؛ لأنه لا يجد شركة تأمينٍ تعاونيٍّ يؤمن فيها في الوقت الحاضر، ولا يستطيع إنشاءها، فلا وزر عليه إن شاء اللّٰه.

٣- إن مطالبة القانون المتعامل مع البنك بالتأمين على الواردات يشكِّل صعوبةً عمليةً، ويجعل البنك أمام خيارين لا ثالث لهما، وترى أنه:

أ- البنك أمامه خيار ثالث هو إنشاء شركة التأمين التعاوني التي تفتح له ولعملائه الطريق المشروع للتأمين على الواردات، وغيرهما.

ب- الخيار الأول لا وزر فيه على عميل البنك ما دام ملزمًا قانونًا بالتأمين، ولا يجد شركة تأمينٍ تعاونيٍّ يؤمن فيها. أما الخيار الثاني فلا يذهب إليه أحد.

٤- إن ما ورد في الاستفسار من ذكر للمخاطرالتي تتعرض لها أموال البنك هو من مقتضيات الإسراع في إنشاء شركة التأمين التعاوني التي تؤمن هذه المخاطر.

٥- إن قيام مؤسسة التأمين التعاونية الإسلامية يحتاج إلى بعض الوقت، ريثما تكتمل الدراسات الخاصة، ونود أن تشير هنا إلى حقيقتين:

أ- إن الوقت المحدد في مشروع لائحة المؤسسة هو أول أكتوبر (١٩٧٨م) فهل بعض الوقت المطلوب لإكمال الدراسات هو ما تبقى من شهر سبتمبر؟

ب- إن الدراسات عن التأمين بصفة عامة بدأت في شكل مؤتمرات، وندوات منذ أكثر من سبع عشرة سنة، وقد أجمع العلماء في كل مناسبة يلتقون فيها على جواز التأمين التعاوني، واختلفوا في جواز التأمين التجاري، وكان الواجب على الحكومات الإسلامية، وعلى كل مستطيع من المسلمين إنشاء شركات تأمين تعاونيٍّ لتحل محل شركات التأمين التجاري بعد أول قرار أصدره علماء المسلمين بشأن التأمين.

وعندما أراد اللّه للبنك أن يقوم بدأ المسئولون في الدراسات الخاصة بإنشاء شركةٍ للتأمين التعاوني، وتقدموا باستفسار مصحوبًا بمذكرة عن التصور للشركة، واستمرت الدراسة والإعداد لقيام شركة التأمين التعاوني منذ ذلك التاريخ فأعد المسئولون في البنك مشروع عقد تأسيس للشركة درسنا معهم دراسةً وافيةً، وأدخلنا فيه بعض التعديلات حتى اطمأننَّا إلى صلاحيته من وجهة نظر الرعية، واطمأننا أيضًا إلى إمكان تنفيذه؛ لأن المسئولين الذين درسنا معهم المشروع لم يشيروا إلى أي صعوبة عملية، أو مشكلةٍ تحتاج إلى مزيدٍ من الدراسة، وهذا يعني أن الدراسات الخاصة بقيام المؤسسة قد اكتملت.

٦- ورد في أواخر الاستفسار ما يفيد أن هناك مشاكل تعترض قيام مؤسسة التأمين الإسلامية، ولعل هذا هو الشيء الوحيد الجديد في الاستفسار الذي يمكن أن يبرر لنا إعادة النظر في الفتوى السابقة، شريطة أن يبين البنك لنا هذه المشاكل؛ لأن الاستفسار لم يذكر فيه أي مشكلة من المشاكل التي تحتاج إلى وقت للتغلب عليها.

٧- إن الأساس الذي ينبني عليه فتوانا بعدم جواز التأمين لدى شركات التأمين التجارية هو الأساس نفسه الذي بنينا عليه فتوانا بجواز التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية وهو « مبدأ الحاجة » فقد اقتنعنا بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة

التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين التعاوني حاجة متعينة فأفتت بجواز إعادة التأمين بالقيود الواردة في الفتوى، واقتنعنا بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية حاجة غير متعينة فأفتينا بعدم الجواز، وعلى هذا فإن القياس الذي ورد في آخر الاستفسار قياسٌ مع الفارق.

وخلاصة الجواب أنَّا نرى أنه لا يجوز لها شرعًا الرجوع عن فتواها السابقة؛ لأنها لم تجد في الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع، ولهذا فإننا نحث المسئولين في البنك أن يتوكلوا على اللَّه، ويسارعوا إلى تنفيذ ما عزموا عليه، فإن فيه خيرًا كثيرًا إن شاء اللَّه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٦).

***

٨- التأمين في شركات التأمين
(حكم التأمين في شركات التأمين)

المسألة:

مدى إمكانية سريان ما تقرر على التأمين ضد السرقة والحوادث والسطو الذي يتم لدى شركات التأمين للمعدات الزراعية، ووسائل النقل العام وكافة التعاملات الأخرى التي تتطلب التأمين.

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة بأنه يمكن التأمين لدى الشركات الموجودة حاليًّا بحكم الضرورة نظرًا لعدم وجود شركات تأمين إسلامية.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م) - مصر.

***

٩- التأمين على العاملين في البنك الإسلامي

(التأمين على العاملين بالبنك الإسلامي في شركة تأمينٍ تقليديةٍ)

المسألة:

هل يجوز التأمين الجماعي للعاملين في شركة تأمينٍ تستثمر أموالها في شركاتٍ غير إسلامية؟

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة بالإجماع رفض العرض المقدم من شركة الدلتا للتأمين؛ لأن الجواب الوارد من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف تضمن شرطًا غير متحقق؛ وهو: إذا كانت شركة التأمين تستثمر أموالها في شركات إسلامية، على أنه ما دام البديل الشرعي موجودًا وهو التكافل الاجتماعي فينبغي العمل به دون سواه. ولقوله ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1].

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر الاجتماع الأول في (٢/ ١٠/ ١٩٨٨م).

* * *

١٠- حكم التأمين على المباني والمعدات، والتأمين على العاملين، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة

المسألة:

ما حكم التأمين على المباني والمعدات، والتأمين على العاملين، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن عقود التأمين على المباني والمعدات يجوز إبرامها تحت الشروط التالية:

١- أن يكون الغرر خفيفًا؛ والغرر هو عدم التأكد من تحقق الخدمة المقدمة مقابل الثمن المدفوع (بوالص التأمين)، وهي تغطية الأضرار المحتملة الوقوع.

---

(١) رواه الترمذي في سننه من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع من حديث الحسن بن علي رضي اللّـه عنهما (٢٥١٨) وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

ويخفف الغرر الذي يشتمل عليه العقد عن طريق تحديد سقف التعويض بمقدار الضرر الفعلي المتحقق، وليس أكثر منه.

٢- أن تكون هناك حاجةٌ إلى التأمين، والحاجيات دون الضروريات، وفوق التحسينات.

٣- أن ينعدم البديل عن التأمين التجاري محليًّا، وهو التأمين التعاوني الشرعي.

ثانيًا: بالنسبة للتأمين على العاملين، من حيث إصابات العمل، ونحوها، فإن السعي في إيجاد بديل شرعيٍّ على الطريقة الشرعية يبقى جد مطلوب. ويقترح تأسيس صندوق تعاضديٍّ داخليٍّ يشمل جميع موظفي المجموعة بالمغرب يكون قانونه الداخلي قائمًا على مبادئ التأمين الشرعي.

ثالثًا: التأمين الصحي جائز، وهو عبارة عن عقد جعالة يحدد فيه المقابل (الاشتراك)، دون العمل، فيكون مجهولًا، ولكن يكفي تجديده الالتزام بالنتيجة، وهي المعالجة لبقاء السلامة الصحية. وهذا هو الفرق بين الجعالة والإجارة التي يعلم فيها الأجر والعمل.

رابعًا: التأمين على الحياة فيه خلافٌ شديدٌ، وهو معروضٌ على المجامع الفقهية. وإذا خلا من الربا - بعدم استرجاع الأقساط بفوائدها إن عاش بعد السن المؤمن عليها، وكانت هناك حاجةٌ ماسةٌ إليه، كما في المهن ذات الخطورة، وخف الغرر بأن يربط التعويض بعدم مجاوزة الدية - فلا يبعد القول بجوازه. واللّه أعلم.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - جيبوتي.

***

١١- جواز التأمين على المباني شرط أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي

المسألة:

هل يجوز التأمين على مجمع ضد الحريق؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من التأمين على المباني على أن يكون العوض المستحق بقدر الضرر الفعلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٠).

١٢- التأمين ضد الحوادث والأخطار

المسألة:

عرض الاستفتاء المقدم من جمعية تعاونية، ونصه:

ما حكم الإسلام في التأمين على الجمعية أو بعض فروعها ضد حوادث السرقة والحريق وفق قواعد التأمين السارية في البلد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان التعويض الذي تدفعه شركة التأمين في حدود الضرر الفعلي فلا بأس به، أما إذا كان التعويض أكثر من الضرر الواقع فلا يصح هذا التعاقد. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، رقم (٣١٤).

* * *

١٣- التأمين الشامل على السيارات

المسألة:

ما الرأي في حكم التأمين الشامل على السيارات وغيرها المعمول به في شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، أما بعد:

فإن القول بمنع التأمين مطلقًا أو إباحته مطلقًا بعيد عن الحق، والذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن من غير أن يكون هناك غرر، أو تدليس، فإنه يكون جائزًا، أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي، أو أن يكون هناك غررٌ فاحشٌ كالتأمين على الحياة، وما في معناه، فإنه يكون ممنوعًا؛ لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضًا فإن الضرر الواقع على المؤمن أو على ورثته غير منضبط، فيكون فيه غررٌ فاحشٌ بخلاف التأمين الشامل على السيارات، فإن تقدير التعويض - كما أعلم - يراعى فيه مقدار الضرر؛ فالمؤمن لا يستحق لدى شركة التأمين إلا الأقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه، فلا غرر، واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٦).

* * *

١٤- أحقية مبلغ التأمين لمالك السيارة

المسألة:

شخص دعمت (صدمت) سيارته وقد حصل على تعويض بقيمة السيارة من شركة التأمين، علمًا بأن عليه أقساطًا لباقي قيمة السيارة، فهل يجوز شرعًا أخذه لقيمة التعويض مع استمرارنا بتحصيل باقي أقساط السيارة منه؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن مبلغ التعويض هو خالص حقه؛ لأن السيارة انتقلت ملكيتها إليه دون أي رهن عليها، ولكن إذا كان هناك إقرارٌ سابق من المشتري بمنح الحق لبيت التمويل في حجز أي مبالغ تقع تحت يده، فإن قيمة التعويض المحالة من شركة التأمين إلى بيت التمويل الكويتي يجري عليها حكم الحجز، كضمانة لاستيفاء الأقساط وتظل الأقساط حسب مواعيدها إلا باتفاق جديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت، فتوى رقم (٢٤٨).

* * *

١٥- كفالة السيارة عن العطل المحتمل نظير أجر

المسألة:

ما الرأي في الاتفاق مع صاحب كراج لفحص السيارات الجديدة، ثم القيام بكفالة السيارة من قبله عن العطل المحتمل خلال فترةٍ معينةٍ في نظير أجرٍ محدودٍ لكل سيارة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين..

أما بعد:

إذا كان الأجر في نظير فحص السيارة، أو تصليحها إذا أصابها عطل، فهذا أمر جائز شرعًا؛ لأنه أجير مشترك، والأجرة محدودةٌ في نظير منفعةٍ محددةٍ.

أما الاتفاق معه على أن يعطى مبلغًا محددًا عن كل سيارة على أن يضمن ما قد يصيبها من عطب لمدة وأن يتعهد بتصليحها، فهذا عقدٌ على مجهول، وهو فاسدٌ؛ لأن العطب قد يكون في حدود المبلغ المتفق عليه، أو أكثر، أو أقل، وهذه جهالةٌ فاحشةٌ تدخل في دائرة الغرر الموجب لفساد العقد ما لم يجر العرف بغير ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٥٨).

***

١٦- التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التجاري

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي حمايةً لأمواله، وممتلكاته، واستثماراته، وأموال وممتلكات المتعاملين معه، والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية، نظرًا لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر، وإلى حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان، أو في أي مكان آخر في العالم الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد، فهذه إجابة عن الاستفسار المذكور:

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة، وقد اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز، وعدمه، فمنهم من أجاز التأمين التجاري بجميع أنواعه، ومنهم من منعه بجميع أنواعه، ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى.

ونرى أن التأمين التجاري غير جائز شرعًا، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع، وجملة الأسباب هي الغرر، والربا، والقمار فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودةٌ في التأمين التجاري، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط، وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحظور المجمع على تحققه في عقد

التأمين التجاري عند القائلين بالمنع.

وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الغرر(١)، وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطًا للغرر المفسد أكثرها متفقٌ عليه، وبعضها مختلفٌ فيه، وترى الهيئة أن وضع الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثرًا، ومفسدًا للعقد هي:

١- أن يكون الغرر في عقدٍ من عقود المعاوضات المالية.

٢- أن يكون كثيرًا.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفقٌ عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على الشرط؛ لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضًا(٢).

وترى الهيئة أن الثلاثة شروط الأول متحققةٌ في عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضةٍ ماليةٍ، والغرر فيه كثيرٌ، وفي المعقود عليه أصالةٌ، أما الشرط الرابع فغير متحققٍ فيه؛ لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وقد تعامل كثيرٌ منهم معها تلبيةً لهذه الحاجة.

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة؛ لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعًا، ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان:

١- أن تكون الحاجة عامةً أو خاصةً؛ فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملًا لجميع الناس، والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصًا بطائفة من الناس كأهل بلد، أو حرفة.

٢- أن تكون متعينةً، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: كتاب الغرر وأثره للدكتور الصديق محمد الأمين (ص٥٤٢، ٥٨٣ - ٦١٢).

الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر؛ لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه، أو فيه غررٌ مغتفرٌ فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودةً في الواقع.

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غررٌ، لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط عملًا بالقاعدة المعروفة: « الحاجة تقدر بقدرها ».

وتطبيقًا لهذه الضوابط فإننا نرى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية؛ لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة؛ لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح في استفساره رقم (٣) ووافقت الهيئة عليه، وأصبحت في حكم الشركة القائمة، وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (١٢).

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٢).

***

١٧- التأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة

المسألة:

ما مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للتأمين على أموال المصرف المنقولة، أن للمصرف أن يقوم بإجراء التأمين المطلوب من خلال شركات التأمين، أو التكافل الإسلامية انطلاقًا من مبدأ التكافل مع المؤسسات الإسلامية. كما أن شركات التأمين المعروفة تتعامل بنظام الفائدة أخذًا وعطاءً لا ترد المبالغ المؤمن بها في نهاية فترة التأمين بينما شركات التكافل الإسلامية يمكن أن ترد جانبًا من مبلغ التأمين بالإضافة إلى عائد استثماره المناسب.

المصدر: بنك قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي - قطر.

***

١٨- تأمين ممتلكات بنوكٍ تجاريةٍ ربويةٍ لدى شركة تأمينٍ إسلاميةٍ

المسألة:

« موافقة الشرع على تأمين ممتلكات البنوك التجارية الربوية لدى شركة تأمينٍ إسلامية » هل يجوز تأمين ممتلكات البنوك التجارية غير الإسلامية والتي من المعلومٍ أنها تتعامل بالربا؟

الرأي الشرعي:

معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام تحرم، إن علم مَنْ يعامله أن ما يأخذه منه من الحرام، وتحل من غير شبهة إن علم أنه من الحلال، وتدخلها الشبه إن لم يعلم لإخلاط الحلال بالحرام، وبقدر قلة الحرام، أو كثرته تكثر الشبهة وتقل، وحكم معاملته في هذه الحالة هي الكراهة مع صحة المعاملة[1]، وهذا الحكم مستثنى من القاعدة الكلية: « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام »، يقول السيوطي عن هذه القاعدة: « إنها قاعدةٌ صحيحةٌ لم يخرج عنها إلا ما ندر، ومما خرج عنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره »[2].

ويقول ابن نجيم في الكلام عن هذه القاعدة أيضًا: « وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالةٌ على أنه من الحرام ».

هذا هو المقرر في كتب الفقه، وترى أنه يجوز لشركة التأمين الإسلامية أن تقبل من البنوك الربوية التأمين على ممتلكاتها، وإذا أمكن تدفع البنوك الربوية لشركة التأمين الإسلامية قسط التأمين من الأموال التي تأتيها من غير طريق الفائدة فإن الشبهة تنتفي بالكلية، وإن لم يكن، فإنه يجوز أيضًا، ما لم تعلم الشركة الإسلامية أن ما تدفعه إليها هذه البنوك من الفوائد؛ لأن امتناع الشركة الإسلامية عن التأمين للبنوك الربوية تجنبًا للشبهة يحمل البنوك الربوية على ارتكاب محرم بالتأمين في الشركات غير الإسلامية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الاجتماع من (١ - ٥) السنة السادسة.

***

---

(١) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢) والمهذب للشيرازي (١/ ١٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٧).

١٩- شروط التأمين على الممتلكات الثمينة

المسألة:

هل يجوز لبنك إسلاميٍّ أن يؤمن على الممتلكات الثمينة مثل: المبالغ النقدية، والشيكات، والكمبيالات ضد الحريق، والضياع، والسرقة، والتلف؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلًا في الخزائن. وأن يكون تعويض شركة التأمين منصبًّا فقط على الضرر الحقيقي الذي وقع، بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٧).

***

٢٠- التأمين على السيارات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء التالي المقدم من السائل، ونصه:

هل يحق للفرد التأمين على سيارته ضد الغير أو شاملًا ؟

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان التأمين ضد الغير فهو أمرٌ جائزٌ.

كما أجابت اللجنة أن التأمين الشامل، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي فهو جائز. والله ﷻ أعلم.

هذا وبالله التوفيق وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٨٢).

***

٢١- التأمين على السيارات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم التأمين على السيارات؟ حيث إني أعمل في وزارة ما، قسم المخالفات، ويوميًا أكتب مخالفات لتأمين السيارات، فالمرجو من الشيخ الفاضل بيان حكم تأمين السيارات.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على السيارة ضد الغير أو تأمينًا شاملًا إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي، وعليه فإنه يجوز عمل صاحب السؤال في تحرير المخالفات على تركه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٨٢).

❊ ❊ ❊

٢٢- التأمين لصالح الغطاء المصرفي

المسألة:

التداول في عقد التأمين المقدم لمن يرغب في إبرام عقد تأمينٍ بغطاء مصرفي يغطي المخاطر التالية:

١- خيانة أمانة الموظفين (سرقة - نقص - تزوير).

٢- النقدية في البنك والفروع (سرقة - نقص - تزوير).

٣- النقدية المنقولة (سرقة - نقص - تزوير).

٤- الشيكات والتوقيعات المزيفة.

٥- محتويات المكتب ضد السرقة، والسطو، واللصوصية.

٦- الأوراق المالية المزيفة.

٧- النقدية في خزينة المركز الرئيسي (سرقة - نقص - تزوير).

٨- مكائن الصرف الآلي (سرقة - نقص).

نرجو إفتاءنا بمدى شرعية هذا الإجراء، علمًا بأن هناك ضرورة كما هو معلومٌ للحفاظ على أصول الشركة ضد المخاطر المذكورة أعلاه.

وكذلك العرض المقدم من شركة (وربه) للتأمين، وهذا نصه:

(عقد غطاء مصرفي)

تحية طيبة وبعد:

عطفًا على كتابنا بتاريخ (٩/ ٦/ ١٩٨٨م) يسرنا أن نتقدم إليكم بعرض تفصيلي للتغطيات تحت عقد الغطاء المصرفي كما يلي:

١- ضد خيانة أمانة الموظفين بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي).

٢- النقدية في البنك والفروع بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي) بالنسبة للمركز الرئيسي وطبقًا للكشف المرفق بالنسبة للفروع.

٣- النقدية المنقولة بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي).

٤- الشيكات والتواقيع المزيفة بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي).

٥- العملات المزيفة بواقع ٠٠٠,٥٠٠ د.ك. (خمسمائة ألف دينار كويتي).

٦- محتويات المكتب ضد السرقة والسطو واللصوصية بواقع ٠٠٠,٢٥٠ د.ك. (مائتين وخمسون ألف دينار كويتي).

٧- الأوراق المالية المزيفة بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي).

٨- النقدية في خزينة المركز الرئيسي بواقع ٠٠٠,٠٠٠,١ د.ك. (مليون دينار كويتي).

٩- مكائن السحب الآلي بواقع ٠٠٠,٥٠٠ د.ك. (خمسمائة ألف دينار كويتي).

هذا العقد يستثني أي مطالبات تنشأ عن بوالص الشحن.

ونود أن نؤكد مرة أخرى أن عرض أسعارنا مفتوح لمدة (٣٠) يومًا فقط من تاريخ كتابنا المشار إليه أعلاه، وإنه يتطلب علينا الحصول على موافقتكم، وعلى الدعم الكافي من معيدي التأمين خلال هذه المدة آملين أن يصلنا ردكم بالوقت المناسب.

وقد أفيد أن المبالغ المذكورة كتعويضٍ هي الحد الأقصى، والعبرة بمقدار الضرر الفعلي على ألا يتجاوز هذه المبالغ.

الرأي الشرعي:

التأمين لصالح الغطاء المصرفي ضد الأضرار المشار إليها، وهي: النقص، والسرقة، والتزوير على أن يكون التعويض بما لا يجاوز الضرر الفعلي، وتصحح عبارة (بواقع كذا) إلى عبارة (في حدود الضرر الفعلي، وبما لا يجاوز كذا..).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٩).

***

٢٣- التأمين على عمليات المشاركة التجارية

المسألة:

ما الطريقة التي يتبعها البنك في إطار ما هو المتاح حاليًا من وسائل للتأمين على:

أ- موجودات البنك من أثاثٍ، وأجهزةٍ مختلفةٍ لتغطية مخاطر الحريق، والتلف، والسرقة؟

ب- جميع العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير التي يشارك فيها البنك، أو يقوم بتنفيذها طبقًا للنظم المصرفية؟

الرأي الشرعي:

في شأن الكيفية التي يجرى وفقًا لها التأمين المشار إليه اتجه الرأي - بعد المباحثة مع ممثلي إدارة البنك الحاضرين بالاجتماع - إلى أنه بالنسبة للنوع الثاني من التأمين (أي التأمين على عمليات الاستيراد والتصدير) فإنه يمكن أن يجرى الاستيراد على أساس الشراء في حالة الاستيراد، على أساس تسليمه بميناء الوصول (سيف)، وأن يتم البيع في حالة التصدير على أساس تسليمه البضاعة بميناء الشحن (فوب) وعلى ذلك توجد صعوبةٌ عمليةٌ عاجلةٌ في هذا الشأن.

أما بالنسبة للنوع الأول من التأمين، فيمكن أن يتم عن طريق إحدى الشركات الإسلامية للتأمين القائمة في بعض البلاد الإسلامية؛ مثل الشركة الإسلامية للتأمين بالخرطوم المنبثقة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني، ومثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين المنبثقة عن بنك دبي الإسلامي.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (٢/ ١٣)، (م/ ٢٣) في (٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ).

* * *

٢٤- التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد سواء أكان هذا التأمين جاريًا لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقًا للتأمين التعاوني؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاونيٍّ تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه الهيئة، وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية، فهو جائز أيضًا (بأغلبية الأعضاء) بشرط أن يوضع لكل منهما نظام، ويعرض على لجنة العلماء للموافقة عليه قبل بدء العمل به.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي م تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤م) فتوى رقم (٢/ ٩)، تونس.

* * *

٢٥- التأمين على السقف الائتماني الممنوح

المسألة:

ما هو التأمين على السقف الائتماني الممنوح؟

الرأي الشرعي:

إن التأمين هنا معناه الضمان للديون المترتبة على العميل من خلال منحه السقف المحدد لتمويله المعاملات المؤجلة، وهذا الضمان لا يتم الحصول عليه لا بدفع مقابل محدد تبعًا لمقدار السقف، ومدة المنح.

من المقرر في الفقه الإسلامي - وهو ما أيدته قرارات المجامع الفقهية - أن الضمان لا يجوز مقابلته بعوض، وأنه من قبيل التبرعات. ومن المعروف أنه لا يمكن الحصول

عليه من شركات التأمين إلا بمقابل، وهي الأقساط المحددة؛ لذا لايجوز شرعًا هذا التأمين؛ لأنه ضمانٌ محضٌ بمقابلٍ وهو غير سائغٍ شرعًا.

والذي يمكن هنا - وللأسف هو غير متاح للآن - إنشاء صندوق تعاوني لمخاطر الاستثمار تساهم فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك على سبيل التبرع مع وضع شروط، وضوابط لتوجيه موجوداته لمعالجة مخاطر الاستثمار، وليس لدى شركات التأمين الإسلامية التعاونية الحالية مثل هذه المهمة.

لذا يقتصر الآن على الرهن التجاري مع سلوك الطريقة المناسبة لكل عميل: بأن يطلب منه سداد جزءٍ من الثمن، ثم يفرج عن جزء مماثل من البضائع، أو العكس بأن يفرج له عن جزءٍ ثم يبيعه، ويسدد، وكذلك الاستعانة بالضمان الشخصي (الكفالة)، فضلًا عن دراسة أوضاع العملاء من حيث توسُّم الالتزام، وتوفُّر الثقة.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي.

***

٢٦- مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى جواز حصول البنك الإسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه، سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه، وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك، وعلى البنك تكلفة العميل أو البنك. ما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين، وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك؟

وأجابت الهيئة بما يلي: إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية، فإنه يجوز؛ لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم. وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية، فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين.

وهناك فرقٌ بين التأمين، وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل، حتى ولو كانت من قبل بنكٍ ربويٍّ؛ لأن الكفالة من أنواع التبرع، ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرةً مقابلًا للحصول عليها.

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩) بشأن التأمين (الدورة الثانية) ما يلي:

١ - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد؛ ولذا فهو حرامٌ شرعًا.

٢- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٨) - السعودية.

* * *

٢٧- عقد التأمين ضد السرقة والحرائق

المسألة:

هل يجوز التأمين ضد السرقة والحريق وبضاعة الأمانة ؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للتأمين ضد السرقة والحريق وبضاعة الأمانة.. بعد المناقشة استقر رأي هيئة الرقابة الشرعية أنه تطبيقًا لمبدأ الضرورة، يتم التأمين لدى الشركات الموجودة حاليًّا ولحين إيجاد بديلٍ إسلاميٍّ.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦) بتاريخ (٩/ ٨/ ٨٧).

* * *

٢٨- التأمين ضد مخاطر الحريق، والسطو، والسرقة

المسألة:

ورد إلى الهيئة كتاب مدير فرع البنك بالأزهر المتضمن الاستفسار عن شرعية التأمين ضد مخاطر الحريق، والسطو، والسرقة؛ لأن البنك وفروعه يقوم بطلب التأمين على ما يقدم من ضمانات لأموال البنك لدى عملائه.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، ومن والاه، وبعد:

ترى الهيئة أن التأمين المستفسر عنه، والذي تقوم به شركات التأمين يكتنفه العديد من الشبهات الربوية.

وترى الهيئة أن يقوم البنك بإنشاء شركة تكافل تعمل في هذا الإطار على أساس التكافل الإسلامي.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (٣/ ١٣)، (م/ ١٥٩) في (١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ).

* * *

٢٩- مصاريف التأمين على البضائع

المسألة:

ما قد يجريه البنك من تأمين على البضائع المخزنة بحيث يستفيد من الفرق بين تكلفة بوليصة التأمين، وقيمة ما يتحمله العميل نظير هذا التأمين، أو على العكس من ذلك يتحمل البنك هذا الفرق كخسارة.

الرأي الشرعي:

عدم جواز العمل على هذا الوجه، وأن ما يجوز للبنك أن يحصل عليه من عملائه - كمصاريفِ متفقٍ على نوعياتها مسبقًا - هو المبلغ الذي يمثل المصاريف الفعلية التي أنفقها البنك - ومثلًا في حالة التأمين المصاريف الفعلية التي سددها إلى هيئة التأمين المصدرة للبوليصة بشرط أن يكون هذا التأمين قد تم وفقًا للقواعد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما ما أشارت إليه مذكرة إدارة البنك من أن عملية التأمين تطبق أيضًا في حالة

ما إذا كانت السلعة مخزنةٌ في مخازن البنك ضمانًا لقرض منحه البنك للعميل بغرض المشاركة، فترى الهيئة في شأن هذا الموضوع أن الأمر يتطلب التمييز بأحد أمرين:

أ- كانت السلع المخزنة في مخازن البنك ضمانًا لقرض حسن بدون فوائد، فيفضل أن يكون التأمين في هذه الحالة على عاتق البنك بعدًا عن شبهة الربا.

ب- كانت السلع موضوع مشاركةً بين البنك - وعميله، فلا محل هنا لأن تكون السلعة مخزنةً في مخازن البنك، وعلى سبيل (الضمان).

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١/ ١٣) (م/ ٣، ٤) في (٢٦، ٢٧/ ٢/ ١٣٩٨هـ).

* * *

٣٠- دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين

المسألة:

عند حدوث تلف، أو فقدان كليٍّ للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحةٍ تعوض شركات التأمين البنك بالقيمة الكلية زائدًا (١٠٪).

فما حكم هذه الزيادة، وكيفية التصرف فيها علمًا بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفاتٌ في شكل أجور قضائية، أو أجور لشركات فحص، أو معاينة يقوم بدفعها البنك، أو قد يدفعها عميل البنك بشكلٍ فضوليٍّ.. وتكون في مجموع قيمتها مساوية لمبلغ الزيادة، أو أقل منه.

فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية، أو أجور فحص سواء دفعها البنك مباشرةً، أو دفعها أحد عملائه لصالحه على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلاميةً، أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها؛ لأن هذه الزيادة ناشئةٌ عن عقد التأمين، وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٢).

***

٣١- التأمين ضد الحوادث الشخصية (فيزا الذهبية)

المسألة:

التأمين ضد الحوادث الشخصية لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية:

من المعروف، وحسب اللوائح الداخلية لمنظمة فيزا العالمية أنه لا يجوز لأي بنك عضو لمنظمة أن يبدأ بإصدار فيزا ذهبية إلا إذا قام بتقديم ميزة التأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر، وبمبلغ تعويض لا يقل عن (١٥٠,٠٠٠) دولار.

وحيث إنه قد سبق طرح هذا الموضوع وتمت إفادتنا بأن هذا النوع من التأمين ضد الحوادث جائزٌ إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي والذي قدر كحدٍّ أعلى بالدية الشرعية للنفس، أو ما دونها بأربعة كيلو جرامات وربع الكيلو ذهبًا، أو ما يعادلهما من النقود.

وبالرغم من إجازة الفتوى لهذا النوع من التأمين إلا أنها أوضحت أنه توجد شبهة؛ لأن الأمر يحتاج لرأي المجامع الفقهية للبت فيه؛ لأن موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشتى صوره لا يزال مطروحًا للبحث.

والآن وحيث إن منظمة الفيزا العالمية تشترط مبلغًا للتعويض لا يقل عن (١٥٠,٠٠٠) دولار وحيث إن الدية الشرعية تساوي (٢٥,٤) كيلو جرامًا من الذهب أي ما يعادل (٦٥,٠٠٠) دولار تقريبًا فالسؤال المطروح هو: هل يجوز أن نوقع عقدًا مع العميل يحدد بموجبه جهةً من جهات البر لاستحقاق المبلغ الزائد عن الدية الشرعية، والذي يقدر بمبلغ (٨٥,٠٠٠) دولار بمعنى أن يتم التأمين ضد الحوادث بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دولار على أن يضاف شرطٌ آخر عند توقيع العميل على شروط الحصول على بطاقة الفيزا يبين بموجبه الجهات التي يصرف إليها التعويض بحيث يصرف المبلغ الزائد عن الدية لجهات الخير والبر العام؟

علمًا بأن هذا الحل سيكون مؤقتًا حتى نجد البديل الأفضل حيث تجرى الاتصالات في هذا الشأن مع الشركة الإسلامية للتأمين.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على حملة بطاقة فيزا الذهبية ضد الحوادث الواقعة خلال السفر بأجور مدفوعة بالبطاقة، وذلك بأقساط غير مرتجعة يدفعها البنك على أن يتضمن العقد بالنسبة للتعويض الذي تحدده منظمة الفيزا أن يخصص للمتقدمين الذي يحددهم حامل البطاقة مبلغ أربعة كيلو جرامات وربع من الذهب، أو ما يعادلها يوم وقوع الإصابة (وهو الحد الأعلى للدية الشرعية).

ويخصص الباقي للصرف في وجوه الخير مع تكرار محاولة الحصول على البطاقة الذهبية دون شرط التأمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧١).

***

٣٢- التأمين على السيارات

المسألة:

ما حكم الإسلام في التأمين على السيارات؟

الرأي الشرعي:

إذا وجدت شركة تأمين تكافلية إسلامية فيجب التأمين لديها، وأما إذا لم يوجد فيمكن التأمين لدى الشركات التقليدية للحاجة الماسة، بل إن بعض البلاد تلزم الناس قانونًا بالتأمين فلا خيار عندئذ والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى- إسلام أون لاين- مصر - نظام يعقوبي.

***

٣٣- التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة

المسألة:

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

عدم قيام العميل بإجراء التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة، وإنما

يقوم المصرف بهذا الإجراء باعتباره مسئولًا عن القيام بتدبير السلعة للعميل، وتحمل المخاطر المترتبة على ذلك.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

***

٣٤- التأمين على السيارات المباعة مرابحةً

المسألة:

يرجى إفتاؤنا في مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة منه مرابحةً للعملاء، مع التفضل بالإحاطة أنه في حالة حدوث أي حادث للسيارة المباعة سوف يقوم المصرف بتحصيل ما قد يكون له من مستحقات على العميل فقط، وفي حالة زيادة مبلغ التأمين على مستحقات المصرف سوف يقوم بردها للعميل.

الرأي الشرعي:

لانرى مانعًا من قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحةً لعملائه بشرط أن يحسب التعويض لحساب العميل المشتري، ولا بأس بحسمه عليه من المبلغ المتبقي عليه لصرف إذا كان هناك اتفاق مسبق.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي- فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- قطر.

***

٣٥- تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه

المسألة:

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه بمعنى أن يخول بنكٌ الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين، وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى البنك؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلًا عن البنك في مقاضاة شركة التأمين فإن عوض عن هذا النقص أو التلف فبها ونعمت، وإلّا رجع هذا العميل على البنك، والبنك يرجع على المصدر، أو شركة التأمين أيهما يختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٠).

٣٦- بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين

المسألة:

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغًا زهيدًا من (٢٠ - ٥٠) دينارًا. هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن، أو الاكتفاء بأن يدفع الواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الاعتماد مرابحةً فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة، فأي تغيير في الثمن، فلا بد أن يعلم به العميل، أما إذا كان البيع مطلقًا غير مبني على الأمانة، فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦١).

***

٣٧- لا بد من التأمين لضمان حقوق البنك بشأن البضائع المستوردة لصالحه

المسألة:

يرغب بنكٌ استيراد بضاعة ما لصالحه، ولكن الواعد بالشراء من البنك لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها، ويرغب أن لا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب؛ لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه، مع العلم بأن ذلك سيسبب مخاطرة على البنك.. فما التكييف الشرعي لها؟

الرأي الشرعي:

لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة بالبنك بشأن بضاعة مستوردة لصالحه، وعلى ملكه وضمانه قبل التعاقد مع الواعد لشرائها من البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٣).

***

٣٨- التأمين غير الشامل على البضاعة

المسألة:

يطلب بعض عملاء المرابحة نوعًا من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه البنك على البضائع. وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين، ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلةٌ خصوصًا عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الأقفال، هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهدٍ للبنك بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الشامل بالنوع الأقل تكلفةً.

فهل يجوز للبنك قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا، خصوصًا عندما يكون العميل ثقةً، وملىء، ومعروفٌ عنه الالتزام؟

هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار الفقدان، أو المسئولية، أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أيٍّ وحدة تعبئةٍ لجزءٍ من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

النوع الثاني من التأمين: وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفةٌ بمستند الشحن نتيجةً لاختفائها لأسباب غير معروفةٍ، ومعترف بها من قبل الناقل.

أما إذا حدث تلفٌ جزئيٌّ بوحدة التعبئة، فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه، ولا تشمله شروط بوليصة التأمين.

الرأي الشرعي:

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح البنك، وإذا خفض التأمين، أو لم يشمل جميع الأخطار، ووقع تلفٌ فإنه يكون على حساب البنك بصفته مالكًا للبضاعة، ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر. ولكن على المسئول عن الصفقة من البنك التمويل يحتاط لتوقي الأخطار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٤).

***

٣٩- إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة؟

الرأي الشرعي:

قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبوتي إجباريٌّ، والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المرابحة (الربح) بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال)؛ لأنه ليس محلًّا للبيع كالسلعة، بل هو عبءٌ مقررٌ عليها، فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه. واللَّه أعلم.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - جيبوتي.

* * *

٤٠- تقديم تأمينٍ نقديٍّ لحسن استخدام العقار المباع

المسألة:

من ضمن الشروط التي يطلبها قسم العقار من عملائه عند بيع العقار عليهم بالتقسيط تقديم تأمين نقديٍّ لحسن استخدام العقار المباع، ومبرر ذلك أن الشركة لا تقوم بنقل ملكية العقار في بعض الحالات إلا بعد قيام العميل بسداد كامل قيمة الأقساط مع أن العميل يستخدم العقار خلال قيامه بتسديد الأقساط المطلوبة، وحيث إن هناك احتمالًا قائمًا أن يتوقف العميل عن السداد خلال فترة التسديد المتفق عليها، وأن يسيء استخدام العقار؛ لهذا طلب منه التأمين المذكور، فلو حدث أن توقف عن السداد واضطرت الشركة إلى بيع العقار لتسديد بقية الأقساط، فإنها تقوم بإصلاح ما يحتاج إصلاحه، وتنفق على ذلك من مبلغ التأمين المذكور، وما زاد عن الحاجة يرد إلى العميل، وفي حالة وفاء العميل بجميع الأقساط فإن مبلغ التأمين يرد عليه، فما مدى صحة اشتراط هذا الشرط؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة حاجةً لاشتراط دفع التأمين المذكور؛ لأن الشركة باعت العين إلى العميل ولو أساء إلى العين المباعة، ولم يفِ بالأقساط، وباعت الشركة العين، فإن نقص قيمة العين سيتحملها العميل لا الشركة[1].

---

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

لا مانع من اشتراط مثل هذا الشرط ضمانًا لوفاء العميل بكامل التزاماته، وحسن استخدامه للعقار، وذلك أن هذا =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم، (١١٩)، السعودية.

***

٤١- تقديم العميل كمبيالاتٍ للبنك كتأمينٍ لحسابه الجاري المدين

المسألة:

يقدم العميل كمبيالات للبنك كتأمين، وضمان لحسابه الجاري مدين (المكشوف) أي مقابل السلفة التي أخذها من البنك. ويقوم البنك بتحصيلها - مثل كمبيالات التحصيل تمامًا - ويودع قيمتها في حساب العميل الجاري المدين لتغطيته. ويقوم البنك بعمل البروتستو بالمحكمة في حالة عدم دفع المدين لقيمتها في تاريخ الاستحقاق، ويطلب من العميل - في نفس الوقت - تقديم كمبيالات أخرى بنفس القيمة.

الرأي الشرعي:

يتبين من المذكرة أن هذه الكمبيالات يقدمها العميل إلى البنك كتأمينٍ، وضمانٍ لحسابه الجاري المدين أي مقابل السلفة التي يأخذها من البنك.

ونرى أنه لو صح للبنوك الإسلامية أن تقوم بالإقراض، فلا بد وأن يكون الإقراض بدون منفعة تعود على البنك.

فإذا حصل ذلك، وقدم عميل البنك المقترض كمبيالات ضمانًا لسداد دينه، فيتعين على البنك الإسلامي ألا يتقاضى عمولةً عن تحصيل هذه الكمبيالات بل يتقاضى فقط المصروفات الفعلية التي تكبدها حتى يعود إليه القرض دون زيادة خاصة إذا اضطر لإجراء بروتستو ضد المدين بالكمبيالة المتخلف عن سداد قيمتها في الميعاد المحدد

= التأمين ليس إلا نوعًا من التأمينات العينية « رهن » تعطي الشركة الأولوية في استيفاء حقوقها مما تحت يدها من هذا التأمين دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى.

الدليل:

ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين كالدنانير، والدراهم، (ابن رشد ٢/ ٢٧٢) كما أجاز أخذ الرهن في جميع أثمان المبيعات، وفي قيم المتلفات.

إيضاح:

ومذهب الشافعي على أن الرهن لا يجوز إلا أن يكون دينًا واجبًا، وأن لا يكون لزومه متوقعًا أن يجب وأن لا يجب كالرهن في الكتابة (ابن رشد ٢/ ٢٧٤).

لذلك؛ لأن إجراء هذا البرتستو فيه محافظةٌ على حقوق الدائن الأصلي بقيمة الكمبيالة (عميل البنك) قبل المدين بهذه القيمة، والذي تخلف عن السداد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١٠/ ١١)، (م/ ١٠)، وملحقاته في (٤/ ٧/ ١٣٩٨هـ).

***

٤٢- التأمين الذي يدفعه المستأجر، وحكم استثماره

تمهيد:

- تقوم إدارة وصيانة العقارات كما هو الحال بالنسبة لمالكي العقارات الآخرين بأخذ مبلغٍ ماليٍّ من المستأجرين الجدد للشقق، والمحلات التجارية وغيرها من العيون، اتفق على تسميته « تأمين » وهذا المبلغ يؤخذ كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة، ويتم إرجاعه بعد إخلاء العين من قِبل المستأجر، وذلك بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة.

- مجموع هذه المبالغ توضع بحسابٍ جارٍ مفتوح بالبنك لحين إرجاعها للعملاء.

المسألة:

هل يجوز لبنك استثمار هذه الأموال كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية الأخرى في ظل هذه التسمية « تأمين »؟

وإذا كان لا يجوز، فما هو التكييف الشرعي، أو التسمية المقترحة التي يمكن كتابتها بعقوده، وتسمح له باستثمار هذه الأموال؟

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن هذه الأموال مضمونة من قِبل البنك لصالح أصحابها، وهي معدةٌ للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها؛ لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب، وإذا حل الأجل تسلم (كليًّا، أو ما بقي منها) لأصحابها فهي قرض حسن قابل للمقاصة، ولا تحتاج إلى تفويضٍ لاستثمارها، وعائد استثمارها هو للضامن أي لبيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت، فتوى رقم (٢٦٦).

***

٤٣- رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها على البائع، وكذلك الأدوية

المسألة:

ما الحكم إذا كانت البضائع لمنتجات غذائية، ولها موعد صلاحية، وأبدى البائع استعداده لاسترداد جميع المواد التي تنتهي مدة صلاحيتها وهي عند المشتري، وذلك بتعويضه عنها عينيًّا، أو قيمةً؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق على شرط رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها عند المشتري لقاء تعويضها عينيًّا، أو بالقيمة لجريان العرف العام به كالأدوية والمواد الغذائية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٠).

***

٤٤- حكم إعادة التأمين التجاري

المسألة:

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية، حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء، علمًا بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

- ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين، بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن (٥٥٪) من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا (٩٠٪) من الخسارة التي نتعرض لها - وسنقلل تدريجيًّا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين - وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

- لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين.

- لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.

- لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

- لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة

لها، وليس لنا أي نصيبٍ في عائد استثماراتها كما أننا بالتالي لسنا مسئولين عن أي خسارةٍ قد تتعرض لها.

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة، لذا يترتب على عدم إعادة التأمين قبل فكرة التأمين التعاوني في المهد، وبقاء صناعة التأمين في أيدي اليهود والمستغلين، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع المنهج الإسلامي، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن اللّٰه.

الرأي الشرعي:

أما الجواب عن الاستفسار رقم (١٣) « إعادة التأمين » فإنه يخضع أيضًا للضوابط المتقدمة؛ لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته، وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلًا من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجةٌ إلى إعادة التأمين، أي هل تكون شركات التأمين في مشقةٍ وحرجٍ إذا لم تتعامل مع شركات التأمين؟

والإجابة عن هذا السؤال تقع مسئولياتها على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالةً واضحةً على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين جاء في أول الاستفسار: (لا قيام لشركات التأمين، ولا ازدهار لصناعة التأمين بترتيبات إعادة التأمين)، وجاء في وسطه:

(هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء؟) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته، فإننا نرى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين؛ لأن الضرورة هي « أن يبلغ المرء حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب » الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة الرابعة. وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة؛ لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك.

نرى أنه يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حدٍّ ممكن- القدر الذي يزيل الحاجة - عملًا بقاعدة: الحاجة تقدر بقدرها، وتقدير الحاجة متروك للخبراء في البنك، فإذا رأوا أن (٥٥٪) التي جاءت في الاستفسار، بند (١) هي الحد الأدنى، فلا اعتراض عليه، كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار، بند (٢) و (٣) من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

توافق على ما جاء في الاستفسار من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

توافق على ما جاء في الاستفسار من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

ترى أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أراد تجديد الاتفاق.

تحث البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٣).

* * *

٤٥- عمولات إعادة التأمين

المسألة:

الاستفسار حول عمولات إعادة التأمين، والأرباح على الاحتياطيات.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه إجابة عن الاستفسار حول عمولات إعادة التأمين، والأرباح على الاحتياطيات:

عمولات إعادة التأمين: يجوز تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة متعينةً، وأن تقدر بقدرها، ولهذا حرصت أيضًا على أن يكون التعامل محصورًا بين الشركة، ومعيدي التأمين، ولا يكون للمؤمن لهم عند شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين، ومن هنا جاء الاعتراض على أخذ شركة التأمين الإسلامية عمولةً من شركات إعادة التأمين غير الإسلامية نظير الخدمات؛ لأن الشركة الإسلامية تؤدي خدماتها للمؤمن لهم، وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرةً لا عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين غير الإسلامية.

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية، أما تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية، فيجوز من وجهة النظر الشرعية أن يكون على أساس مجموع الأقساط المتحصلة، وأخذ عمولة، كما أن يكون على أساس صافي الأقساط، وعدم أخذ عمولة، واتباع أي من المعاملتين يحكم الاتفاق بين الشركتين.

ومع أنه لا مانع شرعًا من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، فإنها تؤيد اقتراحكم: «أن يكون الأصل في التعامل بين هذه الشركات الإسلامية على أساس صافي الأقساط، وعدم دفع العمولة» للمبرر الذي ذكرتموه، وهو التفرقة بين النظام الإسلامي والنظام غير الإسلامي لإعادة التأمين.

الأرباح على الاحتياطيات: احتياطيات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مالٌ مستحقٌّ ومملوكٌ لشركات إعادة التأمين، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضًا من مالكه، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذنًا من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين:

أ- أن يعتبر قرضًا، وتكون الشركة الإسلامية ضامنةً له، وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئًا من الربح؛ لأنها لا تتحمل شيئًا من الخسارة.

ب- أن يعتبر المال مال مضاربة، ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنةً له، إلا في حالة

التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبةً شائعةً في الربح (٥٠٪ من الربح مثلًا) يتفق عليها الطرفان في العقد. والله أعلم.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٦).

❋ ❋ ❋

٤٦- التأمين التجاري ذو القسط الثابت

المسألة:

ما الحكم الشرعي في عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري؟

الرأي الشرعي:

بعد أن تابع المجمعُ العروضَ المقدَّمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين) وبعد أن ناقش الدراسات المقدَّمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره، وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

أولًا: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - الدورة الثانية - القرار رقم (٩).

❋ ❋ ❋

٤٧- ضوابط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة

المسألة:

ما هي شروط وضوابط نـزع ملكية العقار للمصلحة العامة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (انتزاع الملك للمصلحة العامة)، وفي ضوء ما هو مسَلَّمٌ في أصول الشريعة؛ من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عُرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعَمَلِ الصحابة ﷺ فمَن بعدهم؛ من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة؛ تطبيقًا لقواعد الشريعَة العامة في رعاية المصالح، وتنـزيل الحاجة العامة منـزلة الضرورة، وتَحَمُّلِ الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي[1]:

أولًا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مُسَلَّط على ملكه، وله - في حدود المشروع « الوارد في الشريعة » - التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نـزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويضٍ فوريٍّ يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع في المصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها؛ كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الرابعة - القرار رقم (٤).

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى اللّه تعالى عنها ورسولُه ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - الدورة الرابعة - القرار رقم (٤).

***

٤٨- التأمين ضد الأخطار

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل من البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أزكى تحية ويتمنون من اللّه أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا، هنا، عسى أن يجدوا لها حلولًا شرعية، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، وجزاكم اللّه خير الجزاء عما تبذلونه من جهود.

في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

والسؤال هو:

هل يجوز للتاجر المسلم في البرازيل أن يؤمن على سيارته أو محله، حيث تكثر السرقات في البرازيل؟

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على الأشياء ضد الأخطار إذا لم يجد شركة تأمين تعاونية تعمل بنظام إسلامي؛ وذلك للحاجة، على أن لا يأخذ تعويضًا أكثر من الضرر الفعلي. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، رقم (١١٤٠).

٤٩- التأمين على المنشآت

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائل، ونصه: الرجاء التكرم بالإجابة على السؤال الآتي المتعلق بالاقتراض من جهة مالية وفقكم اللَّه إلى طريق الحق.

مقدم القرض يطلب من صاحب المشروع - المزارع ومربي الدواجن - ضمانًا لقرضه وذلك بالتأمين على المنشآت، وضد الحريق، والحوادث، وإصابات العمال، فهل هذا حلالٌ أم حرامٌ؟ والسلام عليكم.

الرأي الشرعي:

لا بأس باشتراط البنك على المقترض أن يؤمن على المنشآت ضد الحريق والحوادث وإصابات العمال؛ وذلك ليكون البنك مطمئنًا على السداد، ويُشترط أن يكون التعويض في التأمين في حدود الضرر الفعلي. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨٤٩).

* * *

٥٠- التأمين على إجازة قيادة الطيارين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ جمعية للطيارين ومهندسي الطيران، ونصه:

يهديكم مجلس إدارة جمعيتنا خالص تحياته وأطيب تمنياته، ويسره أن يتوجه إليكم ببعض الأسئلة والاستفسارات حول التأمين على إجازة طاقم الطائرة معربين عن الأمل في دراسة موضوع التأمين من قبل لجنة الفتوى، وإفادتنا برأي الوزارة في هذا الشأن.

ويتلخص موضوع التأمين حين فقدان (سحب) رخصة الطيران الخاصة بأفراد الطاقم وفقًا للأنظمة المعمول بها كما يلي:

- نظرًا للمتطلبات الصحية التي يجب أن تتوفر لدى الطيار أو المهندس الطيار فإنه يخضع كليهما لفحوصات طبية دقيقة كل ستة أشهر، وأن هذا الأمر يجعلهما في وضع من عدم الاستقرار الوظيفي، حيث إن أحد هذه الفحوصات قد يفقد الطيار أو المهندس إجازة الطيران ويترتب على ذلك فقدانه لوظيفته، وهذا يعني تعرضه لخسارة مادية؛ لذلك

فإن أغلب شركات العالم تقوم بالتأمين على إجازة طاقم الطائرة حيث إن هناك توجه من قبل مؤسسة خطوطنا الجوية للقيام بمثل هذا التأمين لصالح الطيارين.

لذلك نتوجه بالسؤال عن هذا النوع من التأمين وعن مدى جوازه وشرعيته، علما بأن شركة التأمين تقوم بتعويض ماليٍّ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار كويتي في حالة فقدان إجازة الطيران لأسباب صحية، وبالمقابل تقوم شركة التأمين باستقطاع مقدارٍ من المال كل شهر حوالي (٣٠) دينار كويتي من كل طيار أو مهندس طيار.

كما تشترط شركة التأمين أن يكون المشاركون في هذا التأمين لا يقل عن (١٥٠) شخصًا من الطيارين والمهندسين الطيارين.

كما أن شركة التأمين لا تقوم بالتعويض إذا كان المسبب لفقدان الإجازة هو مرض (الإيدز) أو بعض الأمراض التناسلية، أو أمراضٌ لم يتم تشخيصها حتى الآن، أو أمراضٌ تم تشخيصها ولم يعرف علاجها بعد.

هذا باختصار عن التأمين والتفاصيل عن ذلك تجدونها بالأوراق المرفقة. ولكم منا جزيل الشكر وجزاكم اللّه خير.

وطلبت الهيئة حضور مندوب من جمعية الطيارين، وحضر إلى الهيئة رئيس مجلس الإدارة: الكابتن مخلد، وأفاد بأن سبب التأمين هو المرض فقط وأن الشركة تجري فحصًا كل ستة أشهر، وأهم الأمراض التي تركز عليها مرض القلب والسكر، وأن مؤسسة الخطوط الجوية تعطي لنا علاوةً مقدارها ثلاثون دينارًا ونحن ندفع هذه العلاوة إلى شركة التأمين وليس هناك إلزامٌ من قبل مؤسسة الخطوط الجوية بالاشتراك في هذا التأمين، ولو طلبنا تعديل هذا العقد لا يمكن إلا من قبل شركات التأمين في إنكلترا، وهناك فكرةٌ قويةٌ لإيجاد صندوق تكافليٍّ تسهم فيه مؤسسة التأمينات، وقد وجدنا ترحيبًا من بيت التمويل لاستثمار أمواله لديه مع الاستعداد لتقديم مساعدة للسنوات الأولى على سبيل القرض.

الرأي الشرعي:

الأولى إيجاد البديل التعاوني الذي لا خلاف في مشروعيته لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه قائم على التبرع بالأقساط والتبرع بالتعويضات، وهو خالٍ من الشبهات الموجودة في التأمين التجاري كشبهة الغرر وشبهة الربا، ولما في

التأمين التعاوني من تقوية اقتصاد المسلمين بعيدًا عن شركات التأمين العالمية وشركات إعادة التأمين.

وإذا لم يتيسر التأمين التعاوني في هذا المجال، وكان عدم وجود التأمين فيه يؤدي إلى الإحجام عن شغل هذه المهمات الضرورية، فإنه يجوز المشاركة في التأمين موضوع السؤال؛ للضرورة، ويخف الضرر بقيام مؤسسة الخطوط بدفع أقساط التأمين مباشرةً على سبيل التبرع عن الموظفين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨٥٠).

* * *

٥١- التأمين على العمال

المسألة:

عرض السؤال المقدم من شركة لأعمال الميكانيك والتكييف المركزي وهو الآتي:

هل يجوز إجراء تأمين على العمال ضد إصابات العمل، على أن تقوم شركة التأمين بتعويض العامل في حال وقوع الضرر؟.

الرأي الشرعي:

إنه يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، رقم (٣١٩).

* * *

٥٢- التأمين على الممتلكات

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه كالآتي:

يرجى التفضل بإفادتنا عن مدى صحة عمل تأمين على أموال وممتلكات الجمعية، وأي نوع من أنواع التأمين؟ وذلك من الناحية الدينية والإسلامية.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي الواقع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٢)، رقم (٣٢٠).

***

٥٣- التأمين على مسجد في بلد غير مسلم

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

ما حكم التأمين على مسجد في بلد غير مسلمٍ، ويكون هذا التأمين ضد الحريق والسرقة والهدم بأيدي غير المسلمين؟

الرأي الشرعي:

إنه إن كان هذا التأمين مما يحمي هذا المسجد فلا مانع. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٢)، رقم (٣٢١).

***

٥٤- التأمين الشامل على السيارات

المسألة:

عرض استفتاء السائل، والذي يفيد فيه بالآتي:

رجلٌ يرغب في تأجير محلٍّ، وذلك لاستغلاله في تأمين السيارات بالعمولة، بمعنى أنه يكون وسيطًا ما بين مالك السيارة وشركة التأمين، ويأخذ من الشركة عمولةً محددةً، ولا يتعامل بالتأمين الشامل، رجاء الإفادة.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة: إن هذا التصرف جائزٌ شرعًا، وابتعادك عن عمليات التأمين الشامل نوع من الورع؛ لأن كثرة من الناس يسيؤون استعمال هذا الحق الذي يخولهم إياه التأمين الشامل، وإن كان في حد ذاته جائزًا. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، رقم (٣١١).

***

٥٥- التأمين على المعدات - التأمين على الأفراد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

نحن نعمل في مجالات مختلفة في العالم الإسلامي، وهذا يقتضي من أفرادنا في كثير من الأحيان التعرض لكثير من المخاطر؛ كالذهاب لتصوير اللاجئين والأحداث في مواقع خطرة في كثير من البقاع، وتعلمون فضيلتكم - ولا شك - أن وكالات الأنباء الأجنبية ترسل مراسليها إلى مثل هذه المناطق تحت ضمانات عالية تشجيعًا لهؤلاء المراسلين، وكثيرٌ منهم لقي حتفه في هذه المهام، ونحن لسنا أقل منهم إقدامًا، وإن كنا نمتاز عليهم بأن عملنا خالصٌ لوجه الله تعالى، ومع كلٍّ نحاول أن نجعل أفرادنا يشعرون أن من يعولونهم سيكونون في أمان من بعدهم، مما يدخل الطمأنينة في قلوبهم، فيذهبون إلى أعمالهم لا يشغلهم شيء إلَّا تأدية عملهم، وهؤلاء الأفراد مزودون بمعدات من قبل اللجنة بآلاف الدنانير، وهي كذلك معرضةٌ للضياع أو التلف في كل لحظة، والسؤال:

١- هل يجوز شرعًا التأمين على المعدات التي بحوزة أفرادنا؟

٢- هل يجوز التأمين على الأفراد الذين يقومون بهذه المهام؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: يجوز شرعًا التأمين على المعدات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الذي يصيب المعدات.

ثانيًا: بالنسبة لموضوع التأمين على حياة الأفراد: لا يزال موضع بحث من قِبل المجامع الفقهية، ولم تقل فيه رأيها إلى الآن، ويمكن أن يصار إلى صيغة من صيغ التأمين التعاوني بأقساطٍ متبرع بها من الأفراد المؤمن عليهم، وكذلك من غيرهم، بحيث يفتح باب التبرع لصالحهم؛ وتدفع لهم عند الحاجة المستحقات التي تسمح بها موجودات الصندوق. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، رقم (٣١٢).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(التأمين التجاري)

نظرة فقهاء الشريعة للتأمين التجاري

لم يكن التأمين معروفًا عند السلف من الفقهاء المسلمين، فليس هو من العقود التي عرفها الفقه الإسلامي؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ شرعيٌّ يقتضي البحث فيه، ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه.

ولما انتشر في العصر الحديث بحثه العلماء المعاصرون واختلفوا في حكمه تبعًا لاختلاف مداركهم واجتهادهم، شأنه في ذلك شأن كل مسألةٍ لم يُنص على حكمها، وتنحصر آراؤهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه جائز مطلقًا.

القول الثاني: أنه ممنوع مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل: بمعنى جواز بعض أنواع التأمين وتحريم البعض الآخر، فمثلًا التأمين على السيارات لضمان إصلاحها ليس حرامًا بل هو جائزٌ، بخلاف التأمين على الحياة فإنه حرامٌ؛ لأن فيه نوعًا من المقامرة كما يتضمن ربًا إذ يعطى فيه فائدة؛ لأنه يدفع مالًا في مقابل مال أكثر منه.

حجة من قال بالجواز:

أولًا: أنه عقْد جديدٌ لم يتناوله نصٌّ شرعيٌّ، ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه:

وبهذا يثبت جوازه وإباحته؛ لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز، حتى يقوم دليلٌ على التحريم، والشريعة لم توجب حصر تعامل الناس في عقود معينة معروفة،

ولم تمنعهم من إنشاء عقد جديد تدعو إليه حاجة المجتمع وتطور الزمن إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّا نسلم بأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، إلا أن عقد التأمين وإن لم يكن في تحريمه نصٌّ إلا أن أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح تقتضي تحريمه؛ لأن الأصول المحكمة في صحة المعاملة: الاحتواء على العدالة الواضحة الجلية التي لا غرر فيها ولا مغامرة، والتأمين أبعد ما يكون عن الحق والعدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين والتأمين ليس فيه عدل ؛ لأن مبناه على المخاطرة والمقامرة على أمر هو في غيب اللّه؛ فإن وقع كانت الخسارة على الشركة، وإن لم يقع كان المُؤَمِّن هو الخاسر، ولا عبرة بتراضي الطرفين، فكم جَرَّ هذا التراضي عليهما من وبال وخسران وشقاق وخصام وعداء، فليس كل ما طابت به نفس المرء يخرجه عن الظلم؛ لأن الإنسان جاهلٌ بمصلحته؛ فقد يرضى ما لا يعرف أن عليه فيه ضررًا، فآكل الربا وموكله متراضيان، ولاعبا الميسر متراضيان. ولكن لا عبرة بتراضيهما، فمن تأمل أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح ظهر له عدم جوازه.

ثانيًا: أن في أحكام الشريعة من العقود ما يصلح أن يكون مستندًا قياسيًّا لصحته؛ منها:

صحة ضمان خطر الطريق، فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله حيث يضمن القائل، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في السوكرة.

ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن في كل منهما ضمانًا على خطر مجهول؛ لأن ضامن الطريق لا يعرف مدى الخطر الذي يحتمل وقوعه بالسالك، وكذلك المؤمن لا يعرف ما سيقع على المستأمن من الأخطار.

مناقشة هذا الاستدلال:

أولًا: إن نسبة هذا إلى الأحناف غير ظاهر، بل هو في الواقع يخالف مذهبهم، قال

في المبسوط: (لو قال: إن غصبك إنسان فأنا ضامنٌ لك، فغصبه إنسانٌ شيئًا فلا ضمان عليه) وقال في تعليل ذلك: (لأن المكفول عنه مجهولٌ جهالةً فاحشةً، وذلك يمنع انعقاد الكفالة له، وقيل أيضًا: لا تنعقد الكفالة إذا لم يضف الضمان إلى سبب موجب له، كأن يقول: إن أكلك سبعٌ أو ذئبٌ فأنا ضامنٌ لديْنك) ذلك أن الحيوانات لا تُكفل؛ لأن فعلها جُبار، فكذا الحال في مسألة التأمين لا يصح الضمان لأن المكفول عنه مجهولٌ جهالةً فاحشةً إن كان آدميًا وإن كان غير آدميٍّ كالحيوانات المفترسة ونحوها لا تنعقد الكفالة؛ لأنه لم يضف الضمان إلى سبب موجب له حسبما اشترطوه.

ثانيًا: إن الظاهر أن تضمين الأحناف له فيما لو ثبت هذا؛ لأنه هو السبب فيما أصابه من هلاك أو إتلاف مال حيث غَرَّه حتى سلك هذا الطريق الخَطِر. قال في حاشية ابن عابدين على قوله: (قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن؛ فسلكه وأخذ ماله لم يضمن. ولو قال: إن كان مخوفًا وأخذ مالك فأنا ضامن) بأن صحة الضمان لا من حيث صحة الكفالة، بل من حيث إنه غَرَّه؛ لأن الغرور يوجب الرجوع إذا كان بالشرط؛ ولذا أعقبه الشارح بأن الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغَارِّ إذا حصل الغرور، فهل شركات التأمين تغرر به وتحاول إيقاعه في الخطر حتى يصبح القياس الواقع أن مصالح شركات التأمين لا تحصل إلا مع السلامة من الأخطار فهي لم تغره أو تجلب له خطرًا؟

كما أن الضمان في الفقه الإسلامي لا يكون إلا بواحد من الأسباب الآتية:

١- العدوان، كالقتل والإحراق فمن تعدى في شيءٍ وجب عليه الضمان، وواضحٌ أن المؤمِّن لم يتعد على المؤمَّن له في شيءٍ حتى يضمنه.

٢- التسبب للإتلاف، كحفر البئر في قارعة الطريق ونحوها، وليس المؤمِّن متسببًا في إتلاف مال المؤمَّن له.

٣- وضع اليد التي ليست بمؤتمنة، سواء كانت عاديةً كيد الغاصب أو ليست بعادية؛ كما في البيع يبقى بيد البائع فيضمنه. والمؤمَّن عليه الذي يلتزم بتعويضه يكون في يد صاحبه ولا يضع المؤمِّن يده عليه مطلقًا.

٤- الكفالة، ولا بد فيها من كفيل يلتزم بتأدية ما على الأصيل من الحق، ومكفولٌ له وهو صاحب الحق، ومكفولٌ به وهو الحق المطالب به، وعقد التأمين في كثير من صوره لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكفولًا، ففي تأمين الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع المبلغ

عند الوفاة أو حصول حادثٍ جسماني، سواء كان ذلك قضاءً وقدرًا أو بفعل فاعل، وفي التأمين على الأشياء كالتأمين من السرقة والحريق وموت الحيوان، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له ما أصابه من ضررٍ ولو كان وقوع الحادث بما لا دخل للإنسان فيه. ففي مثل هذه الصور لا يمكن أن يقاس التأمين على الكفالة لفقدان المكفول.

والفرق الثاني: إن شركات التأمين لا تلتزم بالتعويض إلا مقابل فائدة مادية؛ بخلاف مسألة ضمان خطر الطريق فإن تضمينه لم يكن مقابل عوض وإنما مقابل تغرير، وقد قرر الفقهاء كما قدمنا: أن أخذ الأجرة على الضمان لا يجوزً. قال في مجمع الضمانات: ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جُعْلًا فإن لم يكن مشروطًا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطًا في الكفالة فالكفالة باطلةٌ، كما أنه على القول بجواز أخذ الكفالة في عقد الضمان فإن الضامن سيرجع على المضمون عنه بما تحمله عنه، بخلاف التأمين.

ثالثًا: قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية:

وخلاصة هذه القاعدة: أن الإنسان إذا وعد غيره عدةً بغرضٍ أو تحمل خسارةٍ أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فإنه يلزمه الوفاء بوعده؛ لا سيما إذا دخل الموعود في السبب كقوله: تزوج وأعطيك المهر.

مناقشة هذا الدليل:

إن قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية قياسٌ مع الفارق لأمور، منها:

- أن الوعد الملزم عند المالكية هو تبرعٌ من الواعد ابتداءً على غير عوض وبدون مقابل. أما التأمين فإنه عقد معاوضة وليس وعدًا ولا شبه وعد، ولكنه التزامٌ في مقابل التزامٍ بدفع الأقساط، فعقد التأمين شيءٌ وما ذهب إليه المالكية حول الوعد شيءٌ آخر.

- ومنها: أن الوعد الملزم متوقفٌ على دخول الموعود له في السبب، بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمةٌ عند وقوع الخطر بالوفاء بالتزامها على كافة الأحوال، إلا في حالة ما إذا تعمد الوقوع في الخطر.

- ومنها: أنه إذا قيس التأمين على الوعد وسمي التأمين وعدًا - لأن الشركة تَعد المستأمن ما تلتزم به مقابل العوض - فقد يأتي من يستحل الربا على هذا القياسَ والتخريج العجيب، ويُسمي البيع: وعدًا، ويسمي الربا: وعدًا.

رابعًا: نظام العاقلة في الإسلام:

وهو أنه إذا جنى أحدٌ جناية قتل غير عمدٍ فإن عاقلته تتحمل دية ما جناه، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال العام يعقل عنه.

ووجه الاستلال بذلك أن المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي في نظام العاقلة يمكن تطبيقها على نطاق واسع بطريق التعاقد أو المعاوضة التي يدفع فيها لصيانة الكثير.

مناقشة هذا الاستدلال:

قد نوقش هذا الاستدلال بأن بين التأمين ونظام العاقلة فروقًا يتعذر معها قياس أحدهما على الآخر، منها:

١- أن نظام العاقلة قائم على روابط أسرية لا دخل لأفرادها في إنشائها، وهي لا تباع ولا تشترى، وإنما شُرِّعت لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة؛ لأن من واجب كل فرد أن يناصر أسرته.

٢- أن العاقلة لا ترجع على الجاني بشيء، ولا تأخذ منه عوضًا؛ لأن الشارع ألزمها بذلك من باب التعاون تخفيفًا على الجاني ورحمةً به؛ لأن الإنسان معذورٌ في الجملة، وإيجاب الدية في ماله يجحف به وفيه ضررٌ عظيمٌ عليه. أما التأمين التجاري فإنه يقوم على المعاوضة وليس تبرعًا كما في الوعد الملزم.

٣- أن ما تحمله العاقلة عن الجاني ليس إلا مواساةً له وتخفيفًا عنه، فلا تتحمل ما يجحف بها ولهذا فإن الفقير لا يتحمل شيئًا.

٤- أن في تحميل العاقلة لما لها من صلة بالجاني فعليهم أن يتحملوا نتيجة بعض أخطائه؛ لأن أسباب ذلك راجع لهم؛ إما لسوء تربيتهم وتوجيههم غالبًا، وإما لشعوره بالقوة أو العز لانتمائه إلى تلك العاقلة.

خامسًا: الاستدلال بأن التأمين عقد يؤدي إلى مصالح:

فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد خطر محتمل، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين؛ لأن ثمة أخطارًا تهدد حياة الإنسان وسلامة جسمه، وتهدد ماله ولا سيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه آلات الدمار على اختلاف أنواعها، فصاحب المتجر الذي

وضع فيه كل ما يملك يخشى أن يدهمه حريق يصبح بين لحظة وأخرى فقيرًا يعاني الذل بعد العز، وصاحب السيارة لا يأمن أن يباغته القدر فيصاب بحادث يقعده إبان شبابه عن العمل أو يصيب غيره فيتحمل دياتهم وأروش جناياتهم، فهؤلاء وأمثالهم لم يكن يتحقق لهم الأمان لولا التأمين.

وأما فائدته الاقتصادية؛ فإن شركات التأمين تجمع عادةً من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، وهذه الملايين تستثمر في المشروعات العامة.

مناقشة هذا الدليل:

أولًا: بالتسليم على أن فيه مصالح للمستأمن حيث يمنحه الأمان والاطمئنان ومصالح للمؤمن أحيانًا، لكن فيه مضارٌّ أكبر من هذه المصالح، ومن قواعد الشريعة تفويت إحدى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فقد بيَّن اللَّه تعالى أن في الخمر والميسر منافع للناس، ولكن مضارهما أكبر من نفعهما، ولذا حرمهما، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

أما مضاره من الناحية الاقتصادية فإن شركات التأمين تسيطر على مدخرات وفيرة ولا همَّ لها إلا الربح، فهي تستثمرها بما تراه محققًا لمصالحها الفردية دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته، ويجعل لهذه الشركات سلطة التحكم في الحياة الاقتصادية، ويخلق نوعًا من الاحتكار المالي لفئة خاصة.

ثم هذا الاحتجاج ينطبق على المصارف الربوية، على التسليم بأن فيها مصلحةً اقتصاديةً تجعل تعاملها بالربا حلالًا بدعوى أن فيها مصلحةً اقتصاديةً.

أم أنه يجب على المسلمين أن يتمشوا على ضوء شريعة رب العالمين وفيما أحله اللَّه لهم غنية وخير.

ثانيًا: أما مضاره فهي كثيرة:

١- أنه ييسر للشخص المستأمن سبيل الغنى وافتعال بعض الحوادث وارتكاب بعض المحظورات، أو التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عما يخشى منه اعتمادًا على ما يناله للحصول على مبلغ التأمين، وتاريخ هذا العصر يحكي الفظائع؛ فالتأمين من

حوادث السيارات يؤدي إلى كثرتها؛ إذ يصبح المستأمنون أكثر تهورًا كما هو المشاهد لعدم مبالاتهم بنتائجها.

٢- أنه يفضي إلى كثير من المشاكل والمنازعات بين المؤمن له وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه، وعدم وقوعه وكيفية وقوعه وهل هو متعمد أم لا.

٤- أنه لو قيل بإباحته لاتخذه الناس حرفةً ومكسبًا، ولاشتغلت به النفوس فصدها عن كثير من الأعمال المفيدة.

٥- أن فيه خروجًا عن موجب الإنصاف الذي هو لازم للشريعة التي مدارها على العدل، وإلا فبأي وجه حق يستحل المستأمن تحميل الشركة نتيجة خطئه، وتحميلها أضعاف ما دفعه من تأمين؟! وبأي حق تستحق الشركة مبلغ التعويض في حالة السلم؟!

ومما تقدم يتضح أن مفسدته راجحةٌ على مصلحته، وأنه من جنس مفسدة القمار إن لم تكن أكبر منه.

سادسًا: أنه أصبح عرفًا دعت إليه مصلحةٌ عامةٌ ومصالح شخصية، والعرف من الأدلة الشرعية:

والجواب:

أن هذا الاستدلال ينطبق على المصارف الربوية، فهل كونها تتعامل بالربا يكون الربا حلالًا؛ لأن الناس تعارفوا فيه؟ ولا يخ في أن العرف إذا صادم أمورًا مستنبطةً من النصوص الشرعية أو خالف الشرع أو أحل الحرام أو أبطل الواجب فهو مردود.

ولقد ذم اللّه المشركين حينما دعاهم النبي ﷺ إلى الهدى وقالوا: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

والعرف المعتبر ليس هو في تأصيل مسائل شرعية بالعرف كما تؤصل بالنص، وإنما هو طريقٌ من طرق معرفة الأحكام بالنسبة لمقاصد الناس عند الاختلاف، مثل تعارف الناس أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت الزوجية إلا بعد قبض جزء من المهر، ومثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشملهما، فإذا أوصى رجل لولده فإنه يحكم بأن الأنثى لا تشترك مع أخيها، ومثل ما يتبع المبيع يرجع فيه إلى عرف الناس وهو حجة في تفسير النصوص التنظيمية، وتجديد أنواع الإلزامات والالتزامات في العقود والتصرفات حيث لا دليل سواه.

سابعًا: قياس التأمين على عقد الموالاة:

هو عقد بين شخصين لا وارث لهما على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات قبله، مقابل أن يتحمل أحدهما عن الآخر جرائمه الموجبة للمال ويدفع الدية عنه، وقد ذهب إلى جواز هذا العقد الإمام أبو حنيفة، ويعتبر ولاء الموالاة عقد معاوضة ملزمًا للطرفين؛ حيث يلتزم الشخص بأن يتحمل العوض المالي من جناية الخطأ الذي يرتكبه الآخر، على أن يرث الأول الثاني في حال وفاته إذا لم يخلف وارثًا، فهو شبيه بعقد التأمين حيث إن شركة التأمين ضامنة المسئولية التي تقع على المستأمن عند وقوعه في الخطأ لقاء القسط الذي يدفعه، فكذلك الرجل في عقد الموالاة ضامنٌ ومتحمل المسئولية عن عاقده عند وقوعه في الخطأ، فيعقل عنه لقاء أن يرثه إذا مات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٣٣].

مناقشة هذا الدليل:

أولًا: أن عقد ولاء الموالاة منسوخٌ عند جمهور العلماء بآية المواريث. قال ابن قدامة في المغني: (إن عاقد رجلٌ رجلًا فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل، ولا به. قال الشافعي، وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: هو عقد صحيح، ولكل واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر، فإذا عقل، لزم ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ولأن هذا كالوصية، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة، ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** »[1] ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها، والآية منسوخة بآية المواريث ولذلك لا يرث مع ذي رحم شيئًا، قال الحسن: نسختها ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]).

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسبٌ فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك بالأنفال، فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة (١٤٩٣) عن عائشة رضي اللّه عنها.

ثانيًا: على فرض صحة ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاء الموالاة؛ فإن بينه وبين التأمين فرقًا وهو أن عقد ولاء الموالاة الهدف منه اكتساب الأخوة والنصرة والتعاون، وليس الهدف منه المعاوضة المالية، وإنما القصد الحماية والتناصر، ففيه معاني الإخاء والقرابة. ولذا قال ﷺ: « **مولى القوم منهم وحليفهم منهم** »[1].

والإرث يأتي نتيجة ذلك، وهذا بخلاف شركات التأمين؛ لأن هدفها الربح والكسب والاستغلال، وهو نقيض التعاون والتناصر والأخوة، فكيف يقاس الشيء على ما يناقضه؟

ثالثًا: أن شركة التأمين ضامنةٌ ومتحملةٌ لمسئولية المستأمن عند وقوعه في الخطأ، كما أن المستأمن ليس عليه سوى القسط فقط ولا يتأتى العكس، فإن المستأمن لا يتحمل شيئًا من أخطار وخسارة شركة التأمين، أما عقد الموالاة فإن كلًّا منهما يعقل عن الآخر، وكلًّا منهما يرث صاحبه إذا مات قبله « تعقل عني وأعقل عنك، ترثني وأرثك ».

ثامنًا: الاستدلال بأنه عقد يشبه عقد المضاربة من جانب المؤمنين جميعًا وشركة التأمين من جانب آخر:

فالأفراد في عقد التأمين فرادى ومجموعات يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على الإسهام بنصيبٍ معلومٍ من المال في كل نوعٍ من أنواع التأمين على فترات محددة[2].

مناقشة هذا الدليل:

١- أن إلحاق التأمين بعقد المضاربة قياسٌ باطلٌ؛ لأن بينهما فروقًا جوهريةً يتعذر معها قياس أحدهما على الآخر، ويتبين منها أن عقد التأمين أبعد ما يكون عن عقد المضاربة، فإن حقيقة عقد المضاربة أن يعطي شخص مالًا لآخر يتجر به على أن يكون الربح بينهما مشتركًا، ومن شرط صحة المضاربة ألا يحدد فيها ربح، بل الربح فيها نسبة غير محدودة.

٢- أن الذي يتحمل الخسارة في المضاربة - إن وجدت - هو رب المال، وليس كذلك في التأمين بل هي على النقيض.

٣- أنه لو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم لا يزيد

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) عن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ﷺ.

(٢) انظر: « بحث التأمين » للشيخ علي الخفيف في المجلد السابع والثلاثين لمجلة الأزهر، (ص ٤١٩) وما بعدها.

ولا ينقص، أما في عقود التأمين فإنه لو مات المؤمن استحق صاحب منفعة التأمين مبلغًا ضخمًا هو ما تم عليه التعاقد.

٤- أن رب المال في المضاربة هو مالكٌ لما يدفعه، فإذا صفيت الشركة استعاده مع ربحه، وليس كذلك التأمين، فالواقع أن عقد التأمين أبعد ما يكون عن عقد المضاربة وليس بينهما وجه شبه.

٥- أن المال المضارب به يعتبر في يد المضارب أمانةً، فإذا تلف من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ فليس عليه ضمانٌ، وهذا بخلاف التأمين فإنه يتسلم قسط التأمين المتفق عليه فإنه يلزم المؤمن ما التزم به سواء تلف أم لم يتلف.

***

الفصل الثالث

حكم التأمين على الحياة

١- التأمين على الحياة وعلى السيارات

المسألة:

ما حكم التأمين على الحياة وعلى السيارات؟

الرأي الشرعي:

من صور المعاملات الجديدة ما يسمى (بشركات التأمين) ومنه ما يكون تأمينًا على الحياة، وما يكون تأمينًا ضد الحوادث. فما الحكم في هذه الشركات؟ وهل يقرها الإسلام؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هي؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة؟

وبعبارة أخرى: هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكًا لأصحابها؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمنٍ له فيه للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام.

في التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدارًا من المال في العام، فإذا قدر سلامة ما أمن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد شيئًا منه، وإذا حلت به كارثةٌ عوض بالمقدار المتفق عليه. وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني.

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ (٢٠٠٠) ألفين من الجنيهات مثلًا، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية، فإنه يستحق الألفين كاملةً غير منقوصةٍ. ولو كان شريكًا في تجارةٍ ما استحق غير قسطه وربحه.

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزءٌ كبيرٌ منه. وهذا أقل ما يقال فيه: إنه شرطٌ فاسدٌ.

ولا وزن لما يقال: إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا، وهما أدرى بما يصلحهما، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان. ولاعبي الميسر متراضيان، ولكن لا عبرة بتراضيهما، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غررٌ ولا تظالمٌ، ولا غنم مضمونٌ لأحد الطرفين غير مضمونٍ للطرف الآخر. العدالة إذًا هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار.

هل هي مؤسسات تعاونية؟

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك، فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تعاون؟ وهذه الجمعيات إذًا مؤسساتٌ تعاونيةٌ تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض؟ ولكن لكي يكون هناك تعاونٌ سليمٌ بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه، يشترط فيما يجمع من مالٍ لتحقيق هذه الغاية أمور:

- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع، قيامًا بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين.

- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

- لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغٍ معين إذا حلَّ به حادثٌ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

- التبرع هبةٌ والرجوع فيها حرامٌ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك.

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا حيث يدفع الشخص اشتراكًا شهريًا على وجه التبرع، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغًا معينًا يمنحه عند حدوث ما يكره.

أما شركات التأمين وخاصةً التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحالٍ؛ فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع، ولا يخطر لهم هذا على بالٍ.

وشركات التأمين جاريةٌ على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة. ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربويٍّ. وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون.

يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المشروطة - مجموع الأقساط التي دفعها، وفوقها مبلغ زائد، فهل هو إلا ربًا؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج؛ لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبًا أكثر. مع أن التعاون يقضي أن يعطى المحتاج أكثر من غيره. ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزءٌ كبيرٌ. وهو انتقاصٌ لا مسوغ له في شرع الإسلام.

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية. وهو صورة عقد (التبرع بشرط العوض)، فالمؤمن له متبرعٌ بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه. وهذه الصورة من التعامل جائزةٌ في بعض المذاهب الإسلامية.

فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات، لاتجه القول بالجواز. أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيرًا عن المعاملات في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي:

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها. كلا إنه يخالف في المنهج والوسيلة، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافي صورة المعاملات الإسلامية، فالإسلام يرحب بها.

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة - شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته - إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال. فهو - أي بيت المال - شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام.

وفي الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث، ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم. وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة

أن تصيبه جائحة، فإذا أصابته جائحةٌ حلت له مسألة ولي الأمر حتى يعوض ما أصابته أو يخفف عنه بعضه.

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي الكريم ﷺ: « **أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا** - أي أسرة أولادًا صغارًا - **فإليَّ وعليَّ** »(١).

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه: سهم (الغارمين) في مصارف الزكاة. فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم: أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك. وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة وإن بلغ ذلك الألوف. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

* * *

٢- التأمين الاختياري على حياة المدينين

المسألة:

التداول في المشروع المقدم بشأن التأمين الاختياري على حياة المدينين.

الرأي الشرعي:

بما أن التأمين المقترح على حياة المدينين شاملٌ لحالة الوفاة، فإننا نرى عدم الأخذ به؛ لأنه تأمينٌ على الحياة، وهو ممنوعٌ أو متوقفٌ فيه من المجامع الفقهية، ويقتصر الآن على التأمين ضد الحوادث، والإصابات المسببة للوفاة حسب الفتوى السابقة بشأن بطاقة الفيزا. ويتصل بشركات التأمين الإسلامية ولا سيما بالبحرين لايجاد البديل في التأمين التعاوني.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٨).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الحوالات (٢٩٩٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّـه ﷺ قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته »، ومسلم في صحيحه من كتاب الجمعة (٨٦٧) عن جابر بن عبد اللّـه قال: كان رسول اللّـه ﷺ يقول: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليَّ ».

٣- التأمين على الحياة وحكمه

المسألة:

ما حكم التأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

عرضت هذه المسألة على الندوة الثالثة لبيوت التأمين الكويتي عام (١٩٩٣م) في موضوع «التأمين على الحياة» وأنا قدمت فيه بحثًا وذكرت فيه بدائل، فكان ضمن قرارات أو توصيات أو فتاوى الندوة: هو أن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة... إلخ طبعًا ممنوعٌ، بينما لا مانع شرعًا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني التكافلي، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين، وقد قدمت فعلًا بديلًا عمليًا للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي الآن تحت دراسة مجلس الإدارة.

وهو يقوم على مسألتين: على مسألة التكافل وعلى مسألة الاستثمار مثلما أشار إليه فضيلة شيخنا العزيز، أنه يستثمر هذه الأموال وفي نفس الوقت، هناك تبرع من الآخرين في حالة ما إذا كان هذا الشخص توفي قبل الوقت المحدد فبقية الناس الآخرين يساعدونه، وبالمناسبة: الحقيقة أن التأمين على الحياة ظلمٌ من خلال اسمه، الناس فهموا أن التأمين على الحياة متعارض مع مسألة التوكل على الله، ليس المقصود بالتأمين على الحياة هذا المعنى، إنما التأمين على الحياة له عدة أنواعٍ؛ فالتأمين على الحياة هو جزءٌ من التأمين على الأشخاص في مقابل التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص منها التأمين على الحياة، والتأمين على الحياة له عدة حالات؛ التأمين لحالة الوفاة ولحالة البقاء، هذه كلها ليس لها علاقة بقضية التوكل، التوكل شيء لا يمكن أن يعارضه أي مسلم، إنما هذا يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

فالبحث عن المستقبل والتفكير في المستقبل في اعتقادي أنه جائزٌ، ولكن بشرط واحد أن يصاغ هذا العقد وأن تصاغ هذه الشركة صياغةً إسلاميةً؛ لأن التأمين الآن كفكرة بجميع أنواعه في اعتقادي ليس به أي إشكال، لكن التأمين كعقد صاغه عقول اليهود من ناحية الجشع، وأكل أموال الناس بالباطل والغرر والربا وغير ذلك، فلذلك

التأمين الحالي على ضوء التأمين التعاوني أو التأمين الإسلامي الذي تفضل به شيخنا كلامه صحيح ليس تأمينًا تعاونيًّا (١٠٠٪)، إنما البديل الإسلامي اليوم تأمينٌ تعاونيٌّ فيه أيضًا جانب من المعاوضة وهو ما تفضل به « هبةٌ بعوض » ففيه من هنا وهناك وليس هناك محظورٌ شرعيٌّ، بهذه المواصفات ليس هناك أي مانع، ولذلك القرارات التي صدرت في المؤتمر الاقتصادي الأول الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في عام (١٣٩٦هـ) وحضره حوالي ٢٠٠، حرَّموا التأمين التقليدي، وأجازوا التأمين الإسلامي بهذه المواصفات من ضوابط الكسب الحلال.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. علي محيي الدين القره داغي.

***

٤- التأمين على حياة عملاء المصرف لصالحه

المسألة:

هل يجوز التأمين على حياة عملاء المصرف لصالحه؛ ضمانًا لحقوق المصرف في حالة الوفاة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز التأمين على الحياة بأي صورة من الصور.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

***

٥- تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانًا للمديونية

المسألة:

ما الحكم الشرعي في تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانًا للمديونية؟

الرأي الشرعي:

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة، فإنه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك، بناءً على أن المال غير المتقوم لايصح رهنه. فإذا كان التأمين على الحياة متفقًا مع أحكام الشريعة كنظام

التكافل، فإنه يجوز إعطاء البنك حوالة حق على التعويضات؛ لتكون بين ضمانات السقف الائتماني الممنوح للعميل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ٣) - السعودية.

***

٦- تنازل العميل بالفيزا عند الزيادة على الدية الشرعية

المسألة:

إعادة طرح عقد التأمين لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية. والمؤجل من محضر الاجتماع رقم (١٦٤) للدراسة مع صيغة العقد التي في بيت التمويل، وحامل البطاقة، والتي تحدد ما يأخذه الورثة عند الوفاة.

الرأي الشرعي:

لا يملك العميل أن يتنازل عما زاد عن الدية الشرعية؛ لأن التعويض ليس حقًّا له. وإنما هو حق للورثة، ولا يثبت ذلك الحق لهم إلا بعد وفاة مورثهم، فعليه يجب إعادة النظر في عقد الفيزا السابق، وإعادة النظر في الفتوى السابقة التي أجازت ذلك العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٢).

***

٧ - تكييف التأمين الصحي

المسألة:

ما هو تكييف التأمين الصحي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم تخريج موضوع التأمين الصحي على أساس الجعالة، ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي.

فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري، فهو يأخذ حكمه، وهو المنع، أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني، فلا مانع منه.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٤/ ١) - السعودية.

* * *

٨- عقد التأمين على الحياة

المسألة:

هل يجوز التأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد من الفرع الرئيسي بخصوص اشتراط إصدار وثائق تأمين على حياة العميل لصالح المصرف كضمان للتسهيلات الممنوحة، وترى الهيئة عدم جواز ذلك بناءً على عدم جواز التأمين على الحياة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر الاجتماع في (٢٠/ ٤/ ٢٠٠٠م).

* * *

٩- وثائق التأمين على الحياة

المسألة:

ما الحكم في وثائق التأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

طلب مراجعة فتوى الهيئة بخصوص حرمة وثائق التأمين على الحياة بعرض خطاب السيد الأستاذ/ نائب المدير العام للتفتيش على الهيئة؛ تؤكد الهيئة على حرمة وثائق التأمين على الحياة، ولا ترى أن يحصل المصرف على جزء من دينه من طريق حرام.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية -

محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر اجتماع في (٣/ ١٠/ ٢٠٠٠م).

***

١٠- التأمين على الحياة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

توفي لي أخ منذ فترة بسيطة فأخذت توكيلًا عامًّا على ورثته، وقد وجدت أثناء حصري لتركة أخي أنه قد أمَّن على نفسه ضد حوادث الطريق عندما يكون راكبًا لسيارة النقل العام أو مستأجرها، ويحدث له حادث ويتوفى ويأخذ تعويضًا قدره سبعون ألف دينار في الحالات السابق ذكرها فقط. هل يجوز أخذ هذا المبلغ للورثة؟

وإذا كان لا يجوز أخذ المبلغ وطالبني الورثة به، هل يجوز لي السعي لاستخراج هذا المبلغ من شركة التأمين وإعطائه للورثة بصفتي وكيلًا للورثة؟

وإذا كان المبلغ حرامًا أخذه، ولكن يجوز استخراجه للورثة حسب طلبهم، فهل يجوز لي بصفتي وليًّا لابن أخي القاصر والمسئول عنه وعن مستقبله أن أمتنع عن أخذ الجزء المخصص له ورفض المبلغ حيث إنه حرام وسيخلط مع أمواله الحلال، أو أنني آخذ المبلغ وأضعه كوديعة حتى يكبر القاصر وبعد ذلك هو يحدد إذا كان يريد المبلغ أو لا؟

وفي حالة عدم أخذ المبلغ نهائيًّا وعدم السعي لاستخراجه للورثة، هل يجوز لي التنازل عن الوكالة لشخص آخر إذا أصر الورثة على طلب المبلغ المذكور؟ أم أنني أرفض التنازل والمبلغ ويكون الرأي الأول والأخير لي أنا؟

الرأي الشرعي:

التأمين على الحياة بالصورة المذكورة في السؤال، والمبينة في وثيقة شركة التأمين بالنسبة لمستعملي المركبات سبق للجنة أن أفتت في حالة مشابهة بأنه نظرًا لخلوه من الربا، (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الغرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع، فإنه جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي. واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بـ (٤,٢٥٠) أربعة كيلو جرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص

أو ما يعادلها من النقود الورقية، ومع هذا فهناك شبهة؛ لأن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي المجامع الفقهية، ولا يزال موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشتى صوره مطروحًا للبحث فيه.

وبناءً عليه يجب على السائل احتياطًا لأصحاب الحق الشرعي أخذ نصيب القاصر وحفظه وعدم التصرف إلا بما يخص القاصر من المقدار المعادل لنصيبه من الدية الشرعية. وأما باقي نصيبه فيحفظ له إلى البلوغ والرشد، أو إلى حين تبين الرأي الشرعي الذي تحصل به الطمأنينة في التأمين على الحياة، فإن تبين عدم شرعيته فينبغي نصح القاصر بعدم الانتفاع بالمبلغ الزائد على نصيبه من الدية، بل ينفقه في وجوه الخير. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣٠٦).

* * *

١١- استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمن له

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي: بعض الإخوة لديه تأمين صحي من حكومته، أو من مؤسسة تأمين أمريكية، فهل يجوز لأخٍ آخر استغلال هذا التأمين بطرقٍ غير قانونية، وذلك بسبب ظروفه المالية، وعند الضرورة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز استغلال هذا التأمين إلا لمن منح له؛ لأنه تأمين شخصي. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣٠٧).

* * *

١٢- التأمين ضد الحوادث والأخطار

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كما يلي:

ما حكم شركات التأمين؟ وما حكم التعويض الذي يتقاضاه رجل شوَّهته سيارة

وأحدثت له عجزًا معينًا؟ سواء أكان العاجز (المصاب) سائرًا على قدميه، أو راكبًا سيارة؟ والتعويض - طبعًا - تدفعه شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

شركات التأمين التجارية أمرها لا يزال مطروحًا للبحث أمام المجامع الفقهية، والذي تراه اللجنة (مؤقتًا) جواز التأمين ضد الأخطار المادية، على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي.

وأما التعويض الذي يتقاضاه المصاب من شركة التأمين، فيجوز أخذه في حدود الدية الشرعية التي تجب في مثل تلك الإصابة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣٠٨).

***

١٣- التبرع بالتأمين

المسألة:

عرض الاستفتاء المقدم من بعض موظفي إحدى الجهات ونصه:

نرفق لكم عرض التأمين على الحياة الذي ستقوم به إدارتنا على موظفيها، راجين البت في الموضوع من حيث الجواز ونرجو البت فيه بأسرع وقت ممكن.

وقد اطلعت اللجنة على المشروع المرفق مع الاستفتاء، والمكون من سبع صفحات كما اطلعت على الملاحظات المتعلقة بالتأمين.

الرأي الشرعي:

إن ما بين تلك الجهة وموظفيها تبرعٌ محضٌ لا غبار عليه، وأن ما بين تلك الجهة الرسمية وشركة التأمين عقد تأمين على الحياة أو ضد الحوادث، ولا يزال العلماء إلى اليوم لم يبتوا في مثل هذا النوع من التأمين، على أنه يسوغ للموظفين الاشتراك لئلا تفوت فرصته المحدودة، إلى أن يتبين الأمر، ولو أن هذا التأمين صِيغ بصيغةٍ تعاونيةٍ لكان مقبولًا، ومع هذا لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

الأولى: لا بد من التنصيص على أن المنتحر من غير مرض عقليٍّ يسقط حقه في التعويض مطلقًا من غير تحديد مدةٍ، حتى لا يكون هناك تشجيعٌ أو تسهيلٌ للانتحار.

الثانية: لم يبين المشروع مصير القسط الذي دفع عن موظف بلغ السن القانوني (٦٥ سنة) أو انتهى عمله قبل ذلك من غير وفاة ولا حادث موجب للتعويض.

الثالثة: في أي مشروع يجب أن ينص على أن المبالغ المتحصلة من الأقساط لا بد أن تستغل استغلالًا مشروعًا. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣١٣).

***

١٤- خلو التأمين من الربا والمخالفات الشرعية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال الوارد من السائل:

وهو بشأن إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي التعاوني بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على عمل وثيقة تأمين جماعية تغطي حالات العجز والوفاة للمشتركين بالصندوق.

وقد سبق للجنة أن اطلعت في جلستها السابقة على النظام الأساسي للصندوق وأرجأت الإجابة على السؤال الوارد إلى حين إحضار وثيقة التأمين الجماعية بين الصندوق وشركة التأمين، وقد أحضرت هذه الوثيقة.

الرأي الشرعي:

بعد أن اطلعت اللجنة على بنود مشروع التأمين الجماعي أفادت بأن هذا النوع من التأمين في ظل الظروف الحاضرة مما تدعو إليه الحاجة وليس كتأمين على الحياة وحسب المعمول به خارج هذا الإطار؛ لأن التأمين على الحياة فيه استغلالٌ وضررٌ فاحشٌ، ومراباةٌ في حال السلامة واسترداد الأقساط، واللجنة ترى أن التأمين بالشكل الذي ورد في الاستفتاء خال من الربا، كما أن الغرر فيه قليلٌ ولا يؤدي عادةً إلى النزاع، كما أن مبلغ التأمين الذي يدفع عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لا يتجاوز الضرر الفعلي، وقد استأنست اللجنة للحد الأعلى في تقدير الضرر بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها.

وبما أن التأمين على الأشياء الذي أجازته اللجنة وغيرها من الجهات الشرعية في صور شتى مقيد بقيود؛ منها: ألا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي، فإن اللجنة ترى أن

هذا التأمين بهذه الصورة جائزٌ مع الشبهة، واللجنة لا تزال ترى أن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي المجامع الفقهية، كما أن اللجنة توصي صناديق الضمان بالاقتصار على التأمين التعاوني؛ لأنه لا شبهة فيه، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: « **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** »[1] ولقوله ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[2] رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣١٥).

***

١٥- التأمين الجماعي

المسألة:

بناءً على طلب السائل بشأن الصندوق التعاوني للموظفين، ونصه:

يتشرف مجلس إدارة الصندوق التعاوني لموظفي وزارتنا، بأن يكتب إليكم طالبًا الرأي في شأن عزمه على إبرام وثيقة تأمين جماعية على كافة أعضائه، مع إحدى شركات التأمين الوطنية، (تدفع بموجبه الشركة المعنية مبالغ محددةً إلى الصندوق في حالة وفاة أحد الأعضاء، أو عند الإصابة بحالة العجز الكلي الدائم)، وعما إذا كان هذا الإجراء لا يتنا في مع ديننا الإسلامي الحنيف. هذا مع العلم بأن الصندوق قد أنشئ خصيصًا من أجل مساعدة أعضائه، وتقديم العون لهم ولأسرهم في حالات الشدة، وعلى الأخص في حالتي الوفاة والإصابة بالعجز الكلي الدائم، وتتكون أموال الصندوق من حصيلة الاشتراكات الشهرية لأعضائه، ونرفق لكم طيه نسخة عن النظام الأساسي للصندوق، ولائحته التنفيذية.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الكتاب والنظام الأساسي للصندوق ولائحته التنفيذية أجابت اللجنة بما يلي:

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان (٥٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة (١٥٩٩) عن النعمان ابن بشير ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

إن إبرام وثيقة تأمين جماعية على جميع أعضاء الصندوق مع إحدى شركات التأمين الوطنية راجع إلى التأمين على الحياة، وقد سبق للجنة الفتوى أن درست هذا الموضوع من قبل، ولم تتمكن من البت فيه، وتوقفت في ذلك حتى يصدر بخصوصه رأي عن المجامع الإسلامية المعتمدة تطمئن إليه اللجنة، والموضوع ما زال قيد الدراسة لدى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة.

ولنا بعض الملاحظات على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية تتلخص فيما يلي:

أولًا: المادة (١١)؛ تنص على أن توضع أموال الصندوق في حسابٍ باسم الصندوق في أحد البنوك المحلية.

وترى اللجنة أن ينص على أن لا يؤخذ على ذلك الحساب فوائد غير مشروعةٍ، وكذلك الأمر في المادة (١٢) التي تنص على جواز استثمار الأموال المودعة باسم الصندوق أو جانبًا منها.

ثانيًا: الفقرة (جـ) من اللائحة التنفيذية؛ التزم فيها الصندوق بصرف مبالغ التعويضات المحددة طبقًا للملحق في حالة بلوغ سن التقاعد.

وتنصح اللجنة بمعالجة هذه المسألة بما يضمن المصلحة، فقد يلجأ بعض العاملين إلى أن لا يشترك في الصندوق إلا قبيل سن التقاعد بوقت يسير ليضمن التعويض كاملًا.

ثالثًا: الفقرة (هـ) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية؛ اشترط إجماع أعضاء مجلس الإدارة لصرف إعاناتٍ في حالات غير محددةٍ في اللائحة.

وتنصح اللجنة أن يكتفى في ذلك بالأكثرية بدل الإجماع؛ لئلا يحول ما قد يقوم بنفس أحد الأعضاء ضد صاحب الحالة مما قد يحرم بعض المستحقين للمساعدة.

رابعًا: المادة (٦) أعطت لكل مشترك الحق في استرداد كامل اشتراكاته المسددة.

وترى اللجنة أن هذا يخرج الموضوع عن باب التعاون وهو المقصود الأساسي من إنشاء الصندوق إلى باب فيه شبهة الربا.

هذا... والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣١٦).

***

١٦- دفع المبلغ للمؤمن في حالة الوفاة الطبيعية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، والمرفق بمشروع تأمينٍ جماعيٍّ للاتحاد العام لإحدى المهن، وخلاصته:

دفع قسط سنويٍّ غير مرتجع لقاء تخصيص مبالغ للمؤمن في حالة الوفاة الطبيعية (عشرين ألف دينار) وفي حالة الوفاة نتيجة لحادث (أربعين ألف دينار) وفي حالة العجز الكامل (عشرين ألف دينار) وتدفع هذه الأخيرة للعضو مهما كانت الأسباب التي أدت للعجز، وتعويضات في حالة فقدان أعضاء من الجسم حسب جدول محدد ومضاف إلى مشروع التأمين الجماعي مشروع تأمين مع توفير واستثمار بإيداع مبالغ إضافية ترد إلى صاحبها مضافًا إليها الفوائد المركبة.

الرأي الشرعي:

إن مشروع التأمين الجماعي على الحياة بالصورة المذكورة في السؤال والمبينة في مذكرة الاتحاد العام هو جائز نظرًا لخلوه من الربا (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الغرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها وهي بالنسبة للنفس مقدرةٌ شرعًا بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (٤,٢٥٠) أربعة كيلو جرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، أما دية مادون النفس من الأعضاء وذهاب القوى فهي نسبٌ محددةٌ شرعًا إلى الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسومٌ بجدول نسب الديات الشرعية؛ لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضع بحث في المجامع الفقهية.

أما مشروع التوفير والاستثمار بمبالغ إضافية غير قسط التأمين الوارد في المذكرة فإنه حرامٌ؛ لأنه نوعٌ من الربا المحرم شرعًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٣١٧).

* * *

١٧- التأمين على الحياة المشتمل على فوائد بنكية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

لو افترضنا أنني قد عزمت التأمين بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار على فترة زمنية تصل إلى (٢٤) سنة والقسط السنوي قدره (٤٥٥,٧٥٠) ليصل المبلغ المدفوع « رأس المال » في نهاية الفترة المشار لها إلى (١٠٣٨٠) دينارًا والباقي عبارة عن أرباحٍ مستثمرةٍ له.

استفادتي من هذا التأمين ستكون على النحو التالي:

١- متروك لي الخيار باستلام المبلغ أعلاه دفعة واحدة في نهاية الفترة « ٢٤سنة » أو على دفعات ثلاث، الأولى منها بعد الاشتراك وحتى ثمان سنوات.

٢- للورثة من بعدي حق استلام المبلغ كاملًا حتى ولو كانت الوفاة حدثت بعد تسديد القسط الأول، مع الأخذ بالاعتبار أن الشركة تعفيهم من تسديد بقية الأقساط المستحقة.

٣- يمكن الاستفادة أيضًا بجزءٍ من المبلغ وبنسبةٍ معينةٍ في حالات العجز أو الكسور أو المرض خلافًا للوفاة.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة المذكورة في السؤال تأمين على الحياة، مشتمل على الفوائد الربوية التي تعاد إلى المستأمن مع مجموع أقساط إن لم تحصل الوفاة في المدة المحددة، وليست أرباحًا استثماريةً مشروعةً كما عبر عنها السائل؛ لأنها لم تحصل نتيجة مشاركة تدر ربحًا مشروعًا بشروط الشركة أو المضاربة الشرعية.

وترى اللجنة أن هذه الصورة من التأمين المشتملة على الربا لا تجوز شرعًا، فإن تجردت من الربا كانت من المشتبه فيها، وقد توقفت فيها المجامع الفقهية، ولا يزال البحث جاريًا فيها. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٣٩).

* * *

١٨- التأمين على العمال

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

قد يتعرض بعض العمال الذين يعملون لدينا في المؤسسة للإصابات وقد تصل لدرجة الوفاة، مما يستتبعه دفع مبالغ كبيرةٍ للمتضرر تطبيقًا لقانون العمل، فهل يجوز التأمين على العمال؟

مع العلم أن التأمين لا يكون لذات الشخص وإنما لعدد معين من الأشخاص، وقد كنت مترددًا في طرح هذا السؤال نتيجةً لحساسية موضوع التأمين، ولكن الذي دفعني لطرحه حدوث حالات واقعية مما قد يتسبب في إفلاس المؤسسة والشركات المثيلة لها في حالة لو حدث إصاباتٍ جماعيةٍ لعدد من العمال.

الرأي الشرعي:

يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل أو الوفاة على أن تكون الأقساط غير مرتجعة، ولا يستحق عليها فوائد وأن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي، واللجنة استأنست في تقديم الضرر الفعلي الواقع على النفس بالدية الشرعية، وهي بالنسبة للنفس ما يعادل (٤,٢٥٠) كيلو جرامًا من الذهب الخالص. أو ما يعادل ذلك من النقود الورقية، وبالنسبة لما دون النفس من الأعضاء وذهاب القوى، النسب المحددة شرعًا من الدية الكاملة وقد صدر في الكويت اليوم عدد (١٣٤٠) لسنة (٢٧) مرسوم لائحة جدول الديات الشرعية فينبغي التقيد بالمقادير الشرعية في مبالغ التأمين المستحقة لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عن تلك المقادير، إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٤١).

***

١٩- التأمين على العمال ضد الحوادث

المسألة:

عرض على اللجنة استفتاءٌ مقدمٌ من السائل، ونصه:

كثيرًا ما تتضمن عقود وزارات الدولة والشركات الكبيرة بندًا يفيد التأمين عن إصابات العمل في المواقع، ومعروفٌ أن إصابات العمل تتدرج من الجروح البسيطة إلى الوفاة.

وعليه نرجو معرفة حكم الشرع الحنيف في التوقيع على عقد يتضمن التأمين عن إصابات العمل.

وبعد الاطلاع على نص الاستفتاء حضر المستفتي أمام اللجنة وذكر الشروط المطلوبة من المقاول لتوقيع عقد عمل معه، ومن بينها أن يكون مؤمنًا على العمال عن إصابات العمل.

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة والاطلاع على الفتاوى السابقة بما يخص موضوع التأمين رأت اللجنة أن تعد مشروع إجابة مبدئيًا ريثما يبحث الموضوع ويراجع ما كتب فيه، وهو:

ترى اللجنة عدم جواز التأمين على أخطار العمل بالصورة المذكورة في السؤال؛ لأنه عقد قائم على الغرر والجهالة. والبديل المشروع عن هذا العقد هو أن يتعهد المقاول بتقديم تعويضٍ بقدر الضرر الفعلي عند وقوع الإصابة وتحققها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٩٨).

* * *

٢٠- الاشتراك في التأمينات الاجتماعية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

تقدمتُ إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضم مدة خدمة، فطلبوا مني مبلغًا من النقود؛ إما أن أدفع نقدًا أو بالتقسيط وهذه شروطهم، ويشترط لإتمام الضم أن يؤدي المؤمن عليه للمؤسسة مقابل الضم مبلغًا من المال، إما دفعةً واحدةً أو أقساطًا، وأرجو نصحي هل يجوز أن أدفع أقساطًا أم لايجوز؟ علمًا أنني لا أقدر على دفع المبلغ مرة واحدة.

الرأي الشرعي:

يجوز للسائل دفع المبلغ المسمى (مقابل ضم) لأنه عبارة عن قسط مشتمل على

المبلغ المعتاد دفعه وعن زيادة مشترطة لقبول انضمامه عن تلك المدة السابقة التي انقطع عن الدفع عنها، وليست هذه الزيادة في مقابلة دين واجب الأداء عليه، وإلا كانت الزيادة ربًا، فالزيادة هنا جزءٌ من القسط المطلوب منه كالزيادة الملحوظة في بيع الأجل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٩٦).

* * *

٢١- صندوق التضامن الجماعي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو بشأن الاشتراك في صندوق لأعضاء جمعيات مهنية وإبداء الحكم الشرعي في النظام الأساسي لهذا الصندوق.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على مواد النظام الأساسي المعدل لصندوق التضامن الجماعي لأعضاء جمعيةٍ مهنيةٍ بالكويت نفيد بأنه:

يجوز الاشتراك في هذا الصندوق، ولا يمنع من جواز الاشتراك فيه كون بعض الأعضاء من غير المسلمين؛ لأنه من البر والتعاون لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وينبغي أن يراجع المشترك القائمين على الصندوق للسؤال عن كيفية استثمار أموال الصندوق التي فوض تقريرها إلى مجلس الإدارة، وكذلك كيفية إيداع الأموال في البنوك، فإن كانت تستثمر أو تودع بطريقة مشروعة، فإنه يطيب له كل ما يتقاضاه في جميع حالات استحقاق العون المالي المنصوص عليها في النظام، وإن كان الاستثمار في وجوه محرمة، فإنه يتخلص من النسبة المحرمة الحاصلة من ذلك الاستثمار إذا أمكن معرفة ذلك ويصرفها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وهذا الحكم لا ينطبق على ما يتقاضاه في حالة الوفاة أو العجز الكلي؛ لأنه حصيلة مبالغ مسددة فورًا من المشتركين دون دخولها في عملية الاستثمار، كما ينبغي للمشترك وأمثاله من الراغبين

في الاشتراك في الصندوق أن يطلبوا من القائمين على الصندوق تقييد الاستثمار والإيداع بأن يكون طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أسوةً بكثير من الصناديق التعاونية الموجودة في البلاد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٩٧).

* * *

٢٢- عضوية صندوق الضمان الاجتماعي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائل، ونصه الآتي:

أرجو الإفتاء في الانضمام لعضوية الصندوق ليتسنى لنا في ضوء ردكم العمل به بما يرضي الله ورسوله.

الرأي الشرعي:

بعد أن اطلعت اللجنة على النظام الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي أفادت بأنه:

يجوز الانضمام إلى صندوق الضمان الاجتماعي هذا؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما يدفعه المشترك من أقساط يعتبر تبرعًا للصندوق. أما ما يخصص للمشترك من تعويضات، فهو تبرعٌ أيضًا من المشاركين في الصندوق، وليس من التركة، ولذا يستحقه من يسميهم المشترك سواءً كانوا من الورثة أو غيرهم بالنسب التي يختارها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٩٨).

* * *

٢٣- العمل في شركات التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

ما هي نظرة الإسلام إلى التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والسرقات والإصابات، وهل يجوز للمسلم أن يعمل كموظف في إحدى شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا التأمين ضد الحوادث؛ كالحريق والسرقة والإصابات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الواقع.

أما التأمين على الحياة، فلا يزال موضع بحث من قبل المجامع الفقهية؛ لأن الصور المعمول بها الآن أكثرها يتضمن أمورًا محرمة؛ كالربا والغرر الكثير والمقامرة.

أما العمل في إحدى شركات التأمين؛ فإن كان يعمل في إطار الصورة المشروعة المشار إليها فهو جائز، وإن كان في الصور المقطوع تحريمها فهو حرامٌ. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٩٩).

***

٢٤- التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

ما حكم التأمين على البضائع التجارية مع العلم أننا نعلم أن التأمين بصورة عامة لا يجوز شرعًا إلا في حالات خاصة، فهل التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة بحرًا أو جوًا يعتبر حالةً خاصةً عن الحالات الأخرى أم ماذا؟

الرأي الشرعي:

التأمين على البضائع من الأخطار التي تتعرض لها سواء أكانت أخطارًا بريةً أو بحريةً أو جويةً جائزٌ إذا كان التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٢)، فتوى رقم (٨٠٠).

***

٢٥- التأمين على البضائع ضد الأخطار المحتملة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أُعلم لجنتكم الموقرة بأننا أصحاب أسواق شعبية موجودة بالكويت وهذه الأسواق يتبعها مخازن لتخزين البضائع التي نتاجر فيها وبضائع للتجار الموردين لنا.

وهذه البضائع يتبعها مديونيةٌ علينا تقدر بآلاف الدنانير قد تصل إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي.

لذا نتقدم إليكم بالإفادة عن الآتي:

١- هل يحق لنا التأمين على هذه المبالغ ضد جميع الأخطار (حريق - سرقة) وإذا وجب التأمين فهل حلالٌ أم حرامٌ؟

٢- هناك بضائع لنا مدفوعٌ ثمنها، هل التأمين عليها حرامٌ أم حلالٌ؟

وأفاد شريك صاحب السؤال السيد خالد بأن المديونية إنما هي هذه البضائع التي في ملك أصحاب السوق الشعبي وأعطوا شيكات وسندات بثمنها المؤجل.

الرأي الشرعي:

إن هذه البضائع المشتراة بأثمان مؤجلة هي ملك أصحاب السوق، ولا يختلف الحكم بينها وبين البضائع المدفوع ثمنها، من حيث جواز التأمين عليها ضد الأخطار المشار إليها في السؤال، على أن يكون مبلغ التعويض المستحق في حال وقوع ضرر بما لا يجاوز مقدار الضرر الفعلي، ويجب أن يكون عقد التأمين في الأصل خاليًا من شروط الربا. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٨٠١).

* * *

٢٦- التأمين الجماعي على الحياة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:

نفيدكم بأن صندوقنا التعاوني يضم في عضويته حوالي ثلاثين ألف عضو، وإن الصندوق يقدم إلى أعضائه المزايا المحددة في اللائحة الداخلية بصورة سليمة وشرعية.

وبناء على رغبة الأعضاء بتأمين الصندوق وبعد مناقشة هذا الطلب مع شركة للتأمين

والمرفق لكم صورة عن المزايا التي تقدمها الشركة المذكورة للأعضاء، يرجى إفادتنا عن شرعية هذا التأمين ليتسنى لنا اتخاذ اللازم في مثل هذا الإجراء.

وقد حضر إلى اللجنة اثنان من الشركة المذكورة للتأمين، وأفادا بالآتي:

إن أعضاء الصندوق التعاوني أرسلوا للشركة كتابًا طلبوا فيه الميزات التي يمكن منحها للسادة أعضاء الصندوق التعاوني، والشركة بدورها أرسلت لهم الكتاب المرفق مع الاستفتاء وعرضت فيه أنواع التأمين التي يمكن أن تخدم الأعضاء وهي سبعة أنواع، وتم الاتفاق بين الشركة وأعضاء الصندوق التعاوني على ثلاثة أنواع وهي بند الحياة، والعجز، ونهاية الخدمة، وأن البند السابع وهو بند الحياة هو البند الجماعي، وباقي البنود شخصيةٌ والشركة تعطي في حالة الوفاة (١٠) آلاف دينار وفي حالة العجز الكلي (١٣) ألف دينار والمسئول عنه هنا على وجه الخصوص هو البند السابع وهو التأمين على الحياة.

وقد اطلعت اللجنة على مشروع التأمين الجماعي عن الحياة وخلاصته: دفع قسط سنويٍّ أو شهريٍّ غير مرتجع لقاء تخصيص مبلغ تأمينٍ قدره (٥) آلاف دينار كويتي للمؤمن له في حالة الوفاة وتخصيص مبلغ مماثلٍ في حالة العجز الكامل، وتعويضات مماثلة في حالة فقدان أعضاء أو قوى من الجسم، وقد استعرضت اللجنة فتوى مشابهةً لها ذات الرقم (٥٤ع/ ٨٦).

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن صورة التأمين الجماعي على الحياة المسئول عنها هنا بما يلي:

إن هذا التأمين جائزٌ نظرًا لخلوه من الربا (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الغرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي... واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها وهي بالنسبة للنفس مقدرة شرعًا بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (٤,٢٥٠) أربعة كيلو جرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، أما دية ما دون النفس من الأعضاء وذهاب القوى، فهي نسبٌ محددةٌ شرعًا إلى الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسومٌ بجدول نسب الديات الشرعية؛ لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عنه،

على أن اللجنة تشير إلى أن هذا النوع من التأمين جائزٌ مع الكراهة، وسبب الكراهة أن هذا عقد معاوضة فيه نوعٌ من الغرر وشبهة الربا، في حين أن التأمين التعاوني البحت خال من تلك الكراهة، وهو المنسجم مع مقاصد الشريعة في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا الذي انتهت إليه اللجنة من جواز هذه الصورة من التأمين مع كراهتها ليس هو الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضع بحث في المجامع الفقهية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٨٠٢).

❊ ❊ ❊

٢٧- التخلص من الأموال الحرام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

أتقدم لفضيلتكم بالسؤال التالي آملًا في الرد عليه كتابةً، والسؤال هو:

تقوم (لجنةٌ خيريةٌ) بدعوة فنانين لإقامة حفلات غنائية – موسيقية – بحيث يخصص نصف دخل الحفلة لإنشاء المؤسسات الخيرية، كالمستشفيات والمدارس.

– ما حكم الشرع في الدخل المالي بهذا الأسلوب؟

– ما مدى صحة استخدامه في هذه المجالات؟

وإذا حدث أن جُمع مبلغٌ من المال بهذه الوسيلة وقدِّم إلى جهةٍ ما للاستفادة منه في بناء مستشفًى أو أحد الأجنحة بالمستشفى مثلًا.

هل تقبل تلك الجهة هذا المال أم ترفضه؟

الرأي الشرعي:

إقامة الحفلات التي تشتمل على أمور محرَّمة غير جائز شرعًا ولو كان الهدف منها إنشاء المؤسسات الخيرية كالمستشفيات والمدارس، وهذا الأسلوب في جمع التبرعات الخيرية دخيلٌ على المجتمع الإسلامي؛ لأن الصدقة يجب أن تكون خالصةً لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وهذه الغاية الحميدة لا تبرر الوسيلة الخبيثة، وأما ما حصل من الحفلات المحرمة من الأموال الخبيثة فسبيله أن ينفق في وجوه الخير والبر العام تخلصًا منه، ولا يعتبر صدقة مثابًا عليها؛ لأن الصدقة لا تكون إلا من المال الحلال الطيب الذي يراد به وجه اللَّه تعالى، ويجوز للجهة الخيرية التي يقدم إليها مثل هذا المال أن تقبله، ولا يغير هذا القبول الحكم الأصلي في كونه مالًا خبيثًا يحرم الإقدام على جمعه بالوسائل المحرمة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٨٠٣).

***

٢٨- ضم المستحقات لدى التأمينات الاجتماعية

المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أنا موظف في بلدية الكويت مدة (٥) أشهر و (٤) سنوات وبعدها قدَّمت استقالتي واستلمت خدماتي نقديةً، ومقدارها (٩٧٥,٢٠٠) دينارًا، وبعدها عملت في الشركة الكويتية للتموين وهي شركةٌ حكوميةٌ، وطلبت من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضم الخدمة السابقة إلى الشركة فوافقت على أن أدفع مبلغًا وقدره (١,٤٨٣,٤٤٠) دينارًا على أقساط لمدة (١٠) عشر سنوات، علمًا بأن المبلغ الذي استلمته من البلدية (٩٧٥,٢٠٠) دينارًا، وهناك زيادة (٥٠٨,٢٤٠) دينارًا، فما حكم الإسلام في هذه الفائدة بالنسبة لي؟ وهل أدفعها كاملةً؟ وما حكم الإسلام في الأيام التي دفعتها علمًا بأنني دفعت أقساط خمس سنوات؟

السؤال: ما حكم الإسلام لهذه الفوائد عن (١٠) عشر سنوات بالنسبة للبنك وبالنسبة لي هل هما حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل يجوز دفع المبلغ المتبقي لكي تخصم الفوائد، علمًا بأنني دفعت نصف المبلغ المطلوب (٤٤٠,١٤٨٣) دينارًا، المدفوع إلى اليوم (٧٢٠,٧٤١) دينارًا وبقي (٩٠٠,٦٧١) دينارًا؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا مانع شرعًا من ضم الخدمة السابقة التي تسلم عنها مستحقاته إلى الخدمة الجديدة، ويجوز لضم الخدمة السابقة دفع المبلغ الذي تسلمه سابقًا أو بزيادة

أو بنقصان إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويكون بمثابة الاشتراك بالنقد أو بالأجل. والزيادة في الأجل هنا ليست من قبيل الفوائد المحرمة، بل هي نظير الزيادة في الثمن في بيع الأجل، وذلك جائز شرعًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٨٠٤).

* * *

٢٩- التأمين ضد الحوادث والأخطار

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعيةٍ تعاونيةٍ:

يرجى التفضل بالعلم بأن الجمعية بصدد التأمين على العاملين بالجمعية ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين.

برجاء التكرم بموافاتنا برأيكم حول هذا الموضوع حتى يتسنى لنا عمل اللازم.

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة مبدئيًّا أنه لا مانع من أن تؤمن الجمعية على العاملين فيها ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين، ولا يكون هذا الجواب نهائيًّا إلا إذا أرسلت شروط عقد التأمين المراد إجراؤه ووافقت عليها اللجنة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٧٩).

* * *

٣٠- التأمين ضد الحوادث

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

- لي مكتبٌ للتأمين بالعمولة، أي أقوم بتسويق كافة أنواع التأمين التجاري والتأمين ضد حوادث الجريمة والسرقة لحساب إحدى شركات التأمين الكويتية مقابل عمولةٍ كأتعابٍ، بالإضافة إلى عمولة أرباح في حالة عدم حدوث خسائر وتعويضاتٍ. فيرجى التكرم بإفادتنا عن حكم التأمين إجمالًا.

- حكم التأمين التجاري ضد الحوادث (سرقة، حريق).

الرأي الشرعي:

إذا كانت العمولات على التأمين ضد الحوادث الضارة من الحريق أو السرقة أو نحوها، وكان التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي، فلا مانع شرعًا من هذا التأمين ومن أخذ العمولة عليه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨٠).

***

٣١- التأمين الشامل

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ومرفق معه النظام الأساسي للصندوق وصورةٌ عن عرض شركة التأمين ونصها:

تحيةً طيبةً،

نود الإفادة بأنه صدر القرار بشأن النظام الأساسي لصندوق التعاون الاجتماعي للعاملين بالوزارة. ونص في البند (سابعًا) على استحقاق العضو أو المستفيدين من الذين قام العضو بتحديدهم في طلب الاشتراك مبلغ إعانةٍ طبقًا لما يلي:

١- الوفاة، مبلغ ٥٠٠٠ د.ك.

٢- العجز الكامل، مبلغ ٣٠٠٠ د.ك.

٣- الحالات الأخرى حسب التفصيل الذي ورد في النظام المذكور.

وقد تقدمت إحدى شركات التأمين بعرضها المرفق لكم صورةً عنه للتأمين على أعضاء الصندوق في حالة الوفاة والعجز الكامل حسب التفصيل الوارد في عرضها.

ونظرًا لأننا نرغب في أن تكون تصرفات الصندوق تتفق وأحكام الدين الإسلامي الحنيف؛ لذلك فقد رأينا استطلاع رأيكم بالنسبة لعرض الشركة المشار إليها لمعرفة ما إذا كان يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه ليتسنى لنا التصرف في ضوئه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس إدارة صندوق التعاون الاجتماعي.

تحيةً طيبةً، وبعد:

يسرنا أن نتقدم بكتابنا هذا عارضين المساهمة مع الصندوق الاجتماعي للعاملين بوزارتكم الموقرة في ضمان حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم مقابل قسط تأمينيٍّ زهيد، ولا يخفى عليكم أن رفع هذا العناء الفني عن الصندوق يترك له مجال التفرغ للجانب الاستثماري وللمزايا الأخرى للأعضاء ويستفيد من مزايا التخصص التي هي إحدى سمات التطوير.

فكلنا يعلم أهمية التأمين على الأفراد والدور الذي يساهم فيه في تطور الفرد في المجتمع بالإضافة إلى توفير الحماية الكافية لأفراد عائلته.

ولا يخفى عليكم وأنتم كهيئة مبدؤها حماية الفرد العامل، وتهيئة المناخ الملائم له ومنحه الطمأنينة لكي يقوم بخدمة مؤسسته على أفضل وجه، بأن أي مجتمع حضاريٍّ يكون التأمين أحد أعمدته الأساسية، وحيث إننا في الكويت نشاهد نهضةً شاملةً بقيادة أمير البلاد حفظه اللّٰه وبسواعد جميع الأفراد على وجه هذه الأرض الطيبة، رأينا أن نقدم مشروعنا التأميني هذا لكي تقوموا بدراسته.

كما يسرنا أن نعرض بموجب هذا الكتاب سعرًا مناسبًا خاصًّا على أن نزود بالبيانات الإجمالية وبالبيانات الإضافية التي ستتكرمون بتزويدنا بها لاحقًّا؛ والتي على ضوئها سيحدد السعر النهائي:

١ – البيانات المقترحة:

أ – عدد المشتركين.

ب – القسط الشهري لكل عضو.

جـ – إحصائيةٌ عن عدد حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم بصندوق التعاون خلال الثلاث سنوات الماضية إن أمكن.

٢– نوع التغطية والسعر المقترح:

لتغطية خطر الوفاة (الطبيعية أو نتيجة حادث) وكذلك العجز الكلي الدائم (الطبيعي أو بسبب حادث ولمبلغ تأمين ثابت هو (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي يكون القسط التأميني الشهري للمشترك (١,٧٥٠ د.ك) دينار وسبعمائة وخمسون فلسًا.

كما أنه بصفةٍ خاصةٍ رأينا منحكم عمولة الاشتراك في الأرباح والتي يتم احتسابها على النحو التالي:

الأرباح المستردة = ١٥٪ من (٧٪ من الأقساط - التعويضات).

آملين أن يلقى عرضنا قبولكم الكريم.

شركة... للتأمين (ش. م. ك).

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الكتاب الموجه من شركة التأمين لرئيس مجلس إدارة الصندوق واستعراض النظام الأساسي لصندوق التعاون أجابت اللجنة بما يلي:

يجب مراعاة الأحكام الشرعية في استثمار أموال الصندوق وينبغي تضمين ذلك في النظام الأساسي في البند خامسًا في الفقرة الثالثة.

والتأمين على المشتركين في الصندوق لدى التأمين يجب أن يقتصر على حالات الوفاة الناتجة عن حادث أو العجز الكلي بسبب حادث فإذا كان كذلك فإنه يجوز على أساس أن الأقساط غير مرتجعة وأن التعويض وهو مبلغ (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار في حدود الضرر الفعلي الذي قدره الشرع بالدية الكاملة في فوات النفس وبهذا يخف الغرر الموجود في عقود التأمين فيصبح مقبولًا.

أما التأمين على الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي فهو من قبيل التأمين على الحياة وليس على الحوادث، والتأمين لم يبت في حكمه من المجامع الفقهية والغرر فيه كبير. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨١).

* * *

٣٢- المطالبة بالتعويضات المعنوية والنفسية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: ما الحكم الشرعي فيما يلي:

والدي توفي في حادث انقلاب سيارة، وهذه السيارة خاصةٌ بالشركة التي يعمل بها، علمًا بأن الشركة كانت قد أمَّنت على العاملين بالشركة ببوليصة تأمين على الحياة تحت

بند قانون العمل، لذلك اعتبرت القضية حادث إصابة عمل، وقدمت شركة وربة للتأمين المبلغ المستحق لورثته وهم: (زوجة وأربعة ذكور وبنت وثلاثة قصَّر) بأنه الدية الشرعية مبلغ (١٠٠٠٠ د.ك) والسؤال هو:

إننا علمنا أن المبلغ المستحق أكثر من ذلك، حوالي (٢٠٠٠٠ د.ك) بتعويضات معنوية ونفسية، فهل يحل لنا أن نأخذ هذا المبلغ أم أن المبلغ المستحق فقط الدية الشرعية؟

علمًا بأن الشركة كانت قد أمَّنت على عينة عشوائية من العمال وكان من ضمنهم والدي رحمه اللَّه، وتم هذا الأمر دون اختياره بل من قانون الشركة التي يعمل بها.

واتصلت اللجنة هاتفيًا بأخي السائل وحضر أيضًا أخوه فاستفسرت منه اللجنة، فأفاد بأن المبلغ المقرر عادةً في هذه الحالة هو عشرة آلاف دينار كويتي أو أجور (١٥٠٠) ألف وخمسمائة يوم عمل حسب معادلة خاصة، أيهما أكثر، وقد استحق لهم عشرة آلاف لأنها أكثر، وقد عرض عليهم أحد المحامين المرافعة لطلب تعويضاتٍ معنويةٍ ونفسية تصل إلى عشرة آلاف دينار أخرى.

والسؤال هو: هل يجوز الدخول في إجراءات المطالبة بهذا المبلغ (العشرة آلاف الأخرى)؟

الرأي الشرعي:

مبلغ العشرة آلاف المقررة تحت بند قانون العمل ليست ديةً شرعيةً، وإنما هو مستحق بناءً على إلزام ولي الأمر بموجب قانون العمل ونظام الشركة على ما ذكره السائل ويحل أخذه للمستحقين.

وأما المبلغ الزائد الذي سيطالب به باسم تعويضاتٍ معنويةٍ ونفسيةٍ فلا وجه له شرعًا. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، رقم (١٤٨٣).

* * *

٣٣- التأمين على المسجد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علمًا بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثَّر على الرصيف قبالة المسجد وتأذى أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنبٌ، كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحيانًا كردة فعل عما يجرى في بلادنا ضد مصالح أمريكا، إضافةً إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلزال والطوفان وغيرهما.

الرأي الشرعي:

إن هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائزٌ إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨٤).

* * *

٣٤- التحايل على إلزامية التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:

النظام الأمريكي في أغلب الولايات يلزمنا بالتأمين على السيارة، فهل يجوز التحايل للامتناع عن ذلك؟ علمًا بأن تكاليف الإصلاح باهظة وتعويضات الجروح أو الديَّات هائلة، إضافةً إلى حدوث كثير من النصب والاحتيال في تقدير الأضرار التي سببها الشخص للآخرين وذلك بهدف نيل أكبر قدر من الأموال.

الرأي الشرعي:

التأمين على السيارة وغيرها من الممتلكات ضد الأضرار جائز بشرط أن يكون التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة قانونيةٍ مأمونةٍ فلا مانع من ذلك كغيره من المباحات التي يحل فعلها أو تركها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨٥).

* * *

٣٥- الاشتراك في التأمين الصحي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:

هل يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحيٍّ يقضي بأن يدفع المشترك قسطًا شهريًّا مقابل أن تدفع الشركة عنه جميع أو معظم تكاليف علاجه الصحي في العيادات والمستشفيات؟ علمًا بأن تكاليف العلاج هنا باهظةٌ جدًّا فقد تصل تكاليف زيارات الطبيب مع بعض التحاليل البسيطة إلى مائتي أو ثلاثمائة دولار كما أن تكاليف الولادة الطبيعية تصل إلى ثلاثة آلاف دولار.

الرأي الشرعي:

يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي بقسطٍ شهريٍّ مقابل تكفل الشركة بجميع - أو معظم - تكاليف العلاج. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨٦).

* * *

٣٦- العمل في شركات التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائل، ونصه:

أنا شاب خريج قسم تأمين، وحصلت على فرصة عمل في شركة التأمين، فما هو حكم الدين في العمل لدى شركة التأمين؟ علمًا بأن شركة التأمين تمارس جميع أنواع التأمين.

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا التأمين ضد الحوادث كالحريق والسرقة والإصابات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الواقع، أما التأمين على الحياة فلا يزال موضوع بحث من قبل المجامع الفقهية، لأن الصور المعمول بها الآن أكثرها يتضمن أمورًا محرمةً كالربا والغرر الكثير والمقامرة، وأمَّا العمل في إحدى شركات التأمين، فإن كان يعمل في إطار الصورة المشروعة المشار إليها فهو جائز، وإن كان في الصورة المقطوع بتحريمها فهو حرام. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٤٨٧).

***

٣٧- أخذ قيمة التأمين إذا ترك المستأجر العين مبكرًا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

تقوم الإدارة باستلام قيمة إيجار شهر تأمينًا لأي عين مؤجرة وذلك قبل التعاقد، وقد حدث مرات عديدة أن يقوم المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة قبل سريان العقد وفي نفس الشهر الذي تم فيه التعاقد ولكن بعد تاريخ (١٥) من الشهر مما يؤدي إلى تجميد تأجير العين لآخرين لمدة شهرٍ على الأقل، حيث يؤدي ذلك إلى نقصان في ريع البناية التي بها العين المؤجرة.

وبناءً عليه ترى الإدارة بعدم صرف التأمين لكل من يتنازل عن العين المؤجرة بعد يوم (١٥) من الشهر الذي تم فيه التعاقد وقبل سريان العقد، وإن لم يتم استغلال العين المؤجرة من قبل المستأجر، وذلك حتى لا يفوت على الإدارة تأجير العين للشهر المقبل بسبب تراجعه، خاصةً وأن البند رقم (٢) في العقد يشير إلى ضرورة إبلاغ الوزارة قبل (١٥) يومًا عن رغبته في الإخلاء.

فيرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول قرار عدم صرف التأمين لمثل هذه الحالات.

واستدعت اللجنة مراقب إدارة الوقف السيد سليمان وأفاد بالآتي:

إن المتبع تأجير الشقق خلال الشهر لمدة تبدأ من أول الشهر التالي، والسماح بإلغاء العقد لمن أبدى رغبته في ذلك قبل منتصف الشهر الذي وقع فيه العقد، وفي تلك الحال ترد الوزارة التأمين، أما من أبدى رغبته في الفسخ بعد منتصف الشهر فإن الوزارة تتملك التأمين ولا ترده، وذلك خشية عدم إمكان التأجير لشخصٍ آخر لضيق الوقت.

الرأي الشرعي:

لإدارة الوقف الحق في التمسك بالعقد طيلة الشهر الأول من مدة سريان العقد، وإلغاء بقية المدة.

وفي الحالة المسئول عنها وهي طلب المستأجر إلغاء العقد إذا أبدى رغبته في ذلك قبل

سريانه بأقل من نصف شهر، إن تيسر مستأجرٌ بديلٌ يعاد التأمين إلى المستأجر الأول مع إلغاء التأجير بالنسبة للشهر الأول، وإلا أخذ من التأمين مقدار أجرة الشهر الأول فقط.

ولا يؤخذ التأمين في حالة وجود مستأجرٍ بديلٍ؛ لئلا تأخذ الوزارة الأجرة مضاعفةً عن المنفعة في وقت واحد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٣).

***

٣٨- قسط التأمينات الاجتماعية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام لشركة تجارية، ونصه:

أعمل مديرًا عامًّا لشركة للاستيراد والتصدير مسجلة باسم زوجتي لدى وزارة التجارة، وعملًا بنظام التأمينات الاجتماعية الذي يقضي بأن يقتطع مبلغٌ معينٌ من راتبها ويرصد باسمها في صندوق التأمينات الاجتماعية، وبصفتي وكيلًا عنها أقوم باقتطاع هذا المبلغ من راتبي لدى الشركة، وأضعه باسمها في الصندوق المذكور وبالتالي فإن الرصيد المتجمع يؤول إلى ملكيتها.

والسؤال: هل يمكن أن تتحمل الشركة هذا المبلغ المقتطع وقدره (٣٦ د.ك) بصفةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ أم أتحمله بصفتي وكيلًا عنها؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، وبعد: لمعرفة هل تتحمل الشركة من ميزانيتها هذه المبالغ المختلف عليها ينبغي أن يراجع نظام التأمينات الاجتماعية، فإن كان يحمل الشركات مثل هذه المبالغ فيؤخذ بذلك في حق هذه المسألة لأنها مسألة نظامية. أما إن كان نظام التأمينات لا يحملها للشركة فينظر من الذي سيكون المستفيد للمبالغ التي سوف تدفعها مؤسسة التأمينات في المستقبل على شكل راتب تقاعديٍّ، فإن كانت الزوجة هي التي سوف تحصل على تلك المبالغ وحصل الاتفاق على ذلك بينهما فهي التي تلتزم بسداد الاشتراكات الآن، وإن كان الزوج هو الذي سوف يحصل على الرواتب التقاعدية، فهو الذي يدفع الآن الاشتراكات. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٤).

٣٩- المبالغ الزائدة عن الحق في التعويض

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد عارف، ونصه:

هل يجوز لي التأمين؟ ضد الأخطار (الوفاة والعجز والحوادث الشخصية... إلخ) في شركة للتأمين مرفقٌ صورةٌ عن عقد التأمين الجماعي لدى الشركة؛ مع العلم بأني لا أدفع شيئًا مقابل هذا الاشتراك.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات أو الوفاة بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، ويكون مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بألف مثقال؛ أي: ما يعادل (٤,٠٢٥) أربعة كيلو جرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص، أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية، أما دية ما دون النفس في الأعضاء وذهاب القوى، فهي نسب محددة شرعًا من الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسومٌ بجدول نسب الديات الشرعية؛ لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضع بحث في المجامع الفقهية.

وعليه، يجوز للسائل الاشتراك في هذا التأمين الجماعي، وإذا حصل على تعويض زائد عن مقادير الدية الشرعية للنفس (الوفاة) أو فيما دون النفس (العجز الكلي أو الجزئي وفقدان الأطراف والحواس) فإنه لا يتملكه بل يصرفه في وجوه الخير. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٥).

❊ ❊ ❊

٤٠- الأرباح الناتجة عن عمل التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ....، ونصه:

برجاء إفادتنا عن شرعية عمل تأمين شاملٍ للسيارات، وكذلك شرعية الأرباح الناتجة عن عمل التأمين الشامل لسيارات العملاء.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على السيارات ضد الغير تأمينًا شاملًا إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر، وإذا جرى التأمين على السيارات أو غيرها في الممتلكات أو الأموال بالصورة المشروعة فإن الأرباح تكون حلالًا ما لم يداخلها شرط آخر غير مشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٦).

***

٤١- الأموال العائدة من الاشتراك بالتأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

يرجى الإفادة بمدى شرعية الأموال العائدة من الاشتراك بهذا التأمين حيث إني اشتركت بهذا النظام منذ بدايته، ونظرًا لإنهاء خدمات الموظفين فقد أعطت الشركة كل المشتركين بهذا التأمين جميع حقوقهم المنصوص عليها بهذا النظام.

فيرجى الإفادة بشرعية هذه الأمور، وكذلك شرعية الاشتراك به من جديد وجزاكم الله خيرًا.

الرأي الشرعي:

بعد أن اطلعت اللجنة على نظام التأمين الادخاري لموظفي الشركة الأهلية للتأمين فإنه يجوز للسائل أن يأخذ هذه الأموال المخصصة له من الشركة ثم يخصم منها نسبة الفائدة الربوية، ويتخلص منها فيعطيها للمصالح العامة عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة ولا يقضي بها دينًا عليه. ويجوز له الاشتراك في هذا النظام من جديد على أن يلتزم بما تقدم من خصم الفوائد الربوية؛ نظرًا لأن بقية بنود العقد صحيحة شرعًا، فيلغى هذا الشرط ويبقى العقد صحيحًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٧).

***

٤٢- دفع مبالغ زائدة في التأمينات الاجتماعية بسبب التأخير

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

ذهبت في بعثة دراسية للولايات المتحدة عام (١٩٧٩م)، وقد أخذت زوجتي برفقتي بعد أن حصلت على إجازة (مرافقة زوجٍ) من وزارة التربية التي تعمل مدرسةً فيها، وذلك لمدة سنة دراسية.

كنا نظن أن هذه الإجازة يتم احتسابها من ضمن الخدمة تلقائيًا، إلا أنه تبين بعد عدة سنوات، بأنه من الضروري تقديم طلب بذلك للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وعندما طلبت ذلك جاء الرد كما يلي:

وافقت المؤسسة على حساب المدة ضمن الخدمة، بشرط أداء قيمة الاشتراكات المستحقة عنها دفعة واحدة أو بالتقسيط على مدة سبعة أشهر، علمًا بأن المؤمن عليها سوف تتحمل فائدة تأخير بواقع (٦٪) سنويًا، وذلك عن المدة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ السداد دفعةً واحدةً أو تاريخ إبداء الرغبة في التقسيط.

وبمراجعتي للمؤسسة المذكورة تبين لي عدم إمكانية تجنب دفع هذه الفائدة سواءً تم الدفع دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ.

مما سبق أرجو الإفادة حول شرعية دفع هذه الفائدة من عدمه، ولكم منا جزيل الشكر وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ورأت اللجنة استدعاء مندوب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية لمناقشته، وفي جلسة اللجنة صباح يوم الخميس حضر المستفتي واطلعت اللجنة على البنود والمواد المتعلقة بموضوع شراء سنوات الخدمة من الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية وعلى الفتاوى السابقة الصادرة عن اللجنة في نفس موضوع الاستفتاء، ثم رأت اللجنة تأجيل الإجابة عن الاستفتاء إلى جلسة قادمة للبحث والمراجعة.

وفي هذه الجلسة حضر مندوبٌ عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية، واستفسرت منه اللجنة عن الفائدة التي مقدارها (٦٪) والتي تأخذها المؤسسة من المشترك نظير ضم الخدمة المشار إليها في السؤال، فأفاد بأن هذه الفائدة هي عبارة عن الأرباح المتوقعة

لأموال اشتراكات المدة المراد ضمها واحتسابها ضمن الخدمة لو كانت موجودةً مستثمرةً لدى المؤسسة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مبلغ الاشتراكات المطلوب نظير احتساب المدة المشار إليها في الاستفتاء ضمن مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية، ولو كان متضمنًا زيادة عن المبلغ الأصلي، وليست هذه الزيادة من قبيل الربا؛ لأنها ليست لتأجيل دين ثابت مستحقٍّ في الذمة، وإنما هو اشتراكٌ، ولا مانع من تفاوت مبلغه بين حالة وأخرى حسب الظروف المتبعة في النظام، واللجنة توصي (المؤسسة) أن لا تسمي ذلك الفرق (فائدة تأخير) منعًا للالتباس، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٦٨).

* * *

٤٣- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة

المسألة:

ما الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يشمل التأمين التعاون على الحياة بصورة المعرفة، بما يوفر حماية المستأمنين وورثتهم.

ثانيًا: من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة - وغيره - ما يلي:

١- أن يقوم على التبرع.

٢- أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني).

٣- أن يوزع الفائض التأميني على المستأمنين وحدهم، بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطيات.

٤- أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المساهمين وحقوقهم.

٥- محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المساهمين. وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطيات.

٦- عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

٧- يمكن استرداد رأس مال المستأمنين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة.

كما يمكن - بقرار من الجمعية العمومية للشركة - التبرع به كليًا أو جزئيًا، لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

٨- الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين بمن فيهم الحاصلون على تعويضات، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها.

٩- المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين.

ثالثًا: لما كان إعادة التأمين أمرًا لا بد منه لتوزيع المخاطر، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق. وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية، مع مراعاة ما يلي:

١- إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حدٍّ ممكن، بالقدر الذي يزيل الحاجة، كما يقدره الخبراء.

٢- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولةٍ أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطيات عن الأخطار السارية، إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدةٍ ربويةٍ لشركة إعادة التأمين.

٤- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

رابعًا: يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقات المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.

خامسًا: ضرورة إيجاد هيئة رقابةٍ شرعيةٍ لكل تأمينٍ أو شركة إعادة التأمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - من فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الفتوى رقم (١)، (ص ٤٦٦، ٤٦٧).

٤٤- حكم التأمين على الحياة

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (٢٥٢) المقيد لسنة (٢٠٠٣م): ما حكم الشرع في وثائق التأمين على الحياة؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم التأمين على الحياة على قولين:

القول الأول: يرى أن التأمين على الحياة حلالٌ - وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

القول الثاني: يرى أن التأمين على الحياة حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ما سبق، فللمسلم أن يختار أيًّا من القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه قلبه حتى يكون على بينة من أمره، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة التأمين على الحياة وعمل به فله ذلك ولا حرج عليه شرعًا، وإذا لم يطمئن قلبه إلى ما ذهب إليه القول الأول فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني من حرمة التأمين على الحياة شرعًا.

وليتذكر قول رسول اللّه ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس** »[1] مسند الإمام أحمد. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤١٣٩) - المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد - مصر.

* * *

٤٥- حكم التأمين على الحياة

المسألة:

فتوى رقم (٤٢٥) لسنة (٢٠٠٣م): أنا شابٌّ أعمل محاسبًا في إحدى الشركات

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٢٧) برقم (١٨٠٢٨) عن وابصة بن معبد بن عتبة ﷺ.

الخاصة، وقررت الشركة عمل التأمين على الحياة لكل موظف ضد العجز أو الإصابة والوفاة ولكني ترددت في قبول الاشتراك.

أرجو من سيادتكم إفتائي في التأمين على الحياة بوجه خاصٍّ، وكافة أشكال التأمين بشكلٍ عامٍّ؛ حيث إنني قد طلبت الفتوى من أناس كثيرة ولكن اختلفت الآراء، فأرجو إفادتي مع إرفاق فتواكم بصورة ضوئية إن أمكن أو أسماء مراجع يمكن الاطلاع عليها، وأرجو من سيادتكم أيضًا بيان المقصود من الآية ٩ من سورة النساء: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

الرأي الشرعي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم عقد التأمين، وذلك لأن التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة، فيرى بعض الفقهاء جواز جميع أنواع عقود التأمين لا فرق في ذلك بين التأمين على الحياة والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين ضد الأخطار على الأموال والأنفس، وعللوا ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

كما عللوا الجواز بأن المؤمِّن والمؤمَّن عليه مصالحهما متساوية وقد تراضيا عليها كما أن هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة، وليس هناك نصٌّ شرعيٌّ يمنعها فتكون صحيحةً حتى يقوم دليل على فسادها ويرى فريقٌ آخر من الفقهاء أن جميع أنواع عقود التأمين حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ذلك، فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه قلبه، حتى يكون على بينة من أمره فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة جميع أنواع عقود التأمين وعمل به فله ذلك ولا حرج عليه، وإذا تحرج من الحرمة فعليه الاجتناب والبعد عن هذا التأمين.

وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس** »[١] مسند الإمام أحمد. والله ﷻ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤١٦٢) - المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد - مصر.

* * *

٤٦- هل التأمين على الحياة والممتلكات حلال؟

المسألة:

هل التأمين على الحياة والممتلكات حلال؟

الرأي الشرعي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التأمين، وذلك لأن التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة فيرى بعض الفقهاء جواز جميع أنواع عقود التأمين لا فرق في ذلك بين التأمين على الحياة والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين ضد الأخطار على الأموال والأنفس - وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

ويرى فريقٌ آخر من الفقهاء أن جميع أنواع عقود التأمين حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ذلك، فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه قلبه، حتى يكون على بينة من أمره، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة جميع أنواع عقود التأمين وعمل به فله ذلك ولا حرج عليه، وإذا لم يطمئن إلى ما ذهب إليه القول الأول فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني.

وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس** »[١] مسند الإمام أحمد. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٥٦٠) - المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب - مصر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

٤٧- جواز مشروعية التأمين التجاري، والتأمين على الحياة، مع بيان الحكم الشرعي في ذلك

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٣٨٠) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: أن السائلة تطلب الإفادة عن الفتوى الصادرة بخصوص جواز مشروعية التأمين التجاري والتأمين على الحياة مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الرأي الشرعي:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز التأمين الاجتماعي؛ لأنه عملٌ اجتماعيٌّ تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبلهم، ودرء الحوادث المفاجئة التي لا يحتاط الإنسان لمثلها، فهي قد التزمت به تبرعًا منها، ولا يعود نفعٌ عليها من ورائه، وإنما النفع كله يعود على الأفراد المنتفعين بهذا النظام.

أما بالنسبة للتأمين التبادلي، والتأمين التجاري، فقد اختلفت فيهما أراء الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أن هذين النوعين من التأمين حلالٌ، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائمٌ أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

القول الثاني: يرى أن هذين النوعين من التأمين حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ما سبق، فللمسلم أن يختار أيًا من القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه، ويرتاح إليه قلبه حتى يكون على بينة من أمره، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة جميع أنواع عقود التأمين وعمل به فله ذلك ولا حرج عليه شرعًا، وإذا لم يطمئن قلبه إلى ما ذهب إليه القول الأول فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني من حرمة التأمين شرعًا.

وليتذكر قول رسول اللّٰه ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس** »[1] مسند الإمام أحمد. واللّٰه ﷻ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٥٦٦) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب - مصر.

***

٤٨- ما حكم العمل في شركات التأمين؟

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٧٨٠) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن:

أولًا: بيان حكم الشرع في التأمين على الحياة.

ثانيًا: وما حكم العمل في شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

أولًا: اختلف الفقهاء في حكم التأمين على الحياة على قولين:

القول الأول: يرى أن التأمين على الحياة حلالٌ - وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائمٌ أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

القول الثاني: يرى أن التأمين على الحياة حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ما سبق، فللمسلم أن يختار أيًّا من القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه، ويرتاح إليه قلبه حتى يكون على بينة من أمره، فإن أطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة التأمين على الحياة وعمل به فله ذلك، وإذا لم يطمئن قلبه إلى ما ذهب إليه القول الأول فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني من حرمة التأمين على الحياة شرعًا. وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس** »[1] مسند الإمام أحمد.

ثانيًا: العمل في شركات التأمين حلالٌ، طالما أن الإنسان يعمل فيما أحله الله، ويؤدي عمله على الوجه المطلوب منه. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٧٧٧)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب - مصر.

---

(١) سبق تخريجه.

٤٩- وثائق التأمين

المسألة:

ما حكم الدين في إصدار وثيقة تأمينٍ شاملةٍ على مستخدمي وسائل النقل والمواصلات؟

الرأي الشرعي:

التأمين على الركاب المستخدمين للمواصلات البرية هو في حقيقته تأمينٌ تعاونيٌّ بين الركاب، وهو مما تؤيده مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي، وعليه فإن دار الإفتاء المصرية ترى شرعية أن تصدر الهيئات والشركات التي تعمل في مجال نقل الركاب سواء في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وثيقة تأمين ضد الأخطار التي تهدد الركاب بسبب ما يقع من وسائل النقل التابعة لهذه الهيئات والشركات من حوادث.

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية بجلسته في (٣٠/ ٥/ ٢٠٠٢م) مشروعية هذا النوع من التأمين. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٨٤٣)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب - مصر.

***

٥٠- معاش التأمينات الاجتماعية

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت، المقيد برقم (٢٣٣٣) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

أرجو إفادتي في مدى حل أو حرمة معاش التأمينات الاجتماعية في ظل أن معظم المبالغ المستقطعة يتم استثمارها في البنوك الربوية إن جاز تسميتها كذلك، وفقًا لفتوى الشيخ الجليل جاد الحق.

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك

هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن مَن كيَّفها قرضًا عدَّه «عقد قرض جر نفعًا» فكان الحكم بناءً على ذلك: أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى؛ فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تُعرَّف شرعًا بأنها إن لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً».

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجازة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملةٌ جديدةٌ وعقدٌ جديدٌ غير مسمًّى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة، وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. والقواعد المقررة شرعًا:

أولًا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحبٌّ.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيءٍ من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقيل عن رسول اللّه ﷺ: لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه[١] رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه اللّه ﷻ وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها، وكذلك ما يترتب على هذا من معاملاتٍ كالتأمينات.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٦٨٠)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد - مصر.

***

٥١- بيان الحكم الشرعي عن التأمين على الحياة (هل هو حلال أم حرام)

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٩٧٦) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي عن التأمين على الحياة، هل هو حلال أم حرام؟

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة (١٥٩٨) عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه، ولفظ البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق (٥٣٤٧) عن وهب بن عبد اللّه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله.

الرأي الشرعي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التأمين على الحياة؛ وذلك لأنه نوعٌ من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة، فيرى بعض الفقهاء جوازه، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائمٌ أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. ويرى فريقٌ آخر من الفقهاء أنه حرام شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ذلك، فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين ما يتناسب معه فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة عقد التأمين على الحياة وعمل به، فله ذلك ولا إثم عليه. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٥٦٩)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب - مصر.

* * *

٥٢- التأمين على الحياة

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (٢٣٩٦) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

أطلب من سيادتكم توضيح شرعية وثيقة التأمين على الأسرة، فأنا لا أملك عملًا ثابتًا، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيره، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهريًا (١٠٠) جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة، فهل في هذا شبهة، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر وليس عسرًا؟

الرأي الشرعي:

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أفتت على سؤال مشابه بالإجابة المرفقة، وهو ما يمكن أن يكون جوابًا للسائل أيضًا: لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك -

فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**»[١] رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعةٌ من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض. والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقين لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتد الخلاف حوله واحتدَّ، فبينما يرى فريقٌ من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

يرى فريقٌ آخر أن التأمين التجاري جائزٌ وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرعٌ في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب (٦٠١١) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] فقالوا: إن لفظ العقود عامٌّ يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول ﷺ. وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة: فقد روي عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنًى وكان فيما خطب به أن قال: « **ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه** »[١]، فقد جعل رسول اللَّه ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالًا.

ومن المعقول: قياس التأمين على المضاربة التي هي بابٌ مباحٌ من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب.

كما استدلوا أيضًا بالعرف: فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدرٌ من مصادر التشريع كما هو معلوم. وكذا المصلحة المرسلة. كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالًا.

وعقد التأمين على الحياة - أحد أنواع التأمين التجاري - ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرعٍ وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاعٍ حوله يكون غير منهي عنه.

والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه - فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١١٣).

شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى، تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين، إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة، وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ (٢٥/ ٣/ ١٩٩٧م) وذلك في البنود التالية:

أ - البند المتضمن: رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين.

يجب تعديل هذا البند إلى:

رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة.

ب - المادة العاشرة المتضمنة: أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل، يعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة.

يجب تعديل هذه المادة إلى:

وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على (١٠ ٪) في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة. حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

جـ - المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى المتضمنة: يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة.

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل، لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به صاحبه. وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

د - الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة: كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة.

يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة. وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال:

فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورةً اجتماعيةً تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال، حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع.

وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبةً تحصل بالقوة، إنما هو تكاتفٌ وتعاونٌ على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام. وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين. ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا ليتعود الجميع على الادخار

والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها؛ ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار، والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٦٨٨)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب - مصر.

* * *

٥٣- حكم التأمين على الحياة للأفراد والشركات

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٢١٩) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: أرجو من سيادتكم بيان رأي الشرع في حكم كافة أنواع التأمين سواءً للأفراد على حياتهم أو للشركات.

الرأي الشرعي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التأمين على الحياة، وذلك لأنه نوع من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحل أو بالحرمة، فيرى بعض الفقهاء جوازه، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي، والتعاون على البر وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

ويرى فريقٌ آخر من الفقهاء أنه حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ذلك، فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين ما يتناسب معه، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة عقد التأمين على الحياة وعمل به فله ذلك ولا إثم عليه، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٩١٥) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب - مصر.

* * *

٥٤- التأمين على الحياة غير جائز شرعًا

المبادئ:

١- التأمين على الحياة غير جائز شرعًا، ومن ثَمَّ فلا تعتبر قيمة التأمين تركةً تقسم بين الورثة.

٢- ما دفعه المتوفى للشركة يعتبر تركةً تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

٣- ما زاد على ما دفعه المتوفى أثناء حياته إن تراضى الطرفان على قسمته بين الورثة شرعًا بصرف النظر عن التعاقد، قسم بينهم واعتبر كأنه مبلغ متبرع به ابتداءً.

المسألة:

تعاقد شخصٌ في حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغٍ يدفع إن توفي، لولد وابنتين له مثالثة بينهم. وذلك في مقابل مبلغٍ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص.

ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين وبنتٍ رزق بها بعد التعاقد وزوجةٍ هي أمهم.

فهل المبلغ يعتبر تركةً توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط؟

الرأي الشرعي:

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركةً توزع بين الورثة بحسب الفريضة. نعم المقدار الذي كان يدفعه المتوفى المذكور سنويًا باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

وأما ما زاد على ذلك، فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضًا بصرف النظر عن ذلك التعاقد، ويعتبر كأنه مبلغ تبرعٍ ابتداءً فليس في الشرع ما يمنعه.

هذا وفي تنقيح الحامدية ما نصه: « (سئل) فيما إذا كان زيدٌ يدفع لعمرو في كل سنة مبلغًا من الدراهم ظانًا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك. ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيدٍ الدافع، ويريد زيدٌ الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي.

فهل له ذلك؟ (الجواب) نعم، والله ﷻ أعلم » انتهى، هذا ما ظهر في الجواب.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٣٣) - المفتي فضيلة الشيخ بكري الصدفي - مصر.

***

٥٥- التأمين ضد الحريق

المبادئ:

١- التأمين ضد الحريق غير جائزٍ شرعًا.

٢- ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية، إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي، أو الإتلاف، وليس عقد التأمين شيئًا من ذلك.

٣- عقد التأمين ليس عقْد مضاربةٍ؛ لاشتراط أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر.

المسألة:

من محمد رمضان، بما صورته: توجد شركاتٌ تدعى شركات التأمين على الحريق، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغًا معينًا يدفعه إليها كل سنة، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل.

وقد اعتاد كثيرٌ من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات.

فهل مثل هذا العمل يعد مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد: أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابقٍ لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحدٍ سواءً كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله.

وذلك لما هو مقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعًا.

إن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عينًا مضمونةً بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له.

فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثليةً، وقيمتها إن كانت قيميةً، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعًا فاسدًا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دمٍ عمدٍ.

كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدائع وغيرها، وعلى ذلك،

لا بد في عقد الكفالة من كفيلٍ يجب عليه الضمان، ومن مكفولٍ له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفولٍ عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به، ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا يوجد شيءٌ مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال.

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة؛ لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن دينًا يجب عليه أداؤه، ولا عينًا مضمونةً عليه بنفسها، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة؛ لأنه لم يكن دينًا عليها ولا عينًا مضمونةً عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعدٍّ ولا ضمان إتلاف؛ لأن أهل الشركة لم يتعد واحدٌ منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه، ولم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن هلك المال المؤمن عليه، فإما أن يهلك بالقضاء والقدر، أو باعتداء متعدٍّ آخر، أو إتلاف متلف آخر.

فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك، ولا يجوز أيضًا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة؛ لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال، والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا - لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الذى فصلناه يتبين جليًا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو عقْد فاسدٌ شرعًا، لا يجوز شرعًا الإقدام عليه سواءً كان العقار المؤمن عليه ملكًا أو وقفًا، فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحالٍ من الأحوال.

إن هذا العمل معلقٌ على خطر وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر. وتارة هذا الضرر يقع، وتارةً لا يَقع فيكون هذا العمل قمارًا معنًى، يحرم الإقدام عليه شرعًا. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٣٤) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي - مصر.

* * *

٥٦- عقد التأمين على العقار

المبادئ:

١- التأمين على العقارات ضد هلاكها بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغٍ معينٍ يدفع للشركة المؤمنة، في مدةٍ معينةٍ غير جائز شرعًا؛ لعدم تحقق الكفالة بشروطها.

٢- هذا العقد معلقٌ على خطر الوجود تارةً يقع وتارةً لا يقع، وهو بهذا المعنى يكون قمارًا معنًى، وهذا هو سر فساده شرعًا.

المسألة:

من الشيخ عبد الرزاق القاضي. بما صورته: من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والي مصر سابقًا، ثمانية عماراتٍ كائنةٍ بمصر. وقد تعين حارسًا عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعيتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية، وفي حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة في العرف الآن بشركة السوكرتاه، على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين في كل سنة مبلغًا معينًا في نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف، وذلك لمدة مخصوصة - وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعةً الآن لوقف زينب هانم، وقد انقضت مدة التأمين في مدة تعيين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارسًا، والمستحقون في الوقف يحتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأي شركة من شركات التأمين الأجنبية، مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها في مصر وهي البلد الإسلامي.

فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك، ويتعاقد مع شركة أجنبية، على أن تضمن تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف في نظير مبلغٍ يدفعه للشركة الأجنبية في كل سنة، أو أن ذلك ممنوعٌ شرعًا؟ نرجو إفادتنا.

الرأي الشرعي:

من حيث إن التعاقد مع شركة السوكرتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص في أن المتعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم في كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدةٍ معينةٍ في مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لو هلكت بحرق أو غرق أو إتلاف،

وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده، وله التصرف فيها بالوجه الشرعي؛ لأن الحارس هنا في قوة ناظر الوقف يعمل عمله ويتصرف تصرفه، وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرفٌ في هذه الأعيان، ولم تكن تحت يد أحد منهم، فيكون هذا العقد التزامًا بما لا يلزم شرعًا لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعًا؛ لأن أسباب الضمان في الماليات إما التعدي أو الإتلافَ أو الكفالة، ولا أثر للتعدي والإتلاف هنا، لعدم حصول واحدٍ منهما من أصحاب تلك الشركة؛ لأن العقارات المؤمن عليها لا تزال تحت يد الحارس عليها.

وكذلك الكفالة هنا غير متحققة؛ لأنه لا بد فيها من كفيلٍ يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، ولا بد أن يكونَ المكفول به دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عينًا مضمونةً بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمةً حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثليةً وقيمتها إن كانت قيميةً، ولا شبهة في أن شيئًا من هذا لا يوجد في ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة، فيكون ذلك العقد فاسدًا؛ لأنه معلقٌ على خطر، تارةً يقع وتارةً لا يقع، فهو قمارٌ معنًى.

على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة، وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف في وجوهه التي عينها الواقف له فصرف بعض الريع فيما يسمى ضمانًا لهذه الأعيان الموقوفة إضاعةٌ لمال الوقف، وخارجٌ عما شرطه الواقف مصرفًا للريع، فهو غير جائز شرعًا هذا ما ظهر لنا. واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٣٥) - المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - مصر.

* * *

٥٧- التأمين ضد الحريق محرم شرعًا

المبادئ:

١- التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقدًا احتماليًّا، ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر.

٢- التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجبٌ.

المسألة:

بالطلب المتضمن: أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق، كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعًا أم لا يجوز؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر؟

الرأي الشرعي:

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر، تحتوي على بند مضمونه: (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلفٍ ماديٍّ بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها، طبقًا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة).

ونصت المادة (٧٦٦) من التقنين المدني - القانون المدني المعمول به الآن في مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م - المصري على أنه: (في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولًا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريقٍ أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح حريقًا كاملًا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصودًا به تعويض المؤمن عليه عن خسارةٍ تلحق ذمته المالية بسبب الحريق).

وتطبيقًا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له؛ إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدًا احتماليًّا حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كليهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعًا لأمرٍ غير محققِ الحصول أو غير معروفٍ وقت حصوله.

وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عمليةً احتماليةً حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان عقود الغرر؛ لأن مقابل القسط ليس أمرًا محققًا، فإذا لم يتحقق الخطر، فإن المؤمن لن يدفع شيئًا ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلًا فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغًا

لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفي في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه، تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها.

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحدٍ ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حقٍّ أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلًا أو تسبب في إتلافه، كما لو حفر حفرةً في الطريق فسقطت فيها سيارةٌ أو حيوانٌ أو وضع يدًا غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السابق، أو غر شخصًا كأن طلب منه أن يسلك طريقًا مؤكدًا له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال، ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطَّاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلًا بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوفٌ بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأيٍّ من هذه الطرق وأشباهها؛ لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق.

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفي عقد التأمين غررٌ وضررٌ محققٌ بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير، تستثمره في القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجهٌ شرعيٌّ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعًا أيضًا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسدٌ، والعقد إذا اشتمل على شرطٍ فاسدٍ كان فاسدًا.

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة. كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في مبسوط السرخسي (١٣ / ١٩٤).

وهذا متوفرٌ في عقد التأمين؛ لأنه في الواقع عقد بيع مالٍ بمالٍ وفيه غررٌ فاحشٌ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء.

ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات إلى المالية وهو قمارٌ معنًى؛ لأنه معلقٌ على خطرٍ تارةً يقع وتارةً لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي مَن المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعاملٌ بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادةٌ بلا مقابلٍ في معاوضة مالٍ بمالٍ.

والفائدة في نظام التأمين ضرورةٌ من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطًا يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارةٌ عن الأقساط مضافًا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربًا.

و في معظم حالات التأمين - حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده - يدفع أحد الطرفين قليلًا ويأخذ كثيرًا أو يدفع ويأخذ وهذا ربًا.

و في حالة التأخير في سداد أي قسطٍ يكون المؤمن له ملزمًا بدفع فوائد التأخير، وهذا ربًا النسيئة، وهو حرامٌ شرعًا قطعًا.

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر - فضلًا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعًا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعًا.

ولما كان المسلم مسئولًا أمام اللّه سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه: « **لا تزول قدمًا عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه** » (صحيح - الترمذي - ٩/ ٢٥٣).

ومن هنا وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة

وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيًّا كانت أسماؤها ومغرياتها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٣٨) - المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(حكم التأمين على الحياة)

أدلة المجيزين للتأمين:

قياس التأمين على الحياة على نظام التقاعد: وهو يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف جزءٌ نسبيٌّ حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد صرف له راتبٌ شهريٌّ بحسب مدة خدمته، ويستمر ما دام حيًّا، ثم بعد مماته ينتقل إلى أسرته بشروط معينة، ووجه الشبه بينهما: أن في كل منهما يدفع الشخص مالًا وينال مقابله مبالغ دورية في نظام التقاعد ويدفع كاملًا أو مقسطًا في التأمين على الحياة، والتقاعد نظام يستفيد منه كل علماء المسلمين ولم يبدوا نكيرًا فكان إجماعًا.

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - أن التأمين يختلف في نظمه وغاياته عن نظام التقاعد، فنظام التقاعد نظام تعاوني والتأمين التجاري عمل تجاري، فنظام التقاعد نظام تفرضه الدولة لصالح العاملين فيها وهو من قبيل كفالتها لرعاياها، والأساس فيه عملٌ بشرط، ذلك أن الموظف أجيرٌ شرط له أجرٌ، والتقاعد من جملة أجره على حسب النظام أو مكافأةٌ له مشروطةٌ ضمن الشروط مقابل خدماته وليست مقابل ما يخصم منه فقط. أما التأمين على الحياة فليس فيه عملٌ من جانب المؤمن له وليس بينه وبين المؤمن أي علاقة.

٢- أن نظام التقاعد يشعر بأن ما يصرف للموظف أو ورثته إنما هو مكافأةٌ تتأثر بالعوامل المحيطة به من حيث اختلاف المدة التي قضاها الموظف وبالأسباب التي أدت إلى التقاعد، هل هي لعجزه عن العمل، أو وفاته بسبب الوظيفة، أو لبلوغه السن القانونية للتقاعد، ومما يدل على أنه مكافأةٌ من الدولة أنها تحدده حسبما تراه محققًا للعدالة لكافة موظفيها والمحتاجين من ورثته بعده، وأنها لا تعتبره ميراثًا تجري فيه أحكام الإرث، وإذا كان مكافأةً تتحقق بما يحقق العدالة فإن قياس التأمين عليه قياسٌ

باطل؛ إذ إن ما تدفعه شركات التأمين ليس مكافأةً يراعى في تحديدها ما يحقق العدالة بين كافة المتعاملين، وإنما هو مبلغ سبق لها أن أخذته مسبقًا وأضافت إليه فوائد ربوية في حالة السلامة من الأخطار، وأما عند موته فسيدفع كامل المبلغ لورثته الأغنياء والفقراء أو من يوصى لهم.

وهذا بخلاف التقاعد فهو يتحدد بموجب النظام ولا دخل للموظف في إنشائه أو تغييره.

٣- أن شركات التأمين على الحياة ملزمة في حالة الموت بدفع ما اتفق عليه في وثيقة التأمين مهما كان كثيرًا، وحتى إن لم يستلم إلا مبلغًا قليلًا كقسط واحد، وهذا بخلاف نظام التقاعد، فتصفيته تختلف باختلاف المرتب، والخدمات والكيفية التي انتهت بها تلك العلاقة الوظيفية.

أدلة المانعين للتأمين:

أولًا: أن فيه ربًا؛ لأن الفائدة تعطى في بعض أنواعه وهو التأمين على الحياة؛ لأنها تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدمه إلى المؤمن من المال مضافًا إلى ذلك فائدته الربوية، فالمستأمن يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.

المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن فيه ربًا؛ لأن المعاوضة بين نقود تدفع أقساطًا للمؤمن ومنفعةٍ هي تحمله تبعة الكارثة وضمانة رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها، وإذا لم يتحقق ربا النسأ؛ لأن أحد البدلين منفعةٌ وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها، ولا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، وما يدفعه المؤمن للمستأمن من المال ليس بدلًا عن الأقساط، بدليل أنه لا يدفع شيئًا في أكثر أحوال التأمين ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعة[1].

ثانيًا: أن التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل؛ وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] . وليس التأمين من باب التجارة. قال القرطبي: من أخذ مالًا من غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل

---

(١) انظر: « بحث في التأمين » للشيخ علي الخفيف، المجلد السابع والثلاثين من مجلة الأزهر (ص٤١٦، ٤١٧).

في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[١].

مناقشة هذا الاستلال: وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين بعدم التسليم بأن التأمين باطلٌ، والقول بأن التأمين من أكل أموال الناس بالباطل دعوى لا دليل عليها، فالآية دليلٌ على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل. قال القرطبي: وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز[٢].

ثالثًا: أنه يقوم على المقامرة والمراهنة؛ لأنه عقدٌ معلقٌ على خطر؛ تارةً يقع وتارةً لا يقع فهو قمارٌ معنًى.

المناقشة: وقد نوقش بأن عقد التأمين لا توجد فيه تلك العناصر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة والمقامرة وتستوجب حظرهما شرعًا؛ لأن القمار ضربٌ من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة. أما التأمين فهو جدٌّ يعتمد على أسس علمية وفيه ابتعادٌ عن المخاطر واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن[٣].

رابعًا: أن فيه غررًا أو جهالةً؛ فإن كلًّا من طرفي عقد التأمين لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، فالمؤمِّن على الحياة لا يدري كم قسطًا يأخذ قبل وقوع الخطر ولا أي مقدار يعطي تعويضًا في الصور التي لا تتضمن الاتفاق على مبلغ معين للتأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن، فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك بالنسبة للتأمين على السلع فقد يدفع المستأمن قيمة التأمين، وبعده يتحقق الخطر، ويكون التأمين عليه أضعاف أضعاف ما دفع، والغرر لا تصح معه العقود؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، فهو مخاطرةٌ وهو أشبه ما يكون ببيع ما تخرجه شبكة الصياد، وكبيع ما في بطن الحيوان.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (ص٦٤٩، ٦٥٠).
وانظر: «بحث في التأمين» للشيخ علي الخفيف، المجلد السابع والثلاثين من مجلة الأزهر (ص٢٧٠).

ووجه المشابهة: أن المبيع في هذه الصور غير مؤكد الوجود، وغير معلومٍ محله، بل الوجود فيه احتماليٌّ، ومحل العقد غير ثابت والغرر في التأمين فاحشٌ.

المناقشة: أنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف، فإن التصرفات بالنظر إلى الغرر منها ما هو إحسان صرف لا يقصد تنمية المال كالصدقة والهبة، فهذا لا تأثير للغرر فيه، ولهذا صحت الوصية مع الجهالة، والغرر كالوصية بجزء من المال، ويصح الإبراء مع جهالة المدين بمقدار الدَّين الذي أسقطه، ويصح الضمان مع الجهالة كقوله: أنا ضامن ما على فلان، أو على ما يجب عليه.

وإنما يصح في ذلك؛ لأن التبرعات إحسانٌ ولا يؤدي الجهل فيه إلى نزاعٍ إذ لم يعط فيه عوض حتى يتوهم الغبن فيه.

ومنها: ما هو معاوضةٌ يقصد به تنمية المال كالبيع، فهذا لا يجوز فيه الغرر الكثير، والجهالة التي تمنع هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد، أو إلى نزاع فيه، كبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده دون تعيين، فإن البائع يرغب عادةً في إعطاء المشتري أدناه والمشتري يرغب عادةً في أن يأخذ منه أعلاه فيتنازعان ويؤدي ذلك إلى عدم التنفيذ[(١)].

وجهة من قال بعدم جواز التأمين على الحياة وبجواز التأمين على البضاعة:

أ- أن التأمين على البضائع والسيارات الهدف منه هو الأمان والاطمئنان من الحوادث بحيث تضمن الشركة ما وقع عليها فقط، ولا يراد منه الحصول على نقودٍ أكثر مما دفع ولا أقل لا في حياته ولا بعد مماته.

ب- أما التأمين على الحياة فإن الربا فيه ظاهر؛ لأن المؤمن على حياته يدفع نقودًا قليلةً مقسطةً في نقود كثيرة مؤجلة، فهو في الحقيقة دفع نقود بنقود أحدها حاضرٌ والآخر مؤجلٌ. فهو مشتملٌ على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فمثلًا إذا أمن على حياته بمبلغ عشرة آلاف ريال، ودفع أول قسط ثم توفي، فإن ورثته يستحقون المبلغ المؤمن كاملًا غير منقوص، وهذا ربًا ومخاطرةٌ؛ لأنه مقابلٌ لما دفعته الشركة في هذه الحالة ولو عجز عن سداد الأقساط بعد دفع بعضها لضاع عليه ما دفعه أو جزءٌ كبيرٌ منه.

---

(١) بحث في التأمين، مرجع سابق (ص٣٥٤).

الرأي المختار:

وبعد استعراضنا لأدلة الطرفين ومناقشة كل منهما لأدلة الطرف الآخر وتأمل حاله فقد ترجح لنا قول القائل بعدم جوازه للأمور الآتية:

١- أن فيه جهالةً وغررًا؛ لأنه مجهول العاقبة فيمن سيكون الرابح الربح الكثير ومن سيكون المغبون الغبن الفاحش والخاسر خسارةً جسيمةً، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[١]، والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وما طويت معرفته وجُهلت عاقبته، كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وبيع ما في بطن الحيوان، وبيع الملامسة والمنابذة[٢] ولا شك أن الجهالة في التأمين هي أعظم من الجهالة في هذه المسائل والجهالة فيه تؤدي إلى كثير من النزاع.

٢- أن فيه ربًا أو شبهة ربًا والتحرز من الربا أو شبهته واجبٌ ولا سيما في التأمين على الحياة، إذ إن المستأمن يدفع نقودًا قليلةً في نقود أكثر منها مستقبلًا قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها فيما إذا عجز عن سداد بعض الأقساط، فحقيقته: تبادل نقد بنقد، أحدهما حاضرٌ والآخر مؤجلٌ مضاف إليه التفاضل بين المبلغين فهو مشتمل على الربا بنوعيه.

٣- أن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل من جانب المؤمن في حالة السلامة ومن جانب المستأمن في حالة وقوع الخطر، ذلك أن الشركة قد تدفع أضعاف ما أخذته، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن باع ثمرًا فأصابته جائحة: « **بم تستحل مال أخيك؟** » وقال ﷺ: « **لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟** »[٣].

ومن هذا يظهر أنه لا يلتفت إلى صورة العقد القائم بينهم على التراضي، وإنما ينظر إلى أن أحد الطرفين قد يضيع حقه بدون مقابل، ولهذا نهى ﷺ عن بيع الزرع والثمر قبل بُدُوِّ صلاحه. وأما دعوى انعقاده بلا تراضٍ فهذا باطل بكون العقود المحرمة كالميسر والقمار تقع بالتراضي ولا يُحِلُّها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ٥١٦) وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٢٩).

٤- أنه يوقع بين المتعاقدين العداوة والخصام، ذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التي حصلت، ويترتب على ذلك نزاع ومشاكل ومرافعات قضائية في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه وعدم وقوعه وكيفية وقوعه، وهل هو متعمد أم لا؟ كما أن الشركة تنظر إلى المستأمن عند الدفع نظرتها إلى المتسبب في خسارتها وإضعاف قدرتها، كما أن المستأمن إذا لم تقع مخاطر فإنه سيندم على ما دفع وخسره من مبالغ إلى جماعة من غير أن تقدم له شيئًا لصالحه إذ إن الشركة تعتبر المبلغ حقًّا لها ومكسبًا لا مِنَّةً لصاحبه.

٥- أنه لا ضرورة تدعو للقول بجوازه، وأن الإسلام قد أمَّن أبناءه فشرع الصدقات وأوجب الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين، والحكومة الإسلامية مسئولة عن تأمين رعاياها. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: « **أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ أو عليَّ** »[1].

٦- إنه من جنس القمار فأحد الطرفين يدفع مالًا يسيرًا لينال مالًا أكثر منه اتكالًا على الحظ والمصادفة بلا عمل ولا جهد، فإذا حصل حادثٌ أخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط، وإذا لم يحصل حادثٌ وقع العكس، فعنصر المخاطرة موجودٌ في هذا العقد، ومصلحة كل من الطرفين تقوم على حصول الضرر بالآخر، فالشركة مصلحتها فيما تقبضه دون أن يحدث ضرر، ومصلحة المستأمن تبرز في حالة وقوع الخطر وتحمل نتائجه.

التأمين على الحياة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيًّا مدة معينة[2].

يقول السنهوري: ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مالٍ يؤدى للدائن دفعةً واحدةً، وإما أن يكون إيرادًا مرتبًا مدى حياة الدائن[3].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وقوله: « ضياعًا » أي: أسرة أولادًا صغارًا، والحديث سبق تخريجه.

(٢) السنهوري، الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٨٩)، الزغبي، عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة (١٤٠٢هـ) (ص ١٦٤).

(٣) السنهوري، مرجع سابق (٧/ ٢/ ١٣٨٩).

وللتأمين على الحياة صورٌ كثيرةٌ تزداد يومًا بعد يوم مع تفنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة وحالات مختلفة نذكر منها هنا أربع حالاتٍ وهي:

الحالة الأولى:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته[١].

وقد ذكر الأستاذ السنهوري ومن تبعه ثلاث صور:

الصورة الأولى: التأمين العمري أو لمدى الحياة: حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أي: إنه تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى. وهذه الصورة بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادًا مرتبًا يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر والتشرد[٢].

ثم إن المؤمن له قد يدفع - حسب الاتفاق - قسط التأمين مرةً واحدةً وقد يجزئه إلى أقساط دورية مدى حياته، أو لمدة عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة لا يدفع شيئًا، فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين.

ثم إن هذا النوع يكون عادةً على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، أغلب ما يكون بين الزوجين حيث يلتزمان بدفع الأقساط الدورية مثلًا، ثم إن من مات منهما أولًا يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيًا يكون المستفيد ويسمى هذا التأمين الرقمي أو التأمين المتبادل، وبموت أحدهما ينتهي التزامهما بدفع الأقساط[٣].

الصورة الثانية: التأمين المؤقت: حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدةٍ معينةٍ، فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها[٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه، وراجع لمزيد من التفضيل: عبد الودود يحيى، التأمين على الأشخاص، ط. النهضة (ص٦).

(٢) السنهوري، مرجع سابق (٧/ ٢/ ١٣٩١)، الزغبي، مرجع سابق (ص١٧٠)، حسين حامد، مرجع سابق (ص٣٤).

(٣) السنهوري، الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٢)، عبد الودود يحيى، التأمين على الأشخاص (ص٦).

(٤) المصادر السابقة نفسها.

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ولذلك يلجأ إليه من كان معرضًا في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية فيؤمن على نفسه لمدة عشر سنوات - مثلًا - فإذا لم يمت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن ما أخذ من الأقساط(١).

الصورة الثالثة: تأمين البقيا - أي بقاء المستفيد: وهو عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقى حيًا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، ومن هنا فإن بقاء المستفيد حيًا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقًا للمستفيد(٢).

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن على حياته):

وهو عقدٌ يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيًا إلى ذلك الوقت، وحينئذ يستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة، عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها(٣).

ويقول الأستاذ السنهوري: ويلاحظ أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقيا حقٌّ احتماليٌّ لا حقٌّ مؤكدٌ(٤).

وهذه الحالة قد يكون التأمين فيها بمبلغ مؤجل أو براتب دوري مدى حياة المستفيد (المؤمن له).

الحالة الثالثة: التأمين المختلط:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين - رأس مال - أو إيراد مرتبًا - إلى المستفيد في مقابل إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو أبى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حيًا عند انقضاء هذه المدة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) السنهوري، مرجع سابق (٧/ ٢/ ١٣٩٥).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) السنهوري، الوسيط(٧/ ٢/ ١٣٩٩)، الزغبي، مرجع سابق (ص١٨٠).

وهو تأمينٌ مختلطٌ؛ لأنه يجمع بين حالتي التأمين لحالة البقاء، والتأمين لحالة الوفاة، وله صور متعددة، منها التأمين المختلط العادي حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، إمَّا للمؤمن على حياته أو المستفيد بعينه إذا بقى حيًّا عند حلول الأجل المعين وإما المستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين(١).

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاة، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر وأن المؤمن يظل ملتزمًا بمبلغ التأمين عند استحقاقه، سواء كان ذلك ناتجًا عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقائه حيًّا إلى ما بعد الفترة(٢).

ومنع التأمين المركب الذي هو مثل الصورة السابقة آنفًا، لكنه يختلف عنها في أن المؤمن له الذي يظل حيًّا حتى نهاية مدة العقد في الصورة الأولى، له الحق في مبلغ التأمين فقط، في حين يحق له في هذه الصورة إذا ظل حيًّا حتى نهاية مدة العقد الخيار بين أمور أربعة وفق ما تقتضيه مصلحته في ذلك الوقت وهي:

أ- أن ينهي التأمين ويقبض مبلغًا أكبر من مبلغ التأمين.

ب- أن يبقيه من الوفاة لصالح المستفيد مع توقف المستأمن عن دفع الأقساط، وقبضه في الوقت نفسه مبلغًا مقطوعًا يتفق عليه عند إبرام العقد.

ج- استمرار التأمين كما في الفرض السابق دون دفع الأقساط، على أن يأخذ المستأمن بدلًا من المبلغ المتجمد إيرادًا مرتبًا مدى الحياة.

د- إنهاء التأمين مقابل دفع إيرادٍ مرتبٍ للمستأمن مدى حياته، دون أن يستحق المستفيد شيئًا عند وفاة المستأمن(٣).

ومنها لأجل محدد، حيث يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حيًّا إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات قبل الأجل المحدد، وهنا يوجد تأمينات أيضًا لكن مبلغ التأمين هنا

---

(١) السنهوري، مرجع سابق (٧/ ٢/ ١٣٩٣، ١٣٩٤).

(٢) السنهوري، الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٩، ١٤٠٠)، الزغبي، مرجع سابق (ص١٨١)، عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماه (ص٧٠).

(٣) نفس المصدر السابق.

لن يدفع - كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته - بل يدفع عند حلول الأجل المحدد [١].

ومنها تأمين الأسرة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حيًّا، وإلا فللمستفيد الذي عينه، وهذا النوع يختلف عن سابقه في أن المستفيد يتقاضى فورًا إيرادًا دوريًّا من المؤمن إلى حين حلول الأجل، إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط، ثم يتقاضى المستفيد مبلغ التأمين عند حلول الأجل، وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيرادًا مرتبًا، ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين [٢].

الحالة الرابعة: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال:

وهو عقد يعقده شخصٌ لمصلحة مجموعةٍ من الناس، تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحةً في هذا التأمين.

ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله وموظفيه ومنتسبيه.

ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم؛ ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر.

ومن خصائصه أيضًا أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادةً التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة ولذلك تسري على هذا النوع القواعد المقررة في التأمين على الأشخاص بأنواعه الثلاثة، إضافة إلى قواعد يختص بها نظرنا لطبيعته الخاصة، فهو يمر بمرحلتين وهما:

أ- مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين، والمؤمن حيث يتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعينون بصفاتهم.

ب- المرحلة الثانية التي يقبل فيها أفراد المستفيدين، ولذلك يجب موافقتهم وأن يسلم كل فرد منهم دفترٌ شخصيٌّ خاصٌّ به، كما أن طالب التأمين يجب عليه أن يقدم بيانًا

---

(١) السنهوري، الوسيط(٧/ ٢/ ١٤٠١)، الزغبي، مرجع سابق (ص١٨٢، ١٨٣).

(٢) السنهوري، مرجع سابق.

بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها وعدد كل فئة منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر كل ذلك في وثيقة التأمين - وإن كان عقد التأمين سيظل واحدًا لا يتعدد بتعددهم[1].

والتأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه، وقد يكون على حياة الغير، وفي الحالة الأخيرة، تجب موافقته حيث تنص المادة (٧٧٥ مدني مصري) على ما يأتي:

« يقع باطلًا - التأمين على حياة الغير - ما لم يوافق الغير عليه كتابةً قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحًا إلا بموافقة من يمثله قانونًا.

وإذا حدث اعتداء على حياته فإن القانون المدني المصري ينص في مادتيه (٧، ٨٩) على أنه:

- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.

- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصًا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين ».

حكم التأمين على الأشخاص:

بما أن الخلاف قد ثار في حكم التأمين مطلقًا - بما فيه التأمين على الأشخاص - نذكره بإيجاز، ثم نفصل في حكم التأمين على الأشخاص.

من المعروف أن عقود التأمين لم تكن موجودةً في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وربما يعود سبب ذلك إلى أن الإسلام يتضمن كل ما يحقق التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة، ونظام النفقات، وبيت المال، إضافةً إلى رعاية حقوق الأخوة الإسلامية، ومن هنا لم يكن الفرد المسلم

---

(١) يراجع لمزيد من التفاصيل: السنهوري، الوسيط (٧/ ٢/ ١٤٠٢- ١٤٠٩)، وعبد الودود يحيى، مرجع سابق (ص٧٤) الزغبي، مرجع سابق (ص١٨٩).

بحاجة إلى نظام التأمين، حتى التأمين على الحياة، وذلك لأن الرسول الكريم ﷺ يقول: « **من ترك دينًا أو ضياعًا - أي عيالًا - فإلينا** »(١).

وإنما نشأت عقود التأمين خلال القرون الأخيرة، لذلك كان أول فقيه تحدث عنها هو العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)(٢) في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار حيث قال: « وبما قررناه - من عدم جواز أخذ مال الكافر الحربي بعقد فسد، وجوازه في دار الحرب برضاه، ولو بربًا - يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربيٍّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل حربيٍّ مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامنٌ له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيلٌ عنه مستأمنٌ في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيءٌ يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا ».

ثم قال: « والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما يلزم... » ثم بدت مناقشة جادة لعدة أفكار حول هذا الموضوع قال: « فاغنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب »(٣).

وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين: أن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر الحربي إذا رضي بناء على رضاه، وليس على كون العقد صحيحًا(٤)، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق في (١١٩٨هـ/ ١٧٨٤م) وتوفي بها في (١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) وله كتب قيمة. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦٧).

(٣) حاشية ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٤) قال ابن عابدين (٣/ ٣٥٠): « نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه ».

(٥) بدائع الصنائع، ط. العلمية (٧/ ١٣١).

ولا شك أن هذه التفرقة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام في أحكام المال غير مسلَّمة خالفهما فيها جماهير الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف وبعض فقهاء الحنفية... الذين أوجبوا على المسلم الالتزام بأحكام الإسلام حيثما كان[١].

وأما العلماء المعاصرون فقد ثار خلاف كبير بينهم يمكن حصر اتجاهاته في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين جميعها محرمةٌ شرعًا[٢].

الرأي الثاني: يرى أنها مباحةٌ شرعًا[٣].

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين، ويجيز بعضها[٤].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلاميًّا، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراع فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والضرر، والقمار والمراهنة والجهالة، هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين.

ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود لم يقولوا بحلِّ ما صاحبها من الربا ونحوه، كما أنهم لم يسلموا بوجود هذه الأمور - من الغرر، والقمار، ونحوهما - فيها، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «هذا من حيث المبدأ؛ أي أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدي لا أرى مانعًا شرعيًّا منه في ذاته، أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات وشوائب، وانحراف، واستغلال

---

(١) مقدمات ابن رشد، ط. بهامش المدونة (٣/ ٣٥٢)، والأم للشافعي، ط. دار المعرفة، لبنان (٤/ ٢٢٧)، حيث قال: «ولا يحل لهم - أي المسلمين- في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام» ويراجع المغني لابن قدامة (٧/ ٧١).

(٢) يذهب إلى هذا الرأي جماعة، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا في رسالته أحكام السوكورتاه، مطبعة النيل بمصر عام(١٩٠٦م)، ويراجع للتفصيل فيه: د. الزغبي، مرجع سابق (ص٢٠٧).

(٣) من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ط. جامعة دمشق سنة ١٩٦٢م) (ص٢٩)، والشيخ علي الخفيف: التأمين، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة (٣٧) عام (١٩٦٦م) (ص٤٨٠) وآخرون، ولكن هؤلاء يبيحون عقد التأمين الذي ليس فيه ربًا - كما سنوضحه -.

(٤) وعلى هذا جماعة منهم: الشيخ أبو زهرة في بحثه حول عقود التأمين، مقال منشور بمجلة حضارة الإسلام - دمشق، العدد(٥) نوفمبر (١٩٦١ م)، (ص١٠، ٢٢)، ويراجع: د. الزغبي، مرجع سابق (ص٢٠٧).

ربوي، أو شبه ربوي، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطًا ربويةً، أو استغلاليةً، مما لا ينبغي إقراره شرعًا فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع لا على أصل النظام التأميني... »[1].

الراجح:

نحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه الآراء وأدلتها، إذ إن ذلك لا يتناسب مع هذا البحث، ولكن الذي يظهر رجحانه: هو أن عقود التأمين بصورتها الراهنة الموجودة لدى شركات التأمين غير مشروعة، لا بد من إيجاد بدائل عنها.

هـذا وقـد عـرضت عقـود التأمين على المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) والمؤتمر الثالث له، لكن المشاركين اختلفوا فيها، ولم يصلوا فيها إلى رأي واحد، كما عقدت ندوة التشريع الإسلامي بدعوة من الجامعة الليبية عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، انتهى فيها المشاركون إلى الموافقة مؤقتًا على عقود التأمين عدا التأمين على الحياة، فإنه غير جائز شرعًا، وأما ما عداه فاختلفوا فيه وقبلوه بصفة مؤقتة، وفي عام (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، اشترك فيه عددٌ كبيرٌ من العلماء، فبُحث موضوع التأمين، وانتهى المؤتمر إلى « أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله ».

لذلك « يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر؛ ليحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلًا من التأمين التجاري ».

وأما مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد قرر في دورته الأولى في (١٠ شعبان ١٣٩٨هـ) بمكة المكرمة بالإجماع - ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك وجواز التأمين التعاوني تأكيدًا لما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة

---

(١) يراجع بحث الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة منه، المطبوع ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص٤٠١)، ويراجع: د. حسين حامد حسان، مرجع سابق (ص١٤٣).

العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ)قرار رقم (٥١، ٥٥) من إباحة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري[١].

وكان مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف قد بحث موضوع التأمين في مؤتمرهم الثاني وقرر بخصوصه ما يلي:

أ- التأمين الذي تقوم له جمعياتٌ تعاونيةٌ يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

ب- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

جـ- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًّا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن... فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين... وكذلك الأمر في المؤتمر الثالث، حيث قرر مواصلة الدراسة لها.

حكم التأمين على الحياة:

وقد رأينا الخلاف في جميع عقود التأمين، وتبين لنا أن الاتجاه الغالب السائد نحو تحريم جميع عقود التأمين بصورتها الراهنة، كما رأينا أن الخلاف في التأمين على الحياة أخف، حيث إن بعض الذين أجازوا التأمين بصورة عامة استثنوا منه التأمين على الحياة، فقد سبق أن ندوة التشريع الإسلامي التي عقدتها الجامعة الليبية عام (١٩٧٢م) قد استثنت عقود التأمين على الحياة[٢] وهناك تفصيل كبير لا يهم البحث الخوض فيه[٣].

---

(١) وقد ألف في الفرق بين هذين النوعين عدة كتب منها كتاب د. غريب الجمال: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام (ص٢٥٠) وما بعدها، وراجع لهذه القرارات: أ. د. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ط. مكتبة الفلاح (ص٣٧٨- ٤٠٢).

(٢) ومن هؤلاء الذين لم يجيزوا عقد التأمين على الحياة مع أنهم أجازوا بقية أنواعه: الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه عن التأمينات الذي قدمه إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية: ويراجع: د. الزغبي، مرجع سابق (ص٤٣٠)، ومنهم أستاذنا القرضاوي في كتابه: الحلال والحرام، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة (ص٢٥٥)، حيث قال: فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز، أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيرًا عن المعاملات في الإسلام ».

(٣) الذين قالوا بحرمته استدلوا بأن عقده يتضمن المقامرة والربا والضرر والجهالة، ويراجع لأدلة الطرفين المراجع السابقة، وبالأخص بحث الأستاذ الزرقا، وكتاب د. حسين حامد، ورسالة الدكتوراه للدكتور الزغبي.

هل فكرة التأمين على الحياة تتعارض مع مبادئ الإسلام؟

مع ترجيحنا للقول بتحريم التأمين على الأشخاص - بما فيه التأمين على الحياة - لا نرى أن فكرة التأمين على الحياة تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف ومبادئه؛ وذلك لأن تفكير المسلم في مستقبله ومستقبل ذريته - بعد التوكل على اللّه تعالى - لا يخالف أية قاعدة من قواعد الشرع، بل هو يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك التعاون المثمر البناء بين أفراد المجتمع لتأمين المعيشة الكريمة للآخرين أمر تدعو إليه الشريعة في أدلتها الثابتة من الكتاب والسنة، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩]

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية تدل على ضرورة مراعاة حقوق الورثة الضعفاء بأن لا يقدم الشخص الذي حضره الموت على تصرفات كثيرة تؤذي الورثة من بعده، بل يراعي ضعفهم وحاجتهم إلى المال[١]، قال الشوكاني: « والمعنى: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذريةً ضعافًا، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم... »[٢].

وكذلك أرشد النبي ﷺ إلى أن ترك الذرية أغنياء خير من التصدق بالمال كله، ثم يصبح ورثته فقراء من بعده، وكذلك لم يأذن لسعد بأكثر من الثلث على الرغم من إصراره على أن يتصدق بثلثي ماله، ثم بنصف ماله، فقال النبي ﷺ: «... **الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس** »[٣] فالالتزام بأن لا يزيد الوصية من الثلث، وكذلك مشروعية الميراث من المقاصد الشرعية التي تدل على أصل فكرة التأمين، فالتفكير في مستقبله ومستقبل أولاده لا يتعارض مع العقيدة والتوكل على اللّه؛ لأنه من الأخذ بالأسباب الظاهرة مع تفويض الأمر كله إلى اللّه تعالى، كما في مسألة الرزق الذي وعدنا اللّه تعالى بأنه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

---

(١) تفسير ابن عطية، ط. قطر (٣/ ٥٠٧)، وفتح القدير للشوكاني، ط. عالم الكتب (١/ ٤٢٨)، وهذه الآية لها معانٍ أخرى راجعها فيها.

(٢) فتح القدير (١/ ٤٢٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز (١٢٩٦) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، ومسلم في صحيحه من كتاب الوصية (١٦٢٨).

ومن هنا ففكرة التأمين على الأشخاص - على الحياة وغيرها - قائمة من حيث المبدأ على أساس تأمين المستقبل بقدر الإمكان للمؤمن له ولأولاده من خلال تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر، وحينئذ يتعاونون فيما بينهم لدرئها، وتحقيق نوعٍ من الضمان والأمان لأنفسهم دون أن يكون في ذلك أي تحدٍّ لإرادة اللّٰه تعالى وقدرته.

يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: « إن معارضة أصحاب الرأي السلبي في التأمين من علماء العصر، كانت فيما يسمى تأمينًا على الحياة أشد منها في بقية أنواع التأمين، وبعض هؤلاء يعلل معارضته وإنكاره الشديد لهذا النوع من التأمين بأن فيه تحديًا لقدر اللّٰه تعالى، وخلال المناقشة بيني وبينه في بعض الندوات تبين لي أنه يفهم من التأمين على الحياة أن شركة التأمين تضمن للمستأمن أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد، فإذا مات قبل نهايتها تكون الشركة قد خاب تقديرها في تعهدها له باستمرار حياته، فتدفع لأسرته المبلغ المتفق عليه بدون مقابل له، سوى الأقساط القليلة المؤداة كمن خسر الرهان، أو جولة القمار! هكذا وجدت بعض الثائرين باسم الشريعة على القول بجواز التأمين على الحياة...

فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلم ظلمًا كبيرًا بهذه التسمية السيئة (التأمين على الحياة) التي توحي بعكس حقيقته، فإن ما يسمى بالتأمين على الحياة ليس فيه من قبل الجهة المؤمنة تعهد ما بأن يستمر تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستأمن إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد، معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها... فالتأمين على الحياة موضوعه: مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن بعض الجبر، فلا فرق أصلًا في الفكرة بينه وبين سائر النوعين الآخرين- أعني: التأمين على الأشياء أو التأمين من المسئولية »[١].

ونحن وإن كنا نختلف مع الأستاذ الجليل في عدم مشروعية عقد التأمين على الحياة بصورته الراهنة، لكننا نتفق معه تمامًا في أن هذه الفكرة - من حيث المبدأ - مقبولة شرعًا، ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة ومبادئها، يدل ذلك على أن الإسلام جعل نفقة

---

(١) الأستاذ الزرقا: بحثه في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة.

ورثة من مات ولم يترك لهم مالًا واجبة في بيت مال المسلمين، فقد ترجم البخاري في كتاب النفقات: باب قول النبي ﷺ: « **من ترك كلًّا أو ضياعًا فإليَّ** »[١] قال الحافظ ابن حجر: « وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئًا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين »[٢].

فقد كان الرسول ﷺ - ومن بعده بيت المال - يتحمل الديون، ويراعي الذرية الضعفاء وينفق عليهم، وهذا يدل بوضوح على مشروعية هذه الفكرة وتنفيذها بالطرق المشروعة في عصرنا الحاضر من خلال البدائل الشرعية لهذه العقود التي شابتها مشارطات غير شرعية.

السوابق الفقهية لعقد التأمين على الحياة:

حاول العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة عقود التأمين - بما فيها التأمين على الحياة - أن يقيسوها أو بعضها على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي مثل ولاء الموالاة، وعقد المضاربة، وعلى ضمان خطر الطريق، وعقد الحراسة، وعلى الوديعة بأجر، وعلى الأجير المشترك، وعلى الرقبى[٣].

وقد نوقشت هذه الأقيسة في البحوث والندوات والمؤتمرات العلمية فلم تصمد أمام المناقشة، حيث إما هي أقيسة مع الفارق أو مع الفاسد، إضافةً إلى أن الشرط والصفات الموجودة في عقود التأمين الراهنة تبعدها عن هذه الأصول[٤].

كما استدلوا بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا الأصل صحيحٌ متفقٌ مع مقاصد الشريعة، لكنه مشروط بأن لا يكون في العقد مخالفةٌ لنصوص الشرع، وهذا ما ينبغي الاعتماد عليه في التأصيل والتفريع.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٥١٥).

(٣) حيث ذكر الأستاذ السنهوري في الوسيط (٧/ ٢/ ١٣٩٢) أن التأمين العمري يشبه صورة الرقبى في الفقه الإسلامي، وهي أن يكون لزيد دار، ولبكر دار فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر... فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفًا صحيحًا للتأمين.

(٤) يراجع هذه التفصيلات في كتب وبحوث الأستاذ الزرقا، ود. حسين حامد، ود. غريب الجمال، والزعبي، وأبي زهرة، والخفيف وغيرهم.

الفصل الرابع

ملاحق بشأن إنشاء شركات التأمين الإسلامي وإعادة التأمين

إنشاء شركة تأمين إسلامية وضوابط العمل بها

المسألة:

حضرة الفاضل الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المحترم...

السلام عليكم، ورحمة اللَّه وبركاته؛ وبعد:

أحمد اللَّه ﷻ أن سخرنا لخدمة الدين، وأشكره أن حقق لنا أماني ما كانت تحقق لولا عونه سبحانه ولطفه بعباده؛ ليجنبهم ما أجبروا عليه سنواتٍ من تعامل مع مؤسسات ربوية.

ولما كان قيام البنوك الإسلامية وحدها لا تكفي لتغطية الخدمات الاقتصادية، وحاجة المسلمين في الخدمات المالية؛ لذا، فإنه لا بد من توسعة الخدمات لتشمل بجانب المصارف خدمات التأمين، والاستثمار.

ويسرني أن أبين لكم بأننا بصدد إنشاء « الشركة الإسلامية للاستثمار » والتي سيشترك فيها كل من « بنك البحرين الإسلامي »، و « بيت التمويل الكويتي»، و « بنك دبي الإسلامي ».

أما موضوع التأمين فأرفق طيه دراسة وفقني اللَّه إليها، وفي آخر الدراسة ما يتعلق بموضوع إعادة التأمين. راجيًا أن يأتينا تعليقكم عليه، واللَّه من وراء القصد وهو هادي السبيل.

(مذكرة «أ»

مرفوعة لمجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي بشأن تأسيس شركة تأمينٍ إسلامية باسم شركة الخليج الإسلامية للتأمين أولى شركات بنك البحرين الإسلامي « ش. م. ب »)

نتشرف بأن نعرض على مجلس الإدارة الموقر أن النظام الأساسي للبنك نص في المادة الثالثة منه على أنه من أغراضه مزاولة جميع وجوه النشاط المعتمدة قانونًا لشركات الاستثمار والتأمين؛ وذلك بالتوظيف المباشر لأمواله، أو بتمويل عملائه على أسس العقود الشرعية كالمشاركة في الربح، والقراض... وأن له أيضًا أن يؤسس الشركات الشقيقة، والتابعة، وإدارتها مثل هيئات التأمين التبادلي لصالح الغير.

ويسرنا أن نقترح أن تكون أولى شركات البنك تأسيسًا شركة تأمين إسلامية باسم « شركة الخليج الإسلامية للتأمين » تمارس نشاطها على أسس من العقود الشرعية، ويقوم البنك بتأسيسها، ويساهم في رأسمالها كشخصية اعتبارية مستقلة بما قيمته (٥١٪) منه.

رأس المال: (٢,٥) مليون دينار مقسم على مليون ومائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم ديناران مدفوع بالكامل.

المؤسسون: بنك البحرين الإسلامي يمتلك (٥١٪) من عدد الأسهم، والمؤسسات الشقيقة التالية تشترك بالتساوي في (٤٩٪) الباقية:

- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - البحرين.
- بنك دبي الإسلامي.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- بيت التمويل الكويتي.

الأغراض: تكون أغراض الشركة ما يلي:

١- ممارسة جميع أنواع التأمين، وإعادة التأمين (إسنادًا وقبولًا)، ومنها التأمين على الحياة، وضمان رؤوس الأموال، والتأمين ضد أخطار النقل، وتأمين السفن والطائرات، والتأمين من المسئولية القانونية، والحريق، والسرقة، والسيارات، والحوادث المختلفة، وكل ما هو داخل عرفًا وعادةً ضمن أيٍّ من أنواع التأمين هذه، أو متفرعٍ منها، أو ذي علاقة بها.

٢- استثمار أموال الشركة في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة، والتي تخدم مصلحتها كما يحددها المدراء من وقت لآخر.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر، وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من آن لآخر بجميع الأعمال التالية، أو بأيٍّ منها حسبما يرتأيه مجلس الإدارة:

أ- تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازمًا لها من الأموال المنقولة، وغير المنقولة، أو أي جزء منها، أو أية حقوق، أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة، وملائمة لطبيعة عملها، وضرورية لتنمية أموالها، وتسجل ذلك باسمها في الجهة الرسمية المختصة، واستثمارها وإدارتها.

ب- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية، أو البلدية، أو غيرها للحصول منها على الحقوق، والامتيازات، والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها، أو قسم منها.

جـ- الاندماج، أو التوحيد مع أية شركةٍ أخرى مماثلةٍ لها في طبيعة أعمالها بشرط استحصال موافقة الجمعية العمومية.

د- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة، والاكتتاب في أسهمها، ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق، وأغراض الشركة.

هـ- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات، أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة، أو التي تكون الشركة مسئولة عنها وأن تستعمل أي قسمٍ من أموال الشركة لمشترى، أو إلغاء، أو استهلاك، أو براءة الذمة في أية بوليصة، أو عقدٍ، أو مسئولية.

و- أن تستقرض وتستلف الأموال، وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة بإصدار رهون، أو امتيازات، أو سندات استقراض مكفولة بجميع، أو بقسم من أموال الشركة، وموجوداتها، ومشاريعها، أو غير مكفولة، وأن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض، وصلاحيته المطلقة المنوطةَ بالشركة. كما أن إصدار السندات المذكورة يجوز أن يكون بقيمتها الاسمية، وبأقل منها أو بإضافة ربح عليها.

ز- أن تنشئ، أو تسحب، أو تقبل، أو تظهر، أو تتصرف بأية صورة أخرى بسندات

الكمبيالات، والحوالات، أو سندات الشحن، وغيرها من السندات، والأوراق التجارية القابلة للتداول.

ح- شراء حصص، وممتلكات، ومطلوبات، وعمليات أي شخص، أو مؤسسة، أو شركة تزاول أي عمل من الأعمال المرخص للشركة مزاولتها، أو أي عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة، ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال، أو تملك أية ممتلكات تكون مناسبةً لأغراض الشركة، أو حيازتها بأي طريق من الطرق أو الاضطلاع بها وذلك إمَّا كليًا، أو جزئيًا.

ط- ممارسة أعمالها في أي مكان داخل البحرين وخارجها، وفتح الفروع، والمكاتب، ومنح الوكالات، ولها أن تنيب عنها في أي مكان داخل دولة البحرين، وخارجها بصدد تحقيق أي من أغراضها، أو مصالحها - الوكلاء، ووكلاء العمولة، والدلالين، والمقاولين، والمنتجين، والأمناء، والمصفين، والخبراء، والمحكمين، والأوصياء، والمقيمين، والمديرين، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين بأية صفةٍ تمثيليةٍ أخرى مهما كانت، وأن تكون هي داخل البحرين، أو في أي مكان خارجها بأية صفةٍ، واحدةٍ أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص، أو سلطة رسمية.

ي- إجراء جميع المعاملات، وإبرام جميع العقود، والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة، ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتئيها.

٣- إن أغراض وصلاحيات الشركة التي هي مدرجةٌ أعلاه يجب أن تتمشى مع الشريعة الإسلامية.

ملاحظات عامة:

نظرًا لحجم الشركة المتوقع، وتوحيدًا للجهود، فمن المستحسن إنشاء شركة واحدة تغطي منطقة الخليج كلها، ويجرى اتفاقٌ على عدم إنشاء شركات مشابهة مع دمج الشركات القائمة الشبيهة بالشكل اللائق، بحيث يمكن أن تتضافر الجهود في المراقبة المستمرة، والتوجيه الدائم المكثف، فنتمكن من إخراج التجربة بالشكل اللائق.

(مذكرة « ب »
بخصوص إنشاء شركة تأمين إسلامية)

لقد اتخذ التأمين على مر العصور والأجيال أشكالًا وصورًا مختلفةً، وكلما اتسعت حاجة الإنسان إلي الحماية، والأمان تطورت فكرة التأمين تبعًا لتلك الحاجة حتى ظهر التأمين كصناعةٍ لها أصولها وفنياتها، وطفا على السطح من جانب آخر المتنفعون، والمتاجرون بحاجة الإنسان، واستحوذوا على الفكرة، وتربعوا عليها، واتخذوها مصدر استغلال وإثراء.

إننا لو درسنا التأمين، ورجعنا إلى أصل الفكرة، وهي تعاون الجماعة لإنقاذ الفرد، ونظرنا إلى واحدة من أهم هيئات التأمين، وهي هيئة الضمان الاجتماعي التي يفخر مفكرو الغرب بابتكاره؛ لوجدنا بأن لهذه الفكرة أسسها في نظامنا الإسلامي؛ إذ من غاية هذا الدين التكافل الاجتماعي، والتقارب بين طوائف المجتمع الواحد، والوسيلة إلي ذلك أخذ حق الفقير من مال الغني.

قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] بل نظر إليها الإسلام على أنها تزكية الغني، ومنة يمن بها عليه. قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقد تنبه الإسلام إلى ما في عملية الإحسان المباشر بين الأفراد من غضاضة على الفقير، وزيادة في كبرياء الغني، فجعل بيت المال هو الوسيط تدفع إليه الأموال، ثم توزع على المحتاجين.

ولقد دعا الإسلام إلى التعاون بشتى صوره سواءً كان تعاونًا بين الأفراد، قال اللّه تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٣٦]. أو تعاونًا بين أفراد العائلة حيث وصل إلى حد فرضه، وأصبح من حق الأسرة التقاضي من الميسور في سبيل الإنفاق عليها.

لقد بلغ هذان النوعان من التعاون في المجتمع الإسلامي إلي درجة لم تبلغ في أي مجتمع آخر مع وجود مثل هذا التعاون إلا أن النظام الإسلامي لم يهمل التعاون الجماعي الذي بمقتضاه تساعد الجماعات الفقراء، والمحتاجين. وقد أكد رسول اللّه ﷺ مدى

أهمية الإعانة الاجتماعية للفقراء فجعله فرضًا كفائيًا على جميع الناس، وبرًأ ذمة اللّه منهم إذا باتوا، وبينهم جائع.

ومع تطور الحياة زادت حاجة البشرية إلى التعاون فيما بينهم، وتعقدت أساليب الحياة بخروج الآلة، وما يتبعها من مسئوليات فظهرت الحاجة إلى التأمين كأمسِّ ما تكون.

ولما كان إنسان اليوم ليس له غنًى عن التأمين؛ بحيث أصبح من الضروريات، لذا قام بعض المفكرين المسلمين بدراسة هذه الصناعة، وتوضيح موقف الإسلام منها.

إن عقد التأمين لم يكن له وجود في عهد السلف الصالح، ولم يبدوا رأيًا في شأنه اللهم إلا المتأخرين من المذهب الحنفي الذين أدركوا مثل هذا العقد، وتكلموا فيه مثل ابن عابدين رضي اللّه تعالى عنه المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ). ورد رأيه في كتابه « رد المحتار على الدر المختار» متناولًا عقد التأمين البحري، وكان يسمى (السيكورته)، وقد أبدى عدد كبير من الفقهاء رأيهم حول التأمين، فمنهم من أباحه، ومنهم من لم يجزه؛ فتباينت آراؤهم، واختلفوا في وجهات النظر، وفي رأينا أن مثل تلك الاختلافات تعود إلى فهم الواحد منهم طبيعة العقد، وتحليله له. **لذا فلا بد لنا في عجالة أن نتعرض إلى عقد التأمين:**

عقد التأمين:

عقدٌ يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - أن يؤدي إلى الطرف الآخر - وهو المؤمن له - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضًا ماليًا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالشكل والكيفية التي ينص عليها عقد التأمين. وهذا التعريف مستخلصٌ من التقنين المصري، والفقه الإنجليزي، والأمريكي، والبلجيكي. إذن فالمتعاقدان هما:

المؤمن - وهي شركة، أو هيئة في عصرنا الحاضر - والمؤمن له. ثم هناك يكون المستفيد الذي يستحق العوض في حالة وقوع الحادث، وتحقق الخسارة كما هو في عقد التأمين على الحياة.

عناصر عقد التأمين:

وتتوفر في عقد التأمين عناصر ثلاثة:

١ - **الخطر المؤمن منه:** كالحريق مثلًا ويجب أن يكون محتمل الوقوع، وليس محققًا،

ولا إرادة لأحد أطراف العقد فيه، ولا يخالف النظم والمصلحة العامة، وهو محل التزام الأطراف المتعاقدة؛ المؤمن، والمؤمن له.

ونحن هنا نضيف بأن العقد يجب أن لا يخالف النظم، والمصلحة العامة كما ذكر الشرع الإسلامي.

٢- **قسط التأمين**: وهو مقابلٌ ماليٌّ يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن في فتراتٍ تحدد، ويحدده المؤمن بناءً على إحصائيات ودراسات فنية متوفرة لديه خلال تجربة سنين.

٣- **مبلغ التأمين**: وهو مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة موضوع العقد، والأساس في التأمين هو التعويض أي دفع قيمة الخسارة المحققة فعلًا دون تحقق ربح للمؤمن له.

مبادئ العقد:

١- **منتهى حسن النية**: وهو أن كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن لا يخفي على الطرف الآخر أية بيانات جوهرية، كما أن البيانات يجب أن تكون مطابقةً للواقع وأن لا يكون أحدهما ينوي الاستغلال، أو الغدر، أو الاستفادة من الآخر.

٢- **المصلحة التأمينية**: أي أن يكون للمؤمن له مصلحةٌ في بقاء موضوع التأمين كعمارة، متجر، وفي حالة هلاك الموضوع تتحقق الخسارة للمؤمن له.

٣- **التعويض**: كما سبق وذكرنا أن التأمين مبدأُ تعويض، فلا يجوز أن يؤمن على شيء ما بقصد الربح؛ فالمتجر يحوي مبلغ عشرة آلاف دينارٍ، وأمن في بداية العقد بهذا المبلغ. وعند تحقق الخسارة وجد أن قيمة الموجودات التي فيه تصل إلى خمسة آلاف دينار فقط، فالمبلغ الواجب الدفع عندها يكون خمسة آلاف لا العشرة آلاف المنصوص عليها في العقد.

٤- **الحلول**: وهو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حالة تحقق خسارة، ترتب بموجب العقد دفع تعويض للمؤمن له بواسطة المؤمن، وكان هناك طرفٌ ثالث تسبب في وقوع تلك الخسارة، فيحق بموجب هذا المبدأ أن يحل المؤمن له محل المؤمن في مطالبة الطرف الثالث المتسبب في الخسارة، بما دفع من خسائر للمؤمن له.

٥- **المشاركة في التأمين**: قد يلجأ البعض إلى تأمين شيء ما كالبناية في حالة التأمين

من الحريق لدى أكثر من شركة تأمين، وعند وقوع الخسارة فإن جميع الشركات المؤمنة لتلك البناية تقوم بالتعويض على أساس المشاركة، فتدفع مشتركةً للمؤمن له القيمة الفعلية للخسارة مقتسمة مبلغ الخسارة فيما بينها بنسبة المبلغ المؤمن لدى كل منها.

٦- **السبب القريب:** المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له، إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة؛ أي السبب المباشر، فلكي يكون للمؤمن له الحق في التعويض لا بد أن تكون الخسارة ناتجة مباشرة للخطر المؤمن ضده، وأن تكون سلسلة الحوادث التي بدأ وقوع الخطر المؤمن ضده متصلة.

خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

١- **عقد رضائي:** يتم عقد التأمين على اتفاق الطرفين المتعاقدين بتمام الرضا، وعقد التأمين عقدٌ مكتوبٌ دائمًا نظرًا لما يحويه من الشروط والاستثناءات التي تأتي أحيانًا معقدةً، ويكون العقد تامًّا؛ بالإيجاب، والقبول، ودفع القسط المترتب.

٢- **عقد ملزم للجانبين:** فكلا الطرفين يتعهد بالإيفاء بالتزام العقد؛ فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها، والمؤمن يلزم بدفع التعويض عن حدوث الخطر، وتحقق الخسارة.

٣- **من عقود المعاوضة:** فبموجب شروط العقد يأخذ كل من الطرفين عوضًا من الآخر، فالمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تحمله الخطر، والمؤمن له يأخذ قيمة الخسارة مقابل دفعه قسط التأمين.

٤- **من العقود الزمنية:** لأن الزمن عنصرٌ جوهريٌّ في عقد التأمين، فعقود التأمين تعقد غالبًا لفترة زمنية محددة بالتاريخ، أو مرتبطة بانتهاء واقعةٍ ما، كما هو الحال في تأمين البضائع إذ ينتهي عقد التأمين بانتهاء رحلة الباخرة.

٥- **من عقود الإذعان:** وهنا يظهر بأن المؤمن هو الجانب الأقوى غالبًا؛ إذ هو الذي يبيع شروطه على المؤمن له، وعلى الآخر القبول، أو الرفض، إلا أنه في بعض الحالات - وعند بعض المؤسسات الضخمة - تضع هي - أي المؤسسات - شروطها، ثم تعرضها في السوق على شركات التأمين، وغالبًا ما تتدخل شركات التأمين بإجراء التعديلات على الشروط.

٦- **عقد احتمالي**: أي أن الطرفين لا يعرفان مقدار ما سيدفع، وهذا التفسير تفسيرٌ قانونيٌّ فقط، أما إذا لجأنا إلى الواقع الضمني للتأمين، فنجد بأن شركات التأمين تعرف مسبقًا؛ وبموجب الإحصائيات التي لديها مدى احتمال تحقق الخطر، وتحسبه عادة بنسبة كذا في الألف.

عرفنا فيما مضى عقد التأمين، ثم تطرقنا إلى عناصره، ومبادئه، وخصائصه فترى تحت أي باب من أبواب العقود المحرمة يدخل عقد التأمين، وأي شبهة تلتصق به، **وسنناقش فيما يلي الشبهات التي تحوم حوله:**

١- **الربا**: حرم الإسلام الربا، تحريمًا تامًّا؛ لما في ذلك من هدم لكيان المجتمع، واستغلال لحاجة المحتاج، قال اللّه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ويقول اللّه تعالى أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

لقد شدد الحق في تحريم الربا في مواضع عدة من القرآن كما أسلفنا، وهدد المرابي بحرب من اللّه، وكفى بذلك تهديدًا وتهويلًا لمدى العقوبة التي يجنيها المرابي؛ ويوضح لنا رسول اللّه ﷺ صورة الربا ويروي أحمد بن حنبل في مسنده، ومسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن الرسول ﷺ أنه قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[(١)]. وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في مسنده والبخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري على هذا النحو: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء بسواء** ».

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

وفي فقه الشيعة الإمامية (ص ١٢٦ من المختصر النافع): الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق، والدقيق، والخبز، وثمرة النخل، وكذا الأدهان تتبع ما تستخرج منه، وما لا كيل ولا وزن فيه، فليس بربوي كالثوبين بالثوب، ولو بيع شيءٌ كيلًا، أو وزنًا؛ وفي بلدٍ آخر جزافًا فلكل بلدٍ حكمةٌ، وقيل: يغلب تحريم التفاضل. من الحديثين السابقين تتضح صورة الربا لبيع متماثلين لأنواع محددة تعتبر ضروريةً للحياة، على أن زيادةً في جانب عنه من جانب آخر، وهذا ما لا ينطبق على التأمين، ولكن ما يلفت النظر، ويجدر بالذكر: هو أن جميع شركات التأمين التي تتكون لديها حقائب مالية من جمع أقساط التأمين تقرض وتقترض بفائدة، وهذا طبعًا نشاط من نشاطات الشركات الاستثمارية وليس في الأصل معاملة التأمين.

وللأستاذ الشيخ علي الخفيف بحثٌ في التأمين، فيرى بأن عقد التأمين بعيد عن الربا، وعن شبهته؛ ذلك بأن عقد التأمين إن كان مع جمعية تعاونية؛ فهو خالٍ من المعاوضة، وعلى ذلك لا يتحقق فيه صرفٌ ولا ربًا، وإن كان من شركة تأمين ذات أقساط محددة فهو أيضًا خالٍ من الربا، والصرف؛ وذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفعَ أقساطًا للمؤمن، ومنفعته هي تحمله تبعة الكارثة، وضمانة رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها، وعلى ذلك فأحد البدلين منفعة، وهي ليست من الأصناف الستة ولا ما لصق بها؛ وإذًا لا يتحقق معها ربا النساء، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه؛ لأنه لا يكون إلا بمبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال، ليس بدلًا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع في كثير من الحالات ويدفع فقط حيث يقع الخطر، ولو كان بدلًا لدفع في جميع الأحوال، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان، وتحمل التبعة، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر، ولا يزيد عليه، إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعًا ربحٌ، ولا تنمية مال، ولا يراد إلا حياطة أموالهم، والحفاظ عليها دون الزيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين وما أبعد ذلك عن الربا.

٢- **الغرر**: من البيوع المحرمة في الإسلام ذلك أنه بيع ينطوي على جهل بحاضر البيع، أو بمستقبله فكلا الطرفين لا يعرف ما تم التعاقد عليه، أو ما يصير إليه هذا العقد؛ كبيع الطير في الهواء، أو السمك في البحر، فعقد الغرر فيه خطرٌ على أحد الطرفين خطرًا

محتملًا احتمالًا راجحًا، ولكن إذا عرفنا بأن شركات التأمين لا تقدم على تأمين شيء ما إلا بعد أن تتوفر لديها الإحصائيات الكاملة عن حدة الخطر والحقيبة المالية التي تكونها أقساط ذلك الخطر عبر فترة زمنية معينة، ونسبة الربح المتوقعة، وعليه فإن المؤمن على علم بالعقد، ومقدار الخسارة الذي قد يتعرض له، والمؤمن له على علم بمقدار الحماية التي سيحصل عليها مقابل دفع القسط، وبهذا نرى أن معالم الجهل مختفية في هذا الموضوع تمامًا باختفائه في عقود استثمار البترول، والفحم والمعادن فرغم اختفاء هذه الثروات في باطن الأرض إلا أن الوسائل العلمية تقلل احتمال الخطر، أو الضرر الذي يتعرض له الأطراف المتعاقدة، أو تنفيه.

٣- **منافاة التوكل على اللَّه**: يعتقد البعض بأن من يلجأ إلى التأمين لا يتوكل على اللَّه وهو الرازق المتكفل بالعباد، ولا أعتقد بأن أيَّ مؤمن له عندما يلجأ إلى شركة التأمين يأتيها وفي نيته أن يرد يد القدر، أو أنه لا يتوكل على ربه، أو أن صلته بربه انقطعت، ولكن من يلجأ إلى الحماية التأمينية إنما يلجأ إلى استنفاذ طاقته كإنسان يعيش على الأرض. فهو هنا (يعقل، ويتوكل) فليس من المعقول أن تجد هناك خطرًا محتمل الوقوع، ولا تتخذ الحيطة اللازمة لتفادي ذلك الخطر، واتخاذ الحيطة لا يتنافى، والتوكل على اللَّه، والأصل في هذا هو النية لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[1] .

نستخلص مما سبق بأن عقد التأمين بعيدٌ عن الشبهات التي تحوم حواليه، وإنما جاءت اختلاف الآراء لكونه عقدًا جديدًا لم يعرفه السلف السابق وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة ولما كان عقد التأمين في أصله عقد تكافلٍ وتعاونٍ، والذي يتتبع نشوء الفكرة لا تخفى عليه مثل هذه الملاحظة وهو أيضًا عقد مضاربة إذ إن شركة التأمين في الأصل تضارب بأقساط المؤمن لهم، ولصالحهم، وهو عقد وكالة وإنابة، والوكيل لا يضمن إلا مع تفريط، وتعد هذه الشروط واضحةً في عملية التأمين، إذا زاولتها مؤسساتٌ وهيئاتٌ نشأت بهذه النية، ولم تنشأ بقصد الربح والمرابابة.

إذًا فالتحريم في الواقع يأتي في شكل المزاولة وليس في أصل العمل فإذا أبعدنا عن ذهننا وضع شركات التأمين، وما تقوم به من نشاطات محرمة واستغلال ونظرنا إلى الأمر من زاوية التعاون؛ كما هو الحال في التأمين التعاوني، وهو قيام جماعة باتفاق

---

(١) صحيح البخاري (١ / ٣).

فيما بينها لتتعاون على درء الخطر الذي قد يلم بأحدهم ويعرضه لخسارة، ومقابل ذلك يلتزم كل فرد في هذه الجماعة بدفع مبلغٍ معينٍ من المال في صندوق أعد لهذا الغرض، وكل ما يحققه هذا الصندوق من ربحٍ يعود على المشتركين فيه لو نظرنا إلى الأمر من هذه الزاوية لوجدنا بأنه لا شبهة فيه، وهو حل، وهذا ما يسمى اليوم بالتأمين التبادلي التعاوني.

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في مقالٍ له حول التأمين نشر في مجلة حضارة الإسلام - دمشق (١٩٦١م): « إن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) إنما تنطبق على شروط العقد لا في أصل العقود، وأن ما جاء في كتاب العقود لابن تيمية إنما يتعلق بالشروط؛ ومجيئه للعقود إنما هو لأن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد؛ فهي تتضمن تغير ما به من بعض النواحي ».

كما يقول أيضًا: « قرر كثير من المشتغلين بالمسائل الفقهية، والقانونية أن التأمين أصبح عرفًا اقتصاديًا؛ وإن المذهب الحنفي يعتبر العرف أصلًا من أصول الاستنباط الفقهي فهو مصدرٌ من المصادر، وكثيرًا ما يختلف المتأخرون عن المتقدمين، ويعلل ذلك الاختلاف بأنه اختلاف زمان لا اختلاف دليل، وبرهان، ونحن نوافق على صحة القضية بشكلٍ عامٍّ، ونقول أن العرف يكون مصدرًا من مصادر الاستنباط عند الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة؛ ولكنهم اشترطوا أن يكون العرف صحيحًا، ولا يكون عرفًا فاسدًا؛ والفرق بين العرف الصحيح والفاسد يخالف نصًّا، أو أصلًا مقررًا ثابتًا فإن كان كذلك فإنه لا يلتفت إليه.

ونريد أن نطبق هذا الكلام على التأمين، ونرى أنه لا ينطبق؛ لأن عقد التأمين ليس عرفًا عامًّا فالتأمين على الحياة ليس بعرف مطلقًا؛ والمستأمنون عدد محدودٌ من الناس ولو استغلوا أموالهم في طرق محللة لأوجد لهم ذلك وفرًا أكثر، وإن الطرق التي تستخدمها شركات التأمين عليها أن تضع ما تضعه الشركات ويكون النفع حلالًا صرفًا.

ويقول الدكتور عيسى عبده في كتبه « التأمين بين الحل والتحريم »: « كانت النشأة التاريخية للتأمين تبادلًا فيما بين أفراد المهنة الواحدة، أو المحلة السكنية، أو الحرفة، أو الصناعة هذا صحيح وبقيت صنوف من هذا التعاون تتراءي من وقت لآخر، فنجد مثلًا أن الجالية الفرنسية في مدينة عربية تنشيء فيما بينها نظامًا يقال له صندوق أو نحو ذلك،

ويشترك في هذا النظام من أراد، والإقبال جماعي عادة، ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه، فمن وقع له مكروه على شخصه، أو أسرته، أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المتضرر إذا نصت المشارطة على ذلك، وأوضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر والضرر عند حدوثه ».

أما الدكتور غريب الجمال في كتابه « التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون » فيعرض لهذا النوع من التأمين على أنه « حل مقبول يتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادي في عالمنا، وبذلك نتفادى اختلاف وجهات النظر الفقهية في شأن التأمين وعملياته، وندعم النشاطات الإنتاجية والتجارية في العالم الإسلامي بمقومات لا تقل في فعاليتها عن تلك التي تؤازر النشاطات المتماثلة في دول العالم غير الإسلامي، بل تفوقها بمشيئة اللَّه ».

وتقوم جماعات التأمين التبادلي أساسًا على فكرة التعاون فيما بين أعضائها المكونين لها، أو بعبارة أخرى فيما بين المؤمن لهم والذين يصبحون في ذات الوقت مؤمِّنين ومؤمن لهم أي يجمعون بين الصنفين.

ثم يمضي فيقول: « إن الأديان دعت إلى التعاون في جميع الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء عليهم السلام، كما دعت الناس إلى التمسك بحبله، بل وإلى تقويته في نفوسهم وتثبيته في قلوبهم، وفي مقدمة هذه الأديان جميعها الإسلام، وقد راعى الإسلام عجز الأفراد مستقلين عن القيام بكثير من المصالح الخاصة، أو العامة فأمر بالتعاون على وجه عام، ثم أقام كثيرًا من أحكامه، وآدابه على القاعدة التي ينتظم بها العمران، وتخف بها متاعب الحياة، ومن أوجه التعاون المنشود مساندة الإنسان لغيره، ومساندة الغير له في تحمل الكوارث، والتعويض مما يخفف من أثقاله وعبئه، وهذا هو الأساس ومحور التأمين التعاوني التبادلي.

وقد عرف الفقهاء هذا النوع من التأمين بتعاريف شتى، ويقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف في بحثه « في التأمين » المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

« إن التأمين نوعان؛ ذلك أن منه ما تمحص وخلص بأن يكون تعاونيًا لا يقصد به استثمار مال، ولا الحصول على الربح، ولا يقصد منه إلا التعاون بدفع الضرر، وتخفيف

أثره إذا نزل، ومنه ما يعد عملًا تجاريًا القصد الأول منه الحصول على المال باستثماره، وتنميته وجمعه.

فالنوع الأول: أن تتفق جماعة على تأليف جمعية تقوم بواسطة ممثليها بجمع أقساط مالية شهرية، أو سنوية منهم وممن ينضم إليهم على أن يكون ما تجمع من المال لتعويض من ينزل به ضرر معين في مدة من الزمن معينة ويقوم بهذا العمل مجلس إدارة يرعى شئونه من استثمار، وحفظ، وتوجيه، وتصرف بما تقتضيه الحكمة، والوضع والمصلحة، وبهذا الوضع تتألف هيئة تأمين تعاونية، لا غرض لها إلا نفع أعضاؤها، ومعونتهم، وهذا النوع منتشر في أوروبا وأمريكا، وعضو الجمعية باشتراكه فيها يؤمِّن نفسه من الخطر المعين الذي يخشى أن ينزل به، فيصيبه ضررٌ، فهو حين يساهم في أموالها بدفعه الاشتراك لا يبغي مطمعًا، ولا ربحًا، ولا تنمية لماله، وإنما يبغي تأمين نفسه من خطر معين، ومشاركة أصحابه، وتضامنه في معونة من يصيبه الضرر منهم، وذلك بإعطائه قيمة ما فقد، أو احترق من ماله؛ فماله بعد الحادث هو ماله قبله، وعلى ذلك فإن الاشتراك في هذا العمل ليس مغامرة، ولا رهان؛ لأن كل ما يدفع فيه من مال إنما يوجه إلى المعونة عند نزول ما يقتضيها ».

وخلاصة قول أستاذنا الشيخ بأن عقد التأمين حلال إذا كانت العلة في إقامته هو التعاون فيما بين المؤمن لهم والمؤمِّنين لتخفيف الضرر الذي يقع لأحدهم، أما الأستاذ الفقيه محمد أبو زهرة في بحثه في شأن موضوع التأمين المقدم إلى لجنة البحوث الفقهية الإسلامية بالأزهر، والذي كان رحمه اللّه من أشد أنصار التأمين التعاوني، فيقول في وصفه للتأمين التعاوني ما يلي:

« كأن يتفق جماعةٌ على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالًا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي؛ على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بالمال، يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم؛ نتيجة حوادث، أو نحو ذلك ».

أما الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير، فيقول في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني: « التأمين التعاوني سواءً أكان من التأمين في صورة تأمين بحريٍّ، أو بري، أو تأمينٍ على الحياة، أو تأمينٍ من الحوادث، أو تأمينٍ من الأضرار، فهو جائزٌ شرعًا.

أما التأمين بقسطٍ ثابتٍ فهو الذي يصح أن يكون محلًا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء ».

وتعرض الأستاذ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر للتأمين في بحثه المقدم في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني فقال: « ومن هذه المعاملات التي جدت للناس ولم تكن من قبل: التأمين بجميع أنواعه، والتأمين التبادلي: طريقة اتبعها الناس أول الأمر لدرء الخطر، وحكمها شرعًا الجواز؛ لأنها كانت تقوم: بأن يجمع من الجماعة المخصوصين مبلغٌ معينٌ من المال ويدفع كل واحد منهم قسطه فيه، حسب الاتفاق بينهم، ويحفظ المبلغ لتدفع منه الخسارة إذا نزلت بواحدٍ منهم، ثم يجمع بعد نفاده مبلغ آخر وهكذا. وهذا تبرع لناحية من الخير، فهو تعاون على البر، ولا حرج في ذلك شرعًا فهو جائزٌ بل مرغوبٌ فيه ».

وهناك تعليق للأستاذ محمد أبي زهرة يقول فيه: « يرى الفقهاء نشر التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعًا هم المستأمنون جميعًا أيضًا، فهو عقدٌ جماعيٌّ تعاونيٌّ، وقد يكون نظامًا تفرضه الحكومة على المحكومين؛ لأن كل الأسباب التي توجب الشك في النوع الأول (التأمين بمعرفة الشركات التجارية بالأقساط المحدودة) قد خلا منها هذا النوع ولأن التعاون ثابتٌ بحكم النص القرآني ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] ».

وهذا الرأي - بلا ريب - هو خير الآراء، وكما جاء في بعض الحكم « خير الأمور الوسط » وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلًا ساميًا من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون، ويدخل في مثل هذا التأمين.

من جميع ما ذكر يتضح ما يلي:

التأمين نوعان:

١ - التأمين التبادلي، أو التأمين بالاكتتاب: طريقةٌ من طرق التأمين وهي طريقةٌ تعاونيةٌ محضةٌ، وهي جائزةٌ شرعًا (قطعًا) بلا أي شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه؛ لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوقٍ تعاونيٍّ مشتركٍ بين جماعةٍ يكتتبون فيه، لجبر أضرار من تصيبهم نوائب معينةٌ، فهي بلا ريب جمعيةٌ تعاونيةٌ لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها

ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أتى به القرآن العظيم، وما كان أجدر هذه الطريقة المتبادلة بالشيوع، وما كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام لما تنطوي عليه من نبلٍ في هذه الفكرة التعاونية وسلامةٍ من الشبهات.

٢- التأمين بالأقساط المحددة: طريقةٌ أخرى من طرق التأمين؛ فيها إلى جانب الغاية التعاونية فرص الكسب، والربح من الطرف المؤمن وهو شركات التأمين، وهذه الطريقة هي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستندًا للقائلين بتحريم عقد التأمين.

(مذكرة « ج »

ملحق للمذكرة المرفوعة بخصوص

شركة التأمين الإسلامية حول موضوع إعادة التأمين)

لما كانت طبيعة حجم الأعمال مختلفة، فهناك مصانع قد تبلغ قيمتها أضعاف رأس مال شركات التأمين المباشرة؛ لذا لجأت شركات التأمين إلى أسلوب (إعادة التأمين)، وذلك حتى تتمكن من توزيع الخطر؛ فتحافظ بذلك على كيانها الاقتصادي وتظهر متانتها المالية أمام الجمهور.

ونورد بشكلٍ مبسطٍ ومختصرٍ كيف يتم التعامل مع شركات إعادة التأمين، مع ضرب أمثلة على ذلك:

إذا أتى صاحب مصنعٍ إلى شركة التأمين، وطلب تأمين مصنعه بمبلغ = ١٠٠,٠٠٠ دينار، عندها تقوم شركة التأمين بما يلي:

تقبل الخطر بقسط تأمين، ولنفترض أنه = ١٠٠ دينار، تتحمل هي مسئولية = ١٠,٠٠٠ دينار، وتأخذ ما يخص هذا المبلغ من رسوم وهو =١٠ دنانير.

تعيد تأمين باقي قيمة المصنع، وهو = ٩٠,٠٠٠ دينار لدى شركات إعادة التأمين العالمية، مع إرسال كافة البيانات عن المصنع، ومبلغ التأمين، وكذلك قسط التأمين، ومقابل ما تقوم به الشركة من جهد في البحث عن العميل، وإصدار الوثيقة، وخدمة العميل؛ فإنها تطلب من شركات إعادة التأمين عمولةً مقابل ذلك. وفي حالتنا هذه، وإذا افترضنا أن العمولة = ٢٠٪ فإن العملية تتم مع شركات الإعادة كما يلي:

- أصل مبلغ التأمين ١٠٠,٠٠٠ وهو (١٠٠٪) من قيمة المصنع.

- القسط المستحق = ١٠٠ دينار وهو (١٠٠٪) من الأقساط.

ما احتفظت به الشركة لمسئوليتها = ١٠,٠٠٠ دينار وهو (١٠٪) من قيمة المصنع.

- القسط المستحق للشركة ١٠ دنانير، وهو (١٠٪) من الأقساط.

- ما أعيد تأمينه = ٩٠,٠٠٠ دينار، وهو (٩٠٪) من قيمة المصنع.

- القسط المستحق على ما أعيد تأمينه = ٩٠ دينار وهو (٩٠٪) من الأقساط.

- يطرح منه عمولةٌ للشركة مقابل جهودها بواقع (٢٠٪) أي يطرح منه (١٨) دينارًا لو وقع حادثٌ - لا قدر اللَّه - واحترق المصنع، وكانت كلفة الحادث = ٥٠,٠٠٠ دينار، فعندها يسدد التعويض كالتالي:

- بما أن شركة التأمين قبلت (١٠,٠٠٠) دينار من أصل (١٠٠,٠٠٠) دينار.

- وبما أن شركة إعادة التأمين قبلت (٩٠,٠٠٠) من أصل (١٠٠,٠٠٠) دينار.

- وبما أن التعويض يجب أن يسدد بنسبة ما قُبل، عندها يوزع قيمة التعويض كالتالي:

- تدفع شركة التأمين (١٠٪) من التعويض أي: ٥٠,٠٠٠ × ١٠ ÷ ١٠٠ = ٥٠٠٠ دينار.

- تدفع شركة إعادة التأمين (٩٠٪) من التعويض أي:

٥٠,٠٠٠ × ٩٠ ÷ ١٠٠ = ٤٥٠٠٠ دينار.

هناك عدة طرق لإعادة التأمين منها:

- الطريقة الاختيارية.

- الطريقة الاتفاقية.

١ - الطريقة الاختيارية:

وهي أن تلجأ شركة التأمين بالبحث عن المعيد، الذي يرغب في تغطية خطر ما (المصنع مثلًا)، وتعرض عليه الموضوع، إما يقبل، أو يرفض؛ فإذا رفض لجأت إلى آخر ثم إلى آخر وهكذا.

٢- الطريقة الاتفاقية:

تبرم اتفاقياتٌ بين الشركة، ومعيد التأمين بأن تقوم الشركة بالتأمين، وتعيد ما يفيض عن طاقتها لدى معيد معين، وهو يلتزم بالقبول، ومدة هذه الاتفاقيات عادةً سنةٌ واحدةٌ وهي تتم بطرق مختلفة أهمها:

أ- **الاتفاقية النسبية**: وهي أن تقبل الشركة نسبةً يتفق عليها من الخطر (١٠٪) مثلًا وتعيد الباقي لدى المعيد.

ب- **اتفاقية فائض الخسارة**: وهنا تقبل الشركة مبلغًا معينًا، وتعيد الباقي، ويعتمد قبولها على حدة الخطر.

مثال: لو أمن مصنع للكيماويات بمبلغ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار، عندها تقبل الشركة (٥,٠٠٠) دينار وتعيد الباقي لدى معيد التأمين.

وفي نفس الوقت لو أمن متجر عادي بمبلغ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار فهي تقبل (٢٠,٠٠٠) وتعيد الباقي لدى المعيد وذلك لأن الخطر في الأولى أكثر من الثانية.

وفي هذه الحالة عندما يقع الحادث فإنه يقوم كل من الشركة، والمعيد بدفع التعويض نسبةً وتناسبًا.

جـ- **اتفاقية زيادة الخسارة**: وبموجبه تتفق شركة التأمين مع المعيد بأنها لا تدفع عن أي حادث أكثر من (١٠,٠٠٠) دينار مثلًا، مع وضع حدٍّ أعلى للتعويض، وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بشراء الغطاء من معيد التأمين فمثلًا تصمم الاتفاقية كالتالي:

- تتحمل شركة التأمين (١٠,٠٠٠) دينار الأولى عن كل حادث.

- تتحمل شركة إعادة التأمين ما فوق ذلك إلى حدود (١٠٠,٠٠٠) دينار مثلًا.

- تدفع شركة التأمين للمعيد نسبةً من الأقساط المتحصلة سنويًا لهذا النوع من الاتفاقية، ويتم الاتفاق على النسبة.

التطبيق العملي:

خلصنا فيما سبق على أن التأمين بالشكل التبادلي التعاوني مجازٌ شرعًا، لذا فهو الشكل الذي يجب أن نتبناه، ولكن لا بد لنا عند بدء المشروع أن نبدأ بشكل يوحي بالقوة المالية، حتى نستطيع أن نكسب ثقة شركة إعادة التأمين؛ إذ لا مناص من اللجوء إليهم

لأغراض الحماية التأمينية، لذا فإنه يفضل أن يتبع ما يلي:

- يرصد مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة ألف دينار) كاحتياطيٍّ مدفوعٍ من قبل البنك، أو أية جهة، أو جهات أخرى.

- يعطى أصحاب المبلغ المذكور حق استثمار المبلغ، وأخذ ريع الاستثمار لصالحهم.

- يحق لشركة التأمين أن تغطي خسائرها من المبلغ المذكور إن دعت الحاجة.

- مقابل ما قدمه أصحاب المبلغ المذكور، تسلم لهم الحقيبة المالية لشركة التأمين؛ وهي مكونةٌ من الأقساط المكتسبة، ويعطون صلاحية استثمارها على أن يكون لهم نسبةٌ من عائد الاستثمار.

- إذا حققت الشركة أرباحًا صافيةً، فهذه الأرباح تحل محل الاحتياطي المدفوع أي بمعنى آخر إن الاحتياطي المدفوع سوف يتناقص طرديًا مع تحقيق الأرباح إلى أن يتلاشى.

الأغراض: كما هو وارد بالمذكرة رقم (٢ ب).

طريقة العمل بالشركة:

تكون على غرار شركات التأمين التعاونية.

هذه الدراسة موجزة حول الموضوع داعيًا اللَّه أن يوفقنا إلى ما فيه الخير، وخدمة ديننا الحنيف.

عبد اللطيف جناحي

العضو المنتدب/ المدير العام

الرأي الشرعي:

ولدي العزيز السيد الفاضل عبد اللطيف الجناحي، المدير العام والعضو المنتدب لبنك البحرين الإسلامي.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

فإن إنشاء البنوك الإسلامية خطوةٌ نحو الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، بعد الالتزام بأحكامها، وهي - كذلك - ظاهرةٌ اجتماعيةٌ تنبئ عن صحوة الشعوب الإسلامية بعد طول غفوة، وإني أشكر لكم حسن ظنكم بي، وأرجو أن أوفق إلى الإسهام في هذا

المجال العظيم وإني أعدكم أن أبذل كل جهدي في التعرف على الحكم الشرعي، فإن أصبت فذلك من اللَّه وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأعوذ باللَّه أن أقول زورًا أو أغشى فجورًا أو أكون مغرورًا، وحسبي أني جعلت هواي تبعًا لديني ولم أجعل ديني تبعًا لهواي، واللَّه وحده هو الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي، وحسبك، وحسب الجميع، وهو نعم الوكيل.

(مذكرة لبيان ما ظهر لي من الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة للاستفسار)

حول ما يتعلق بالمذكرة المرفوعة من إدارة بنك البحرين الإسلامي، بشأن إنشاء شركة تأمين يطلق عليها شركة الخليج الإسلامية للتأمين:

أقول وباللَّه التوفيق - قبل تناول المسألة بالتفصيل - ما يأتي:

إن القول بمنع التأمين بكل صوره، أو إباحته مطلقًا هو بعيدٌ عن الحق، والذي يطمئن إليه قلبي أن التأمين التعاوني جائزٌ؛ وهو ما يكون المومِّن والمؤمَّن له واحدًا؛ بمعنى أن المشتركين والمؤسسين لشركة التأمين، أو صندوق التأمين هم المنتفعون بثمرة هذا التأمين، وأن ما يدفعونه من أقساطٍ يعتبر تبرعًا منهم لمصلحة الجميع، ولا بأس أن توضع شروط لاستحقاق المعونة.

كما أني أرى أن التأمين التجاري إذا كان التعويض الذي تدفعه شركات التأمين في حدود الضرر الفعلي لما أصاب المؤمن وهو العميل كما هو الشأن في التأمين ضد الحريق، والغرق، والسرقة، فإنه جائزٌ؛ لأن هذا التأمين أقرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التأمين الاستغلالي؛ لأن العميل لا يسترد الأقساط التي يدفعها بأي حال من الأحوال، ولأن مقدار علمي أن شركات التأمين لا تدفع تعويضًا إلا في حدود الضرر الفعلي على ألَّا يزاد عن المقدار المتفق عليه، أو بعبارة أخرى لا تدفع إلا الأقل من الضرر، ومن القدر المتفق عليه، والقول بالمخاطرة هنا، والغرر مدفوع بأن الغرر الممنوع شرعًا هو ما يفضي إلى المنازعة عادة.

وأما إذا كان التعويض خاضعًا لمقدار القسط فقط - بصرف النظر عن الضرر الفعلي؛ كما هو الشأن في التأمين على الحياة، أو ما في معناه - فإن هذا النوع من التأمين

لا يستريح ضميري إلى القول بإباحته؛ لأن الضرر الفعلي على العميل، أو ورثته غير منضبط، والغرر هنا فاحشٌ.

ومهما قال بعض الناس إن هذا خاضعٌ لضوابط، وحسابات دقيقة فإن هذا غير مسلم، وأن الغرض التعاوني - هنا - منعدمٌ تمامًا بل الغرض إنما هو استغلال أموال العملاء بدليل أنه إذا مضت المدة المتفق عليها، ولم تحدث الوفاة أعيدت الأموال كلها، ومعها أرباح ربوية عن هذه المدة فأية فكرة تعاونية في هذا الصرف؟

وهذا واضح في وثائق التأمين على الحياة؛ ومع هذا فإن مسألة التأمين - بالجملة- تحتاج إلى دراسات وافية من أهل الذكر سواءً كانوا علماء الشريعة، أو علماء الاقتصاد؛ وهذا ما أدعو إليه، وعلى ضوء هذه المقدمة ألاحظ على المشروع المقدم للنظام الأساسي للشركة المقترحة للتأمين ما يأتي:

١- عن المادة الأولى من الأغراض: إن النظام المقترح يرى أن التأمين يشمل كل أنواع التأمين؛ سواءً كان تعاونيًّا، أو غير تعاوني؛ وسواءً أكان التعويض في حدود الضرر الفعلي، أم لا.

كما أنه يشمل إعادة التأمين؛ وقد بينت رأيي في مسألة التأمين على الحياة وما في معناه مما يتعذر معه تحديد الضرر الفعلي.

وأما إعادة التأمين على الصورة المبينة بالملحق بمشروع النظام المستفتى عنه، فإن الأخذ به متفرعٌ على القول في أصل التأمين.

فإذا كان التأمين الأصلي من الصور المباحة، فإن إعادة التأمين يكون كذلك؛ لأنه تأكيد للتعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين، وأما إذا كان التأمين الأصلي غير مشروعٍ، فإن إعادة التأمين يكون كذلك.

٢- يلاحظ على المادة الثانية، وما يتفرع عنها أنها أطلقت وجوه الاستثمار، فلا بد أن تعتبر هذه الوجهة بأن تكون بعيدة عن الربا وشبهته، وعن وجوه الاستثمار غير المشروعة.

٣- يجب أن تخضع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة للرقابة الشرعية؛ حتى لا يكون فيها ما يتنافى مع الشريعة.

المصدر: بدر المتولي عبد الباسط: المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

المبادئ الفقهية المستخلصة من فتاوى موضوع التأمين

- التأمين التعاوني مشروع؛ لأنه يقوم على التبرع بين المستأمنين فيما بينهم لمصلحة الجميع في مواجهة الأخطار.

- التأمين التجاري على البضائع والمعدات ضد أخطار الحريق، والتلف... إلخ: الرأي الراجح أنه جائز لأنه أقرب إلى التكييف بأنه عقد تبرع، وعقود التبرع لا أثر للغرر في بطلانها، ولأن التعويض يكون في حدود الضرر الفعلي عن عموم الحاجة إليه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

- أما التأمين التجاري على الحياة فغير مباح؛ لأن الضرر الفعلي - فضلًا - غير منضبط، والغرر فيه فاحش ... إلى غيره من المآخذ التي ترد عليه.

- أما إعادة التأمين فهو متفرع على القول في أصل التأمين، فإن كان التأمين الأصلي مباحًا فإن إعادة التأمين تكون كذلك.

- ينبغي على المصارف الإسلامية المسارعة إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية القائمة على التأمين التعاوني.

***

موسوعة فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد العاشر

٣- العمل والعمالة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل ٣٨١
أولًا: العمل ٣٨١
ثانيًا: العامل ٣٨٤
التعريف ٣٨٤
من يشمله لفظ العامل ٣٨٥
الحكم التكليفي ٣٨٦
شروط العامل ٣٨٦
ما يأخذه العامل ٣٨٦
فصل: أحكام العمل والعمالة (عدد الفتاوى ٧٢) ٣٨٩
١- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية - الإيداع في البنوك الربوية ٣٩١
٢- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية ٣٩٢
٣- العمل في البنوك وشركات التأمين ٣٩٢
٤- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية ٣٩٢
٥- المحاماة والعمل في مكتب المحامي ٣٩٤
٦- العمل في بيع المحرمات ٣٩٤
٧- الانشغال عن العمل الرسمي في وقته ٣٩٥
٨- العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر ٣٩٦
٩- العمل في الشركات الجمركية ٣٩٦
١٠- عمل الكفار في منازل المسلمين ٣٩٧
١١- العمل في البنوك الربوية ٣٩٧
١٢- العمل بتصليح التلفزيون ٣٩٨
١٣- العمل في شركات التأمين ٣٩٨

١٤- إنهاء عقود العمال دون إنذار ٣٩٩

١٥- توظيف عمال غير مسلمين ٤٠٠

١٦- العمل في سوق البورصة ٤٠٠

١٧- العمل في السمسرة ٤٠٢

١٨- العمل الوظيفي في سوق الأوراق المالية ٤٠٢

١٩- العمل في نقل المستندات الربوية ٤٠٣

٢٠- العمل في الغوص على المحار ٤٠٤

٢١- دفع أجور العمال بالدينار العراقي أثناء الغزو ٤٠٥

٢٢- أخذ الموظف بدلات عملٍ لا يمارسه ٤٠٦

٢٣- العمل في صندوقٍ للتنمية ٤٠٧

٢٤- العمل في هيئة للاستثمار ٤٠٧

٢٥- حكم التعويض للعمال ٤٠٨

٢٦- العمل في أقسام في البنوك التي لا علاقة لها بالربا ٤٠٩

٢٧- العمل في البنوك الربوية ٤١٠

٢٨- العمل في مكتب محاماة ٤١١

٢٩- العمل في سوق الأوراق المالية ٤١٢

٣٠- حكم توظيف غير المسلم ٤١٣

٣١- العمل في مطاعم فيها معصيةٌ ٤١٤

٣٢- العمل في البنك الربوي ٤١٥

٣٣- حفظ واستثمار أجرة العامل ٤١٥

٣٤- التأمين على العمال ٤١٦

٣٥- التأمين الإلزامي على عمال الشركات ٤١٧

٣٦- العمل في شركاتٍ ربويةٍ ٤١٨

٣٧- العمل في شركةٍ تتعامل بالربا - الرواتب التي يحصل عليها العاملون
في المجال الربوي ٤١٩

٣٨- الدوام في مجالٍ ربويٍّ لكن دون عملٍ ٤٢٠

٣٩- الأعمال الكتابية داخل شركةٍ تتعامل بالربا ٤٢١

٤٠- الانتقال من العمل في شركةٍ تتعامل بالربا ٤٢١
٤١- عمل النساء في صالونات التجميل ٤٢٢
٤٢- العمل في صالون تجميلٍ للسيدات ٤٢٣
٤٣- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية ٤٢٤
٤٤- انتقال مال العامل في البنك إلى الوارث ٤٢٥
٤٥- عمل المسلم في بلادٍ غير إسلامية ٤٢٥
٤٦- عمل المسلم في بلادٍ غير إسلامية في أماكن محرمةٍ ٤٢٦
٤٧- العمل في شركاتٍ تجاريةٍ تعمل بالفائدة ٤٢٦
٤٨- العمل في أشياء محرمةٍ ٤٢٧
٤٩- توظيف عمالةٍ غير مسلمةٍ في البنك ٤٢٧
٥٠- عمل المسلم في بيع الخمور والأشياء المحرمة ٤٢٨
٥١- عمل النساء في البنك الإسلامي ٤٢٨
٥٢- حكم نشر صورٍ لسيداتٍ تعمل في بنكٍ إسلامي في الصحافة ٤٢٩
٥٣- منح الموظف المسيحي في البنك أجازةً في عيد ميلاد المسيح ٤٣٠
٥٤- إعطاء القائمين بالعمل نسبةً من الدخل لا تزيد عن (١٥٪)
لغرض المعيشة ومتابعة العمل ٤٣٠
٥٥- حكم مكافأة نهاية الخدمة ٤٣١
٥٦- فريق تدريب موظفي البنك يوجد فيه امرأةٌ متبرجةٌ ٤٣٢
٥٧- حكم تدريب الرجال للنساء على العمل ٤٣٣
٥٨- حكم تصميم مبانٍ لغير المسلمين ٤٣٣
٥٩- أخذ التبرعات من غير المسلمين ٤٣٣
٦٠- حكم إمكانية عدم تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته ٤٣٤
٦١- سبب الشكوى من المصارف الإسلامية مشكلة الموارد البشرية ٤٣٤
٦٢- العمل في البنوك الربوية ٤٣٦
٦٣- حكم العمل وضوابطه ٤٣٨
٦٤- الزوج الذي يعمل في السياحة المحرمة ٤٤١
٦٥- العمل في مكانٍ يباع فيه الخمر والخنزير ٤٤٣

٦٦- العمل في فندقٍ تقدم فيه الخمور ٤٤٥
٦٧- العمل في شركات السياحة ٤٤٦
٦٨- ما حكم العمل في شركات التأمين؟ ٤٤٧
٦٩- الحكم الشرعي للعمل بالبنك ٤٤٨
٧٠ - العمل في البنوك ٤٥١
٧١- عمل الزوجة فى ملك زوجها يخضع للعرف ٤٥١
٧٢- الحيل المشروعة وغيرها ٤٥٢
- **التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل** ٤٥٣

***

مدخل

أولًا: العمل:

العمل لغة: المهنة والفعل. واستعمل فلان غيره: إذا سأله أن يعمل له، واستعمله: طلب إليه العمل، واستعمله: جعله عاملًا.

والاعتمال - افتعال من العمل -: أي قام على الشيء بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة... إلخ .

والعَمِلة - بكسر الميم -: العمل . والعَمِلَة والعِمْلة: ما عُمِل، والعِمْلة حالة العمل، والعِمْلة والعُمْلة والعَمَالة والعُمالة والعِمَالة: أجر ما عُمِلَ. وعَمّلت القوم عُمَالتهم إذا أعطيتهم إياها .

اصطلاحًا: العمل: يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه مستعمل في كل باب. وقد ورد هذا الاستعمال كثيرًا في القرآن، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧].

والعمل بهذا المعنى العام له فلسفته الإسلامية الخاصة، أما العمل في معناه الخاص - الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

فكل عمل لا يراد به وجه اللَّه فهو باطل، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدي رسول اللَّه ﷺ فهو باطل.

فالمسلم في كل أموره يتمثل بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والمسلم في عمله وكسبه - عمَّ المعنى أو خصَّ - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة.

قال الأزهري: العُمَالة - بالضم -: رزق العامل الذي جعل له على ما قُلِّد من العمل، والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله. والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروريًا من العمل.

وشيء مستعمل: أي عُمِل به.

يقول اللَّه تعالى: ﴿ تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: ١، ٢].

ويقول ﷺ: « **ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللَّه داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده** »[1].

إذا كانت هذه الرؤية العامة بآدابها وأحكامها وحقوقها ومستحقاتها كفيلة بضبط الحياة ككل وضبط السلوك الإنساني عامة وسلوكه الاقتصادي خاصة من خلال عمله وكسبه، إلا أن الاستطراد في ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما يقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - في الإسلام، استنهاضًا للهمم، وخروجًا من الحالة المذرية التي نعيشها .

والعمل بقدر ما لا بد منه فرض عين، يطلب الحلال للتعفف من الناس عند القدرة على ذلك، وعلى ذلك تكون الحرف والصناعات من فروض الكفاية التي ينبغي على المسلمين القيام بها بندب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعًا؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، ففي حفظها حفظ لنظام العالم الذي لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها .

وقد قدر اللَّه تعالى لبني أدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، وكل واحد يقيم من العمل يكون معينًا لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾

(١) صحيح البخاري، باب: كسب الرجل وعمل بيده، (٢/ ٧٣٠) برقم (١٩٦٦).

[المائدة: ٢] وقال ﷺ: « **إن اللّه في عون العبد مادام العبد في عون أخيه** »[1] فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابًا على عمله باعتبار نيته. فالفقيه - فقيه النفس - من فهم سر وجود الخلق، فعمل له، وهذا هو الفقه الحقيقي الذي من أعطيه فقد أعطي المنة العظمى، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة .

ومع كون ما تقدم إيضاحًا شافيًا لموقف الإسلام من هذه القضية، كاشفًا عن كثير من الشبهات التي تدور في الأذهان حوله، ناعيًا على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدنياهم ودينهم، حاطًّا عليهم بالإثم لتضييعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلًا عن فروض الأعيان، ومع هذا فما زالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب، وهي شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب، وقد آثرنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين، لنرى أن التصوف - الذي يمثل في صورته النقية لب الإسلام وروحه - ينعي علينا أيضًا ما نحن فيه.

شبهة وردها: لقد قدر ابن عطاء السكندري في كتابه التنوير - وهو يعبر عن رأي جماهير أهل هذا الشأن - أن التوكل على اللّه في أمر الرزق لا ينافي وجود السبب، ولم يبلغنا أن رسول اللّه ﷺ دعا الناس إلى اللّه فأمرهم بالخروج عن أسبابهم - أي مكاسبهم وحرفهم - ولكن أقرهم على ما يرضاه اللّه منها.

والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب، والقول الفصل في ذلك أنه لا بد من الأسباب وجودًا، ولا بد من الغيبة عنها شهودًا، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته، ولا تستند إليها بعلمك بأحديته فليست الأسباب هي الرازقة لكن اللّه هو الرازق. بيده تيسير الأسباب، وباب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له وإلا كان استدراجًا، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤] وذلك سنة اللّه في الحضارات والأمم الكافرة .

---

(١) صحيح مسلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨/ ٧١) برقم (٧٠٢٨).

وكيف يمكن أن يُنكر الدخول في الأسباب، والدنيا إنما هي محل الوسائط والأسباب، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب، لكن المذموم منها ما شغلك عن اللّه وصدَّك عن معاملته، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، فدل على جواز التجارة، ولم ينف عنهم أنهم لا يتَّجرون ولا يتعبدون، ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدي إليه و هو التجارة ولم تأت الشرائع بمنع الملاذِّ عن العباد، كيف وهي مخلوقة من أجلهم؟ فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملذوذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها، فمن يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب فهو مخالف للشريعة.

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه في عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه في الأرض المسخرة له.

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء، ومن هنا فتدبير الدنيا إنما هو للآخرة، فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه، ولدنياه لا لآخرته.

وعلى ذلك تُحمل أحوال الصحابة والسلف، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى اللّه لا قاصدون الدنيا وزينتها، وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا.

وأخيرًا، فالعمل في علم الاقتصاد عنصر من عناصر الإنتاج، ويقصد به أي جهد يبذله الفرد في العملية الإنتاجية مقابل أجر من الغير، وذلك على تنوع هذا الجهد عضليًا أو ذهنيًا...، أما عمل الإنسان في مشروعه بالإدارة والتنظيم، فيطلق عليه عنصر التنظيم، ويكون عائده في صورة الربح الذي يحقق المشروع .

ثانيًا: العامل:

التّعريف:

العامل في اللُّغة: بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصَّدقة: سعيت في جمعها. ويطلق العامل ويراد به: الوالي، والجمع عمَّال وعاملون، ويتعدَّى إلى

المفعول الثَّاني بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته أي: جعلته عاملًا، أو سألته أن يعمل، وعمَّلته على البلد بالتّشديد: ولَّيته عمله.

والعمالة - بضم العين -: أجرة العامل، والكسر لغة.

وفي الاصطلاح: العامل على الزّكاة هو: المتولّي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوّضه الإمام بذلك.

والعامل بمعنى الوالي: هو من يقلّده الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد، أو يستعمله في عمل معين.

وأحكام هذا المصطلح خاصة بعامل الزّكاة، أمّا العامل بمعنى الوالي فتنظر أحكامه في: (إمارة، وولاية).

من يشمله لفظ العامل:

أجمع الفقهاء على أنَّ العامل على الزّكاة مصرفٌ من مصارفها الثّمانية لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقالوا: إنّه يدخل في اسم العامل:

- السَّاعي: وهو الذي يجبي الزكاة ويسعى في القبائل لجمعها.

- والحاشر: وهو اثنان؛ أحدهما: من يجمع أرباب الأموال، وثانيهما: من يجمع ذوي السِّهام من الأصناف.

- والعريف: وهو كالنّقيب للقبيلة، وهو الّذي يعرِّف السّاعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم.

- والكاتب: وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم براءةً بالأداء، ويكتب كذلك ما يدفع للمستحقين.

- والقاسم: وهو الذي يقسم أموال الزكاة بين مستحقِّيها.

ويدخل في اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعدَّاد، والكيَّال، والوزَّان، والراعي لمواشي الصدقة، والحمَّال، وكل من يحتاج إليه في شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساعٍ واحد، أو كاتب واحد، أو حاسب واحد، أو حاشر أو نحوه زيد في العدد بقدر الحاجة.

الحكم التكليفي:

تعيين العمال لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها واجبٌ على الإمام؛ لأن رسول اللَّه ﷺ كان يولي العمال ذلك، ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، وقد استعمل عمر بن الخطاب ﷺ عليها، وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون عمَّالهم لقبضها؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة.

شروط العامل:

يشترط في العامل أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا سميعًا ذكرًا، وأن يكون عالمًا بأبواب الزكاة؛ ليعلم ما يأخذه، ومن يأخذ منه، ولئلَّا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، ولئلا يدفع لغير مستحق، أو يمنع عن مستحق، وهذا إذا كان مفوَّضًا من الإمام لعموم أمر الزكاة؛ أي: أخذها من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها، وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة في جمع الزكاة، أما إذا لم يكن مفوضًا تفويضًا عامًّا، كأن يكون منفِّذًا فقط، عيّن له الإمام ما يأخذه ومن يعطيه، فلا يشترط أن يكون عالمًا بأبواب الزكاة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث العمّال ويكتب لهم ما يأخذون، وكذلك فعل أبو بكر ﷺ لعمَّاله؛ ولأن هذه رسالة لا ولاية.

واختلف الفقهاء في شرطين:

أحدهما: الحرية، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرية، فلا يصح عندهم أن يكون العامل عبدًا، لعدم الولاية.

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية؛ لقوله ﷺ: « **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ** »[1]. الحديث.

وثانيهما: أن لا يكون هاشميًّا.

ما يأخذه العامل:

إذا تولَّى المزكِّي إخراج زكاة ماله بنفسه سقط حق العامل منها؛ لأن العامل

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٢) برقم (٦٧٢٣)، بلفظ: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ».

يستحق الزكاة بعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئًا فلا حقّ له فيها، وتوزَّع الزّكاة حينئذٍ على الأصناف السبعة الأخرى.

والإمام مخيَّر في العامل، إن شاء أرسله لأخذ الزّكاة من غير عقدٍ ولا تسمية شيءٍ، بل يدفع إليه أجرة مثله، لما رواه ابن السَّاعديِّ قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إنما عملت للّه وأجري على اللّه، قال: خذ ما أعطيت، فإنّي عملت على عهد رسول اللّه ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول اللّه ﷺ: «**إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدَّق**»[1].

وإن شاء عقد له عقدًا واستأجره إجارةً صحيحةً سمَّى له فيها قدر أجرته، ثم دفع إليه ما سمَّى له من أموال الزكاة.

وإذا زاد سهم العاملين على أجرته، ردَّ الفاضل على سائر الأصناف، وقسم على سهامهم.

أمَّا إن كان سهم العاملين أقلّ من أجرته؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يكمَّل له من أموال الزكاة التي بيده، بشرط ألا يزيد على نصف ما قبضه؛ لأن التنصيف هو عين الإنصاف، ولا يعطى من بيت المال شيئًا.

وذهب المالكية إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة، وإن استغرق جميع أموال الزكاة التي بيده؛ لأنها أجرة عمله.

وذهب الشافعية إلى أنه يتمم له، ولكنهم اختلفوا من أين يتمّم له؛ فالمذهب عندهم: أنه يتمم من حقِّ سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقيل: يتمّم من سهم المصالح؛ لأنَّ اللّه تعالى جعل لكلِّ صنفٍ سهمًا، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقَّهم فضَّلنا العامل عليهم.

وقيل: الإمام بالخيار، إن شاء تمّمه من سهم المصالح، وإن شاء تمّمه من سهام الأصناف الأخرى؛ لأنه يشبه الحاكم حيث يستوفي به حقَّ الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخيِّر بين حقَّيهما.

وقيل: إن كان الإمام بدأ بنصيب العامل، فوجده ينقص تمّم من سهام الأصناف

---

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم (١٠٤٥).

الأخرى، وإن كان بدأ بسهام الأصناف الأخرى فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح؛ لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم.

وقيل: إن فَضُلَ عن قدر حاجة الأصناف شيءٌ تمم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيءٌ تمم من سهم المصالح.

قال النووي: والخلاف في جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقًا؛ بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

وذهب الحنابلة إلى أنه يتمَّم له من أموال الزَّكاة، وإن كانت أجرته أكثر من ثمن أموال الزَّكاة؛ لأن ما يأخذه العامل أجرة، إلا أنَّ الإمام إذا رأى إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزَّكاة على باقي الأصناف جاز له، وإن رأى أن يجعل له رزقًا ثابتًا في بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من أموال الزَّكاة شيئًا جاز كذلك.

***

فصل

أحكام العمل والعمالة

١- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية - الإيداع في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السائل، ونصها كالآتي:

أ- بصفتي موظفًا في شركة بقسم المقاولات (وهي شركةٌ ذات مسئولية محدودة) فقد طلب مني رئيس الشركة توقيع شيكات الشركة، وبالتالي سحب أموال الشركة من البنوك الربوية لدفع رواتب للموظفين، ودفع المشتريات المختلفة وما شابه ذلك، فهل يجوز أن أوقع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية؟

ب- أريد تأسيس شركة مقاولات بحيث سأملك (٤٠٪) من أسهم الشركة، والباقي الـ (٦٠٪) سيملكها شخصان وستودع الأموال في بنوكٍ ربويةٍ، فهل هذا جائز ؟

الرأي الشرعي:

أ- إذا كان لصاحب الشركة رصيدٌ في بنكٍ ربويًا، فإن كاتب الشيك نرجو ألا يكون عليه مؤاخذةٌ، وأمَّا إذا كان الشيك يحتوي على معاملة ربوية بأن سحب على المكشوف وقد علم الكاتب أن هذا المال عليه فائدةٌ ربويةٌ، فإنه يكون داخلًا تحت الحديث المشهور « لعن اللَّه آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[1]. واللَّه أعلم.

ب- أصل الشركة على الصورة الواردة جائزٌ ما لم تكن على وضعٍ غير شرعيٍّ، أما إيداع الأموال في بنوكٍ ربويةٍ بفائدةٍ فهو حرامٌ قطعًا قلَّت الفائدة أو كثرت، واللَّه أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٣) برقم (٣٧٢٥).

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، (٢/ ٢٧٤).

* * *

٢- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

إنني أعمل في بنك التسليف والادخار، وحيث إن البنك يوجد به فرعٌ للادخار؛ أي: التعامل بالفوائد، ما حكم عملي كحارس في البنك؟ وما الشأن في الراتب الذي أتقاضاه، طالما فيه تعاملٌ بالفوائد، والتي تعتبر من الناحية الإسلامية (ربًا)؟ فرجائي أن تكون الإجابة بوضوح وصراحة لأنني في حيرةٍ من أمري.

الرأي الشرعي:

بما أن السائل يعمل في البنك كحارسٍ فلا حرج في عمله، وهو عملٌ مشروعٌ، وأخذ المرتب من البنك لا حرج فيه؛ لأنه نظير عملٍ مشروعٍ. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٢٧٧).

* * *

٣- العمل في البنوك وشركات التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه الآتي:

سافر أحد أقاربي وزوجته لأداء العمرة بعد أن سبق لهم الحج في العام الماضي، وهناك سمعا أن عملهم الوظيفي حرامٌ، فطلبا مني اللجوء إليكم لطلب الفتوى في المسائل التالية:

الرجل يعمل بوظيفة محاسب لدى بنك ما، وهو من البنوك الحكومية، وطبيعة عمله تقتضي أن يقوم برصد الحسابات المتعلقة بالبنك؛ وكذا فوائد البنك عن معاملاته مع الأفراد والبنوك الأخرى والشركات.. فهل عمله هذا حلالٌ أم حرامٌ؟

وسألته اللجنة بالآتي:

هل عمل الرجل يقوم على كتابة عقودٍ ربويةٍ؟ قال: لا، بل عمله محاسب.

هل يستطيع أن يجد عملًا آخر؟ قال: إذا ظهر له حرمة هذا العمل، فإنه سيبحث عن عملٍ آخر.

بالنسبة للعقود التي يراجعها هل يقوم هو بحساب الفوائد؟ قال: نعم.

هل يتولى أعمالًا أخرى بالنسبة للمعاملات الربوية ؟ قال: لا.

الرأي الشرعي:

وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إن عمل هذا الموظف إن كان مجرد رصدٍ لما قام غيره به من استخراج الفوائد أو من كتابة الصكوك الربوية، فلا حرج في هذا. أما إذا كان يشترك في حساب الفوائد الربوية أو يقوم بكتابة صكوكها، فإن عمله هذا يكون محرمًا، وعليه حينئذٍ أن ينتقل إلى عمل آخر بعيدًا عن استخراج الحسابات الربوية أو كتابة الصكوك، فإن لم يتيسر له عملٌ آخر، فيرخص له ويكون هذا من قبيل الضرورة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٢٧٨).

***

٤- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤال بالنيابة عن أخته:

سؤالي هو عن مركزٍ أو معهدٍ للدراسات المصرفية، فإني أعمل في هذا المركز؛ وإني قد علمت أن هذا المركز يأخذ ميزانيته السنوية من جميع البنوك الرسمية وغير الرسمية، وهذا المركز يعمل لخدمة البنوك، وهو يقوم بالتدريس إلى طلبة البنوك الذين يرغبون في الحصول على دبلومٍ وإني أعمل به ـ عاملة بحوثٍ وإحصاءٍ ـ وأقوم في بعض الأحيان بالتدريس إلى الطلبة، وإني حاصلةٌ على شهادةٍ جامعيةٍ، وسؤالي هو: هل المرتب الذي آخذه من هذا المركز له علاقة بالربا؟ وقد علمتم أن رأس ماله مدفوع من جميع البنوك الموجودة في الكويت.

الرأي الشرعي:

بعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إنه مادام عملها في المركز المشار إليه هو في مجال الإحصاء تدريسًا أو لعمل بحوثٍ، فإنه عملٌ غير محرم؛ لأنه ليس ركنًا في المعاملات الربوية.

أمَّا المرتب الذي يؤخذ على هذا العمل، فقد أجابت اللجنة أيضًا:

إنه جائزٌ؛ لأن مصدر هذا الأجر ليس كله من مالٍ حرام، ومع هذا ففي راتبها شبهةٌ وننصح بالاكتساب من غير هذا الباب، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٢٧٩).

* * *

٥- المحاماة والعمل في مكتب المحامي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كما يلي:

هل يجوز عمل المحامي المعاصر؟ وهل يوجد حالة تجوز والأخرى لا تجوز؟ وهل يجوز العمل عند المحامي في مكتبه؟

الرأي الشرعي:

يجوز عمل المحاماة، إذا كان لا يعلم أن القضية التي يرافع فيها قضيةٌ باطلةٌ؛ لأن ذلك من باب الوكالة في الخصومة، وهي مشروعة على ما بين الفقهاء في كتاب « الدعوى »، أمَّا إذا علم أن موكله مبطلٌ في دعواه فلا يجوز له؛ لأنه يعينه على الباطل، وإذا كان يجهل حال موكله فيجوز التوكل عنه بنية معرفة الحقيقة، فإذا ظهر له أنه محقٌّ واصل الدعوى وإلا انقطع عنها.

ويجوز العمل في مكتب المحاماة بالوظائف المساعدة للمحامي، على أن يمتنع من المشاركة في أي عملٍ تبيّن له أنه إعانةٌ على الإثم والعدوان. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٠).

* * *

٦- العمل في بيع المحرمات

المسألة:

عرضت الرسالة المقدمة من السائل، وخلاصتها الآتي:

أنا شابٌّ متزوج وعندي طفلان، وعليَّ دينٌ لبعض الأصحاب يبلغ (١٠٠, ٠٠٠) ريالٍ، ولقلة الأعمال التي يمكن عن طريقها سداد هذا الدين ذهبت إلى أمريكا لعلي أجد العمل الجيد هناك، وقد طرقت أبوابًا كثيرةً للعمل، ولكنه لم يتيسر لي العمل بسبب عدم معرفتي للغة الإنكليزية، وهي شرطٌ أساسيٌّ للعمل هناك.

وبعد كل هذه المحاولات اضطررت أن أعمل عند تاجرٍ يملك سوبر ماركت يبيع فيها جميع أنواع المشروبات المحرمة على المسلمين، وفيها أيضًا ملحمةٌ لبيع جميع أنواع اللحوم، ومن ضمن هذه اللحوم لحم الخنزير، فتراني في بعض الأوقات أقطع لحم الخنزير، وأزنه وأبيعه، وفي بعض الأوقات أفتح كراتين الخمر وأملأ الثلاجة وأبيعه للزبائن، طبعًا هذا حسب أوامر صاحب العمل، والآن أنا مستمرٌّ في هذا العمل، لكن ضميري يعذبني جدًّا، حتى إنني لا أستطيع النوم.

من ناحية الصلاة، فالحمد للَّه مستمرٌّ فيها ولا أقطع فرضًا، ولكن لا أعرف هل صلاتي هذه مقبولةٌ عند اللَّه أم لا؟ وإذا افترضنا أنني تركت هذا العمل فأنا متأكدٌ كل التأكيد أنني لن أجد عملًا آخر، وذلك بسبب عدم معرفتي للغة وكذا في بلدي، ولو رجعت إلى بلدي سوف أضطر إلى أن أبيع أرضي لأجل سداد الدين.

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة، أجابت بما يلي:

إن على السائل أن يسعى سعيًا حثيثًا للحصول على عملٍ آخر، ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حالة الاضطرار الشديد.

أمَّا بالنسبة إلى الصلاة فأمرها عند اللَّه تعالى، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠١).

* * *

٧- الانشغال عن العمل الرسمي في وقته

المسألة:

عرض سؤال السائل، ونصه:

رجل يعمل في إحدى وزارات الدولة، ويستغل وقت العمل الرسمي في سبيل الدعوة

الإسلامية، حيث يقرأ الكتب الدينية، ويحضّر بعض البحوث ليلقيها على المسلمين في المساجد، فهل يجوز له ذلك؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بعدم جواز العمل المذكور وغيره أثناء الدوام الرسمي. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٢).

* * *

٨- العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونص الاستفتاء كالآتي:

إنني موظف بمؤسسةٍ مختصةٍ ببيع آلات الكمبيوتر، وعلمًا أن معظم العملاء هم البنوك، ونعلم أن البنوك هذه ربوية، ولا ينتهي الأمر بهذا، ولكن يوجد ضمان صيانةٍ عامةٍ ودوريةٍ لهذه الأجهزة، وأريد معرفة موقفي من هذه المؤسسة، علمًا بأنني من القياديين في المؤسسة.

الرأي الشرعي:

إن العمل الذي يقوم به المستفتي هو بيع أجهزة تصلح لاستخدامها للحلال أو الحرام بحسب موضوع الاستخدام، وإن بيع مثل ذلك حلالٌ شرعًا؛ لأن الإثم على من يستخدمها استخدامًا محرمًا وليس على البائع، وحكم الصيانة كذلك جائزٌ؛ لأنه يتعلق بآلاتٍ للخير والشر. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٣).

* * *

٩- العمل في الشركات الجمركية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أعمل لدى شركةٍ تجاريةٍ بوظيفة مخلِّص جمركيٍّ، وطبيعة هذا العمل تتلخص بالآتي: أقوم بترجمة المعاملات وأملأ النموذج المعدّ (بيان جمركي) ثم أقدمه لإدارة الجمارك بعد دفع الرسوم في البنك، فهل هذا يعتبر حلالًا أم حرامًا؟ وهل به شبهة؟

الرأي الشرعي:

إن العمل الذي تقدم به السائل عملٌ كتابي يجوز أخذ الأجر عليه بشرط أن يخلو عن الأعمال المحرمة من التزوير، والرشوة، والتهريب، وتدليس الممنوعات ونحو ذلك. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٤).

***

١٠- عمل الكفار في منازل المسلمين

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائلة، وهو:

هل يجوز استخدام الخادمة غير المسلمة في البيت المسلم؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من توظيف غير المسلمين في منازل المسلمين بشرط الحذر من مخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، نحو أن لا تتكشف المسلمات على غير المسلمات كما يتكشفن على أخواتهن المسلمات، كما أنه يجب على الشغالات ستر عوراتهن أمام المسلمين، وأن لا يدع المسلمون أولادهم تحت تربية غير المسلمين؛ محافظةً على تنشئتهم تنشئةً إسلاميةً، كما أن على المسلمين منعهم من مباشرة الذبح. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٥).

***

١١- العمل في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كما يلي:

ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

الرأي الشرعي:

العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض

والاقتراض، وكتابة عقوده ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالته فإنه حرامٌ، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرةً - كالحساب الجاري والشيكات والحوالات - فإنها جائزةٌ، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعًا، وليس لها صلةٌ مباشرةٌ بالربا - كالحراسة والمراسلة والسكرتارية - فنرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٠٩).

***

١٢- العمل بتصليح التلفزيون

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كما يلي:

هل يأثم بائع أو مصلِّح التلفزيون الذي يستخدم في أغراضٍ سيئةٍ؟

الرأي لشرعي:

الأصل جواز بيع الأدوات والأجهزة السمعية والبصرية التي تصلح للخير وللشر، وكذلك يجوز صيانتها وتصليحها؛ لأن البيع واقعٌ على الجهاز نفسه وهو آلة للخير وللشر، فالعقد صحيحٌ، والإثم على من يستعمل ذلك لغرضٍ غير مشروعٍ. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣١٠).

***

١٣- العمل في شركات التأمين

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه الآتي:

إني مسلمٌ أعيش في بريطانيا، وإني عاطلٌ عن العمل الآن لعدم وجود الشغل خلال الأيام القلائل الماضية، عرض عليَّ شغلٌ في شركة للتأمين على الحياة، عملي يكون الوسيط بين الشركة والناس الإنجليز غير المسلمين في بريطانيا.

فما رأي الإسلام في عملي هذا؟ هل أبقى عاطلًا عن العمل أعيش حياةً صعبةً أم أعمل في العمل الذي وصفته لكم؟ أرجو إعلامي بأسرع وقتٍ ممكن.

الرأي الشرعي:

إنه إذا اضطر إلى ذلك اضطرارًا شديدًا؛ فلا مانع من العمل بها إلى أن يتيسر له عملٌ حلالٌ فينتقل إليه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٢٥).

***

١٤- إنهاء عقود العمال دون إنذار

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

وقعت عقدًا مع شركة محددة المدة؛ لمدة سنتين على أن أجتاز فترة التجربة ومقدارها (٩٠) يومًا، وبعد تجاوز فترة التجربة، قامت الشركة بإنهاء خدماتي دون إنذار.

والسؤال: ما موقف الشرع من هذا الأمر؟ وما موقف الشرع من مدير الشركة إذا رفض منحي حقي كاملًا؟ الرجاء الرد كتابيًا.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على العقد الموقع بين السائل وبين الشركة والخطاب الصادر من الشركة إليه، أن السائل تعاقد لمدة سنتين اعتبارًا من (٣/ ١/ ١٩٨٤م)، وتضمن أحد بنود العقد أنه تسلم العمل في ذلك التاريخ وأن الفترة التجريبية التي يحق فيها للشركة الاستغناء عنه بدون إبداء الأسباب وهي تسعون يومًا تنتهي بانتهاء يوم (١/ ٤/ ١٩٨٤م)، وبما أن كتاب الشركة بالاستغناء عنه مؤرخٌ بتاريخ (١٢/ ٤/ ١٩٨٤م) يكون هذه الاستغناء قد جاء بعد انتهاء مدة التجربة، وبانتهائها يصبح العقد ساريًا لمدة سنتين؛ لذا أجابت بأن الشركة ملزمةٌ بمضمون العقد - أي بتشغيله لديها لنهاية السنتين - وليس لها التحلل منه إلَّا باتفاق الطرفين أو بسبب آخر، مما تقضي به الأنظمة واللوائح ويطبق على سائر الموظفين.

هذا ما أجابت به اللجنة السائل على إفادته على العقد والخطاب اللذين قدمهما، واحتفظت اللجنة بصورٍ منها، فإن كان للشركة وجهة نظرٍ أخرى فعليها البيان. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٢٦).

* * *

١٥- توظيف عمال غير مسلمين

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو الآتي:

نحن شركة مساهمة كويتية تعمل في مجال الكمبيوتر، ولها فروعٌ في الخليج وحسب طبيعة العمل نضطر لتوظيف موظفين غير مسلمين. فيرجى إخبارنا برأي الشرع عن ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز توظيف موظفين غير مسلمين، وينبغي مراعاة ما يلي:

- ألَّا يكون ذلك على حساب المسلمين الذين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة في مجال تلك الوظائف.

- ألَّا يكونوا من الفئات الحاقدة على الإسلام والمسلمين. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٢٧).

* * *

١٦- العمل في سوق البورصة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السائل، وهو كما يلي:

أرجو التكرم بالإجابة عن حكم العمل في سوق الأوراق المالية (البورصة) علمًا بأن هذه المؤسسة تدير عملية تداول الأسهم، وقد حضر بطلبٍ من اللجنة للإجابة عن بعض الاستيضاحات مستشار سوق الأوراق المالية، وسألته اللجنة بما يلي:

س١ : ما طبيعة عمل سوق الأوراق المالية؟

فأجاب: هو عبارةٌ عن المكان الذي يلتقي فيه الناس حسب نظامٍ معينٍ من البورصة ويتم فيه البيع والشراء. وكذلك ملاحقة ومراقبة تنفيذ المشاريع والصفقات التي تتم داخل السوق (فهي سوق ورقابة).

س٢: بالنسبة للبند (٢) من المادة (١٢) الخاصة بإيرادات السوق، ما نوع الإيرادات وهل هناك ميزانيةٌ من الدولة للسوق؟

أجاب: السوق لا تعتمد في دخلها على ميزانية الدولة وللدولة الوصاية عليه، والإيرادات هي اشتراكاتٌ أو جزاءاتٌ ونحوها.

س٣: لو ثبت مماطلة أحد المدينين، هل يفرض عليه عقوبةٌ ماليةٌ عن تأخير السداد؟

أجاب: إن العقوبات المالية لا تقع على المتعاملين وإنما على الوسطاء والشركات فقط وتنحصر في مصادرة الكفالات.

س٤: كيف يتم البيع؟

أجاب: البيوع تتم عاجلًا ومنجزًا وليس آجلًا، وأضاف: بأن سوق الأوراق المالية لا يتعامل ببيع الأجل حاليًّا.

س٥: ما الفرق بين السهم والسند؟

أجاب: إن السهم فائدته معرضةٌ للربح والخسارة. أما السند: فهو أداة قرضٍ بفائدةٍ محددةٍ وثابتةٍ.

الرأي الشرعي:

بعد هذه الاستفسارات والبيانات أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية على أن يتجنب المتعامل تلك المعاملات التي تتصل بأسهم البنوك والشركات التي عملها الأساسي التعامل بالربا، أو التي يكون موضوع نشاطها محرمًا، وكذلك يبتعد عن التعامل بالسندات باعتبارها صكوكًا بقروضٍ ربوية وكذلك يتجنب التعامل بالأوراق التجارية بطريق الخصم.

هذا بناءً على أن السوق الموجودة في الكويت لم تنظِّم حتى الآن تداول البضائع من خلال العقود المجردة، بصرف النظر عن وجود البضائع، ولم تنظِّم أيضًا البيع الآجل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٢٩).

* * *

١٧- العمل في السمسرة

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

أعمال السمسرة لا شيء فيها حسب علمنا.. ولكن يحتاج السمسار أن يكتب صيغة العقد بين البائع والمشتري، وفي ذلك العقد يتم كتابة صيغةٍ أو طريقةٍ دفع المبالغ للبائع من قبل المشتري.

والمشتري يأخذ المبلغ الذي يحتاجه من البنك بفائدةٍ ويتم تسجيل طريقة حصوله على المبلغ في صيغة العقد. ومع العلم أن السمسار لا دخل له في طريقة حصول المشتري على المبلغ.

فما حكم دخولي في هذه المهنة وإجراء هذه العقود على الصفة المشار إليها مع ملاحظة أن حق البنك لا يتوقف على هذه العقود؟

الرأي الشرعي:

يجوز العمل في مهنة السمسرة وإجراء عقود المبايعات وكتابتها، ولا علاقة للسمسار بعملية الربا التي تم الحصول بها على الثمن بين المشتري وأحد البنوك، ولا ضير عليه من تدوين المعلومات المتصلة بطريقة الحصول على الثمن أو سداد الثمن ربويةً كانت أو غير ربويةٍ. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٣٠).

***

١٨- العمل الوظيفي في سوق الأوراق المالية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

سبق أن تقدمتُ بسؤال عن حكم العمل في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) وقد كانت إجابة اللجنة بجواز التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية.

ولكن سؤالي هو عن حكم العمل كموظفٍ في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) فهل هناك فرقٌ بين حكم العمل كموظف، وحكم التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية؟

سؤال آخر: وإذا كنت موظفًا في الإدارة المالية، وعملي قد يتطلب أن أحرر شيكاتٍ أو سنداتٍ أو قد تتعامل الشركة مستقبلًا بالأسهم (قد تكون ربويةً أو غير ربويةٍ) فما حكم عملي هذا علمًا بأنني لا أعلم كيف توظف الشركة أموالها؟

الرأي الشرعي:

إن حكم العمل موظفًا في سوق الأوراق المالية يعرف من حكم التعامل في تلك السوق فإن كان ما يمارسه الموظف يتصل بمعاملات محرمة، فإن يحرم قيامه بتلك المعاملات، وذلك كتسويق أسهم البنوك الربوية، وتحرير الشيكات والسندات بشأنها، فإن كان يمكنه أن يقتصر في عمله على المعاملات المباحة في أسهم الشركات الجائزة فإن توظفه جائزٌ، وأما مع عدم المعرفة بكيفية توظيف الشركة أموالها؛ فإن الأصل سلامة التعامل ما لم يغلب على ظنه أن أكثر تعاملها على الوجه المحرم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٣١).

❋ ❋ ❋

١٩- العمل في نقل المستندات الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السائل، ونصُّها:

ما حكم العمل في البنوك حيث إنني أعمل بمهنة فراش؟

واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونيًّا، واستوضحت عن السؤال وأفاد المستفتي أن مهنته نقل الأوراق التي يتعامل بها البنك من إدارةٍ في البنك إلى أخرى وأحيانًا لا يعلم ما فيها.

الرأي الشرعي:

الأوراق التي لا يعلم ما فيها أو يعلم أن فيها شيئًا غير محرَّم لا بأس بنقلها، أمَّا التي يعلم أن فيها محرمًا فلا يحل له أن يتولى نقلها، لكن إن كان ذلك يعرِّضه للفصل من عمله الذي هو مضطر إليه، فلا بأس أن ينقلها إلى أن يجد عملًا آخر لا حرمة فيه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٨٢).

* * *

٢٠- العمل في الغوص على المحار

المسألة:

عرض على اللجنة طلب مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، والمحول من وكيل الوزارة للفتوى الصادرة في وقتٍ سابقٍ، والمتعلقة بالغوص على المحار؛ ونصه:

تقوم إدارة الثروة السمكية بهذه الهيئة بدراسةٍ حول أسس منح تراخيص للغوص على المحار للكويتيين الذين يمتهنون هذه المهنة.. وحتى تكون هذه الدراسة متكاملة.. فيرجى التفضل بموافاتنا بنص الفتوى الصادرة عن وزارتكم الموقرة حول: « الغوص على المحار »... مع الإحاطة أنه في حالة قيام الهيئة بمنح تراخيص بالغوص على المحار، فسيقتصر ذلك على عملية الغوص نفسها فقط في المياه الكويتية، ولا ينسحب ذلك على عملية تجارة المحار بالأسواق المحلية؛ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأصل في الغوص على المحار الإباحة. والله أعلم.

وأما الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى، والمشار إليها في السؤال فهي متعلقة ببيع المحار لا بالعمل فيه؛ ونص السؤال فيها:

يوجد حاليًا سوق رسميٌّ بالشويخ لبيع المحار عن طريق أكياس، وتقدر قيمة الكيس تقريبًا من (٦) إلى (٤٥) دينارًا كويتيًا، وقد يزن (٣) كيلو جرامات تقريبًا.

ويعلم الجميع بأن المحار (نصيب) أي: قد يجد فيه المشتري اللؤلؤ وقد لا يجد، وهذا معروفُ والكل يعلم ذلك، ولم يحصل أبدًا أن احتج المشتري للمحار لعدم وجود اللؤلؤ بعد فتحه، فالمتعارف عليه أنه (نصيب).

وكذلك لم يحدث أبدًا أن اشتري المحار للأكل أو لسبب آخر، فقط يباع للحصول على اللؤلؤ ويرمى بكمياتٍ كبيرةٍ يوميًا.

لذا أرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية لجواز بيع وشراء المحار، وهل هو حلالٌ أم حرامٌ؟

الرأي الشرعي:

إنه ما دام الوضع كما هو الآن في الكويت على عدم اتجاه القصد في البيع إلى المحار نفسه لعدم الاستفادة من صدفه ولا من اللحم الذي بداخله، فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الغرر، كما رواه مسلم؛ فهو من قبيل أكل المال بالباطل وشبيهٌ بالقمار المحرم.

ولكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لا لجريان الانتفاع به، فحينئذ يجوز بيع المحار أصالةً، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال؛ لأنه لا يعلم وجوده. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٤٠٣).

* * *

٢١- دفع أجور العمال بالدينار العراقي أثناء الغزو

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مجموعة الموظفين العاملين في إحدى الشركات الكويتية، وموضوع استفتائنا هو:

الفترة التي عملنا أثناء الاحتلال، والتي بدأت (٢/ ٨/ ١٩٩٠م)، وحتى تحرير الكويت وللَّه الحمد (٢٦/ ٢/ ١٩٩١م)، وتتعلق بالنقاط التالية:

- لقد استدعي بعض الموظفين الموجودين داخل البلاد إبان الاحتلال العراقي للعمل في الشركات المذكورة كلٌّ حسب موقعه الذي حدد له من قبل وكيل رب العمل، وأدى كل موظف ما طلب منه سواءً كانت نفس الأعمال التي كان يمارسها قبل الاحتلال أو كانت طبيعتها غير تلك المذكورة.

- تقاضى بعض العاملين في أول شهرين (٨، ٩/ ١٩٩٠م) رواتب بالدينار الكويتي بما يعادل (٥٠٪)، (٧٥٪)، (١٠٠٪) من الراتب كلٌّ حسب وقت تواجده في العمل، وذلك حسب رأي وكيل رب العمل، وفي الأشهر الأربع التالية (١٠، ١١، ١٢/ ٩٠م)، وشهر يناير (١٩٩١م)، تقاضوا رواتب بالدينار العراقي مضروبة في (٥) من شهر أكتوبر (١٩٩٠م) مقابل الدينار الكويتي، ومن ثم ضرب باقي الأشهر نوفمبر وديسمبر (١٩٩٠م)، ويناير (١٩٩١م) في (٧) مقابل الدينار الكويتي، وقد كان ذلك اجتهاد

وكيل رب العمل، باعتبار أن الدينار العراقي هو العملة السائدة بدلًا عن الدينار الكويتي حسب ما نص عليه عقد كلٍّ منهم ما قبل الأزمة، علمًا بأن التعاقد مع جميع الموظفين الذين التحقوا بالعمل كان بالدينار الكويتي، وأن قانون الشئون هو التشريع الذي تتعامل به الشركة مع جميع موظفيها، وعلمًا بأن هيئة الفتوى والتشريع؛ قد أصدرت فتوى مفادها بأن الدينار العراقي ليس أداة وفاء، وأن على صاحب العمل الدفع للموظف الذي عمل أثناء فترة الأزمة بالدينار الكويتي بدل ما تقاضاه بالدينار العراقي.

وقد أقرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هذه الفتوى حسب علمنا، وبناءً عليه نرجو من حضراتكم إفادتنا بفتوى تبين لكلٍّ من الطرفين ما إذا كان للموظفين العاملين أثناء الأزمة من حقٍّ عند الشركة أم لا.

الرأي الشرعي:

إنه ما دام الموظف قد استلم أثناء الاحتلال مرتبه بالدينار العراقي بقيمة الدينار الكويتي؛ فقد تحقق الوفاء بقيمة الدينار الكويتي؛ لأن الدينار العراقي كان عملةً رائجةً.

وعليه، فلا يحق للموظفين في الشركة المذكورة مطالبة رب العمل بأجورهم عن فترة الاحتلال بالدينار الكويتي، وإلا تكرر الوفاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٤٠٤).

* * *

٢٢- أخذ الموظف بدلات عملٍ لا يمارسه

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

إنني أعمل بوظيفة إطفائي، وحيث إن رجل الإطفاء معرض للخطر أثناء مكافحة الحرائق، كما أنه يعمل بنظام النوبات أو المناوبة في حراسة مركز عمله؛ لذلك فإن الدولة تصرف لرجال الإطفاء بدل خطر وبدل نوبة، وأنا أحد هؤلاء، إلَّا أن المسئولين في إدارتي قد كلفوني منذ مدة طويلة بأعمال كتابية بالإدارة دون أن تخصم من مرتبي هذه البدلات وبعلمهم؛ لذا فإن سؤالي هو: هل تقاضي بدل الخطر والنوبة من الناحية الشرعية حلالٌ أم لا؟

الرأي الشرعي:

إنه لا يكفي في هذا التصرف معرفة المسئول المباشر، بل لابد أن يكون هذا بمعرفة المسئول القيادي في العمل أو يكون بعلم ديوان الموظفين.

والله ﷻ أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٢٤).

***

٢٣- العمل في صندوقٍ للتنمية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

أنا مهندسٌ زراعي وظيفتي تختص بالآتي:

دراسة المشاريع الزراعية إن كانت نافعةً اقتصاديًا وفنيًا أم لا.

بينما عمل الجهة التي أعمل فيها أساسًا مساعدة الفقراء، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع زراعية وصناعية؛ ويتم تمويل المشاريع عن طريق الصندوق؛ وتسترد قيمة المشاريع عن أحد ثلاثة طرق:

١- هبةٍ. ٢- مضاربةٍ. ٣- قرضٍ بفائدةٍ لا تتجاوز (٢,٥٪).

أما عملي فلا يختص بحساب القروض أو الفائدة، وإنما فقط لدراسة المشاريع فنيًا مع العلم أن الصندوق مملوكٌ للدولة بالكامل.

الرأي الشرعي:

لا حرج في هذا العمل؛ بل هو مشروعٌ حيث إنه قاصرٌ على النظر في جدوى المشاريع الزراعية هل هي مربحةٌ أم ليست بمربحةٍ. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٢٧).

***

٢٤- العمل في هيئةٍ للاستثمار

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو كما يلي:

السؤال الأول: أود العمل لدى هيئة للاستثمار، هل في ذلك بأسٌ، مع العلم أنها تتعامل بالاستثمار بجميع نواحيه؟

السؤال الثاني: كنت أعمل لدى أحد البنوك الربوية لمدة سنة، فهل مجموع ما لدي الآن من رواتب مالٌ حلالٌ أم لا وهل عليَّ التخلص من هذا المال؟

الرأي الشرعي:

إن عمل المستفتي في الهيئة العامة للاستثمار مشروعٌ ما لم يباشر كتابة الصكوك الربوية أو المعاملات المحرمة، فإن باشر ذلك فليصرف من راتبه في وجوه الخير العامة ما يقابل نسبة ما عمله من عملٍ غير مشروعٍ، وحصل على إيراد منه، مع الاستغفار والتوبة وكذلك يفعل بالنسبة للرواتبِ التي تقاضاها من البنوك الربوية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٢٨).

***

٢٥- حكم التعويض للعمال

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

أرجو إفادتي عن حل أو حرمة الحصول على تعويض العجز أو الوفاة الذي يحصل عليه من يعمل بشركة النقل العام الكويتية (المواصلات سابقًا) أو ورثته حسب الحال، والذي تقوم بدفعه الشركة الأهلية للتأمين طبقًا للعقد المبرم بين الشركتين، وهو كما يلي:

تقوم شركة النقل العام بدفع مبلغ يعادل (١,٣٤٪) من جملة الرواتب المدفوعة للعاملين بها إلى الشركة الأهلية للتأمين، ولا تستقطع هذه المبالغ من رواتب العاملين بشركة النقل العام.

الرأي الشرعي:

مبلغ التعويض الذي سيؤول إلى المستفتي أو ورثته في الأحوال المشار إليها في السؤال من قبل التبرع من الشركة التي يعمل فيها، يجوز له أو لورثته أخذ ذلك التعويض. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٥).

***

٢٦- العمل في أقسامٍ في البنوك التي لا علاقة لها بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلين، ونصُّه:

نحن طالبان في جامعة الكويت، متخصصان في دراسة عمل « التمويل » ونرغب في العمل في هذا المجال؛ لذا نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلتنا التالية:

ما هو الحكم الشرعي في:

١ - العمل في البنوك وخصوصًا في الإدارات التي لا ترتبط بأعمال الربا.

٢- العمل في شركات التأمين في الإدارات التي لا ترتبط بأعمال التأمين.

٣- العمل في البنك العقاري في إدارة العقار.

٤- العمل في الأماكن التالية:

- شركات الاستثمار.
- إدارة سوق الكويت للأوراق المالية.
- بنك الكويت المركزي.
- بنك الكويت الصناعي.
- الهيئة العامة للاستثمار.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الرأي الشرعي:

العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقوده، ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالته؛ فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله، إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرةً كالحساب الجاري والشيكات والحوالات؛ فإنها جائزةٌ، أمَّا الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعًا وليس لها صلةٌ مباشرةٌ بالربا كالحراسة، والمراسلة، والسكرتارية فنرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٥١).

٢٧- العمل في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

حصلت على فرصة عمل بأحد البنوك غير الإسلامية في إحدى الدول الخليجية، وذلك براتبٍ ومزايا تعادل ما أحصل عليه الآن من عملي في إحدى الشركات المحلية.

وقد وجدت أن مدير البنك رجلٌ ملتحٍ، فتوسمت فيه الخير، وسألته عن مدى تحريهم للحلال والحرام في معاملاتهم البنكية، فأجابني بأنهم لا يستثمرون أموالهم في الخمور أو الملاهي أو ما شابه ذلك، ولكنهم يستثمرونها فيما عدا ذلك.

وحول سؤالي له عن الفائدة (الربا) أجاب أنه باعتقاده أن الشخص الذي يقترض من البنك مبلغًا كبيرًا من المال ليبني به مجمعًا تجاريًّا استثماريًّا أو مصنعًا لغرض الانتفاع به والاستثمار فلا بأس من وضع نسبة معينة من الفائدة على هذا الشخص؛ لأنه لم يقترض المال لحاجةٍ ضروريةٍ حيث لا تعتبر الفائدة حرامًا في هذه الحالة فقط (وذلك على حد رأيه).

السؤال: هل يجوز لي شرعًا أن أعمل في هذا البنك، علمًا بأن الدولة الخليجية التي يقع فيها البنك تسمح بتملك الأراضي والعقارات لغير مواطنيها، وهذا أمر مهم جدًّا بالنسبة لي، وكذلك فإنني لا أنوي الاستقرار نهائيًّا في هذا البنك، وإنما سأحاول جادًّا الحصول على فرص عملٍ في مجالٍ أكثر حلالًا في نفس تلك الدولة، حالما تسنح الفرصة لذلك.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وسألته:

أ- هل هناك بديل آخر عن هذا العمل؟

فأجاب: لا سبيل لمعالجة هذه المشكلة إلا بالهجرة إلى بعض الدول غير الإسلامية للحصول على جنسيةٍ وجواز سفر.

ب- وسألته اللجنة: هل حالتك بلغت حدَّ الضرورة للعمل في هذا المجال؟

فأجاب: حاليًا لا توجد ضرورة ولكن أعمل لمستقبل أولادي.

جـ- وسألته اللجنة: هل يمكنك حصر عملك في البنك بمجالاتٍ بعيدة عن التعاملات بالفائدة؟

فأجاب بأن عمله يحتم عليه الدخول في جميع عمليات البنك، ولا سيما معالجة حساب الفوائد ببرامج الكمبيوتر.

الرأي الشرعي:

يمكن للسائل حل مشكلته عن طريق الهجرة، مع اتخاذ الخطط والوسائل لحفظ نفسه وعائلته من محاذير الهجرة، والوقوع في ضياع شخصيتهم الإسلامية، فإذا تعذر هذا الحل، وتعين العمل في بنكٍ غير إسلاميٍّ في أنشطته كلها التي منها الأنشطة الربوية، جاز له ذلك من باب الضرورة، ولكن للفترة التي يتاح له فيها تحصيل عملٍ حلالٍ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٥٢).

***

٢٨- العمل في مكتب محاماة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

أنا أعمل في مكتب أحد المحامين بوظيفة فراش، وأتقاضى راتبًا قدره (١٦٠) دينارًا كويتيًّا، وقد سمعت من بعض الزملاء أن رواتب مكاتب المحامين حرامٌ، أو فيها شبهةٌ على الأقل، وذلك لطبيعة مهنة المحاماة، وأنا الآن توجد أمامي فرصةٌ للعمل في وزارة العدل بنفس الوظيفة، وبراتب قدره (٩٠) دينارًا كويتيًّا، فالرجاء إفتائي في شرعية وظيفتي في مكتب المحاماة، وهل أستمر فيها أم يجب أن أتركها ما دام البديل متوفرًا؟

الرأي الشرعي:

بما أن وظيفة الفراش لا دخل لها في مهنة المحاماة، ولا يتوقف عمله على نوعية القضايا والدعاوى التي يقوم بها المكتب من حيث الحق والباطل، فإن ما يأخذه على عمله حلالٌ؛ لأنه أجرٌ على عملٍ مشروعٍ، وعليه أن يتجنب القيام بأي عملٍ محرمٍ يعرف حرمته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٦٨).

***

٢٩- العمل في سوق الأوراق المالية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

أنا شابٌّ أعمل في مجال الكمبيوتر في سوقٍ للأوراق المالية وهي هيئةٌ حكوميةٌ ويختص عمل السوق في تداول الأسهم للشركات والبنوك المحلية.

وتحسب رواتب الموظفين في السوق من الإيرادات؛ وهذه الإيرادات تأتي من:

استقطاع عمولةٍ من الشركات العاملة في السوق، فتكون هذه العمولة من أرباح هذه الشركات؛ وتسمى (شركات الوساطة) التي يتم عن طريقها بيع وشراء الأسهم، إلى جانب هذه العمولة تقوم أيضًا إدارة السوق باستثمار هذه الأموال في حافظة استثمارية وتأخذ عليها فوائد، ومجموع هذه الأموال والاستثمارات تحسب كرواتب للموظفين.

السؤال الأول: ما حكم العمل في السوق مع وجود هذه الظروف؟

السؤال الثاني: ما حكم العمل في الشركات الخاصة إذا علمت أن هذه الشركة تستثمر أموالها في بنوكٍ ربويةٍ، وتأخذ فوائد عليها ثم تعطي الموظفين من هذه الأموال؟

وأخيرًا: إذا كان العمل في سوق الأوراق المالية فيه شبهةٌ فهل يجب عليَّ أن أترك العمل فيه فورًا، أو أنتظر حتى أجد فرصةً سواء كانت تعطى مرتبًا أفضل أو أقل؟

وقد حضر السائل إلى اللجنة وأفاد: أنه يعمل في قسم الكمبيوتر ولا يتعلق عمله بالربا وليس له تدخل في إجراءات مبايعات البنوك والسندات ذات الفائدة الثابتة.

الرأي الشرعي:

يظهر من السؤال والإفادة أن أكثر إيرادات السوق من عملٍ مشروعٍ وبعضه من غير المشروع أو فيه شبهة، وعليه، يجوز العمل في السوق والراتبُ حلالٌ إن شاء اللّه على أن لا يكون عمله في نشاطٍ ربويٍّ أو فيه إعانةٌ على الربا. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٦٩).

***

٣٠- حكم توظيف غير المسلم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

تعمل الكثير من الممرضات الغير مسلماتٍ بالمستشفيات، هذا بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين الغير مسلمين.

هذا الوضع يتيح لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين، وهو حسب علمي غير جائزٍ.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتقاضونه بمثابة أشواك تغرز في صدر المسلمين، حيث إن عاجلها أو آجلها تستخدم ضد المسلمين، إضافةً إلى ذلك ففي استعمال غير المسلمين سواءً في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للمسلمين من مصادر رزقهم.

المطلوب: **هل يحل استخدام غير المسلمين في وظائف يمكن أن يقوم بها المسلمون؟**

المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عددٍ كبيرٍ من الممرضات والموظفين؛ لذلك أرجو أن يصلنا ردٌّ سريعٌ على هذا الاستفتاء لعرضه على المسئولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

الرأي الشرعي:

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائزٌ ما دام العمل الذي يقومون به مشروعًا، ولكن الأَوْلَى الاستعانة بالمسلمين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وللأمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجرها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج؛ ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاولة مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي اعتبار، ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٧٠).

***

٣١- العمل في مطاعم فيها معصيةٌ

المسألة:

عرض على اللجنة أيضًا الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

هل يجوز العمل في مطاعم تقدم الخمور أو لحوم الخنزير؛ وذلك في أي من الوظائف التالية:

أ- جرسون (مقدم طعام).

ب- غاسل الصحون.

جـ- محاسب أو مدير.

د- مستقبل للزبائن.

وهل يجوز الجلوس في مطاعم تقدم الخمور؟

الرأي الشرعي:

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في محلٍّ يقدم فيه طعامٌ أو شرابٌ محرمٌ ولا أن يستقبل الزبائن الذين يتعاطون المحرّم، وكذلك من يدير المحل، وأمَّا المحاسب فإن كان يقبض الثمن فلا يجوز له تولي ذلك. وإن كان عمله رصد الحسابات أو تدقيقها فيكره ولا يحرم، وأمَّا غسل الصحون فيجوز، وهذا كله ما لم يكن مضطرًا إلى العمل، أو في حاجةٍ شديدةٍ إليه فيعمل إلى أن يجد عملًا مباحًا.

ولا يحرم على المسلم أن يجلس في محلٍّ يقدم الخمور، وعليه أن يجتنب الجلوس على مائدةٍ يقدم عليها خمرٌ، ولكن يجلس على مائدةٍ أخرى ليس عليها خمرٌ لقول النبي ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدةٍ يدار عليها بالخمر** »[1]. رواه أحمد. والله أعلم

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٧١).

* * *

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٠) برقم (١٢٥).

٣٢- العمل في البنك الربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة، علمًا بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف؛ لمتابعة وتسجيل القروض والفوائد، وهذا الموظف متقدم لخطبة كريمة أخٍ مسلم يخاف على دينه، فأرجأ قبول طلبه لحين البت في موقفه، وخصوصًا وأن الصداق المقدم منه من مدخراته من رواتبه التي يتقاضاها عن عمله في هذا البنك.

أرجو وفقكم اللّه أن تبينوا لنا حكم هذا العمل، والرواتب التي يتقاضاها، وقبول هذه النقود صداقًا لابنتنا. وجزاكم اللّه عنا خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

يجوز للمرأة أخذ الصداق ولو كان من مدخرات رواتب الموظف في بنك ربويٍّ؛ لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذمته ولا يتعين أداؤه من هذه الرواتب أو غيرها.

وأمّا عمل الموظف في البنك الربويّ في الأعمال المذكورة في السؤال فهو غير جائزٍ لقول النبي ﷺ: « **لعن اللّه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** » وقال: « **هم سواء** »[1] أخرجه مسلم عن جابرٍ، وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يحق له الاستمرار في العمل ما لم يكن محتاجًا إليه حاجةً شديدةً ولا يجد عملًا آخر. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٧٢).

* * *

٣٣- حفظ واستثمار أجرة العامل

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

اتفقتُ مع مقاولٍ لبناء (حوضٍ)، وبناؤه يكلف (١٠٠٠) دينار، وبعد أن أنهى

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: « هم سواء ».

المقاول بناء الحوض، سافر ولم يرجع إلى الآن، حيث مضى على سفره سنتان، فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟

الرأي الشرعي:

يستحسن البحث عن مكان مستحقٍّ المبلغ بالطرق المتيسرة، فإن لم يعثر عليه يجب عليه أن يبين في أوراقه ما يصلح إثباتًا رسميًا، وبوثيقة بالشهود بأن في ذمته لفلانٍ المبلغ المذكور نظير ذلك العمل، وإن أحب أن يستثمر المبلغ بطرقٍ مأمونةٍ مشروعةٍ، ويجعل ريعه لصالح مستحقه فذلك مستحب، على أنه إذا نقص المبلغ بالاستثمار فيكون النقص على المدين لا على المستحق، فإذا يئس من رجوع صاحب الحق بعد مضي مدة كافية حسب العرف؛ فله أن يتصدق به، ثم إذا ظهر صاحبه يخبره بما فعل، فإن أجاز الصدقة والأجر له، وإلا دفع له حقه؛ وكان الثواب للمدين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٤٧٣).

* * *

٣٤- التأمين على العمال

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية، ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

- عن أخذ مبلغ تأمين العمال إذا حصل إصابة عملٍ في عملي أو غير مكان العمل بالنسبة للتأمين العمالي، يجوز أم لا مع دفع التأمينً على العمال؟ وهذا للعلم بأنه لو تحصل إصابةٌ فأكون أنا والشركة من يتحمل التعويض للإصابة.

الرأي الشرعي:

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات أو الوفاة بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، ويكون مبلغ التعويض بما لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرةٌ بالذهب بألف مثقالٍ؛ أي: ما يعادل (٤,٢٥٠) أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص، أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية. أمَّا دية ما دون النفس في الأعضاء وذهاب القوى فهي نسب محددةٌ شرعًا من

الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية؛ لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية؛ لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة، الذي هو موضوع بحثٍ في المجامع الفقهية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٨٢٢).

* * *

٣٥- التأمين الإلزامي على عمال الشركات

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

الموضوع: التأمين على العاملين في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن قانون الدولة هنا يجبر صاحب العمل على تعويض العامل في هذه الشركة إذا ألحق به ضررٌ أو توفي أو صعق كهربائيًا أثناء عمله الرسمي، مما قد يلحق الضرر الكبير بصاحب العمل؛ حيث إن أغلب الحوادث بسبب إهمال العامل نفسه؛ لذا فإن معظم أصحاب الشركات والمؤسسات الخاصة يقومون بعمل تأمينٍ خاصٍّ بالعاملين لديهم.

والسؤال عن مدى مشروعية هذا العمل وهو التأمين على العمال ضد المخاطر (سقوط/ صعق كهربائي/ وفاة أثناء ساعات العمل الرسمي)، علمًا بأنني صاحب مؤسسة مقاولاتٍ وتجارةٍ عامةٍ. وفي حالة عدم الجواز، أرجو ذكر البديل حتى لا يلحق الضرر بأي من الأطراف ولا تكون هناك مخالفةٌ لقوانين البلاد.

الرأي الشرعي:

يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل أو الوفاة على أن تكون الأقساط مرتجعةً، ولا يستحق عليها فوائد وأن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي، واللجنة استأنست في تقدير الضرر الفعلي الواقع على النفس بالدية الشرعية؛ وهي بالنسبة للنفس ما يعادل (٤,٢٥٠) كيلو غرامات من الذهب الخالص، أو ما يعادل ذلك من النقود الورقية، وبالنسبة لما دون النفس من الأعضاء وذهاب القوى تراعى النسب المحددة شرعًا من الدية الكاملة، وقد صدر في (الكويت اليوم - العدد ١٣٤٠)

جدول الديات الشرعية؛ فينبغي التقيد بالمقادير الشرعية في مبالغ التأمين المستحقة، لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عن تلك المقادير إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٨٢٣).

* * *

٣٦- العمل في شركاتٍ ربويةٍ

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصّه:

إني موظفةٌ في شركة حكومية وطبيعة عملي ما يلي:

١- ودائع بالدينار والدولار مع البنوك ويكون ذلك بالاتصال بهم والحصول على أسعار.

٢- بيع وشراء بالعملات كذلك بالاتصال مع البنوك والحصول على أفضل الأسعار.

٣- مراقبة وتدقيق بنوكٍ خارجيةٍ للتأكد من أموال الشركة والفوائد المحصلة منها.

٤- نحسب الفوائد الفعلية للشركة.

٥- نعمل تقارير بحركة العملات المختلفة مع بيعهم وشرائهم، والفوائد المحصلة منهم. فالرجاء إفادتي هل يجوز العمل بهذا الأسلوب أم لا؟

- حضرت المستفتية إلى اللجنة، وأفادت بأن عملها يقتضي الاتصال بالبنوك وأيّ بنكٍ يعطي فائدةً أكثر نتعامل معه، وكذلك ببيع وشراء العملات، ونعمل الاتفاق في بيع العملات اليوم مثلًا، وبعد غدٍ يكون التسليم وأنا أتولى هذه الأمور كلّها وعندي بعض المعاونين.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأعمال التي تقوم بها المستفتية لها اتصال مباشر بالربا؛ ولذلك نصحتها اللجنة بأن تطلب النقل إلى وظيفةٍ أخرى لا علاقة لها بالربا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٨٢٤).

* * *

٣٧- العمل في شركةٍ تتعامل بالربا - الرواتب التي يحصل عليها العاملون في المجال الربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائلة، ونصُّه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزينٍ وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عاليةً مقابل الاستثمار لديها. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنكٍ إلى آخر، ثم أوردت السؤالين التاليين:

والسؤال الأول هو:

هل العمل بهذا القسم يعتبر من الأعمال الربوية خاصةً، وأنني أتلقى عروض البنوك وهي تتنافس بتحديدٍ أعلى فائدةٍ للودائع التي ترغب الشركة في إيداعها؟

والسؤال الثاني هو:

في حالة الإجابة (بنعم) ما مصير الرواتب التي استلمتها طيلة السنوات الماضية وما حكم ما تبقى منها؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

إن تلقي إيراد المبيعات وتسجيله وما يتعلق بذلك، ليس حرامًا ولا بأس به، وكذا تحويل الحسابات من بنك إلى بنك آخر، أما إيداعها بفائدةٍ، والاتفاق على ذلك؛ فهو يدخل في باب الإعانة المباشرة على الربا. والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن النسبة من الرواتب التي تقابل العمل المعين على الربا مباشرةً هي مكسب حرام يجب التخلص منه بإنفاقه في سبل الخير غير بناء مسجدٍ أو طباعة مصحفٍ.

وأما باقي الرواتب - وهو ما قابل الأعمال المباحة - فلا شيء فيه، وعلى المستفتية أن تتحرى في معرفة القدر الحرام، والذي يجب التخلص منه من المال الحرام؛ وهو ما كان قائمًا بيد آخذه.

أمَّا ما كان قد استهلك فتكفي فيه التوبة إن شاء اللّه مع الاستغفار، والإكثار من الأعمال الصالحة ما لم يكن مما يجب ردّه إلى مالكه من الناس؛ كالمغصوب، والمسروق ونحوهما. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢٠٩٤).

***

٣٨- الدوام في مجالٍ ربويٍّ لكن دون عملٍ

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السائلة، ونصّه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عاليةً مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنكٍ إلى آخر، ثم أوردت بضعة أسئلة ذات حالات مختلفة.

والسؤال هو ما يلي:

خلال شهرين توقفت عن العمل بالشركة في (عمليات الودائع) مع حضوري يوميًّا لمقر العمل مع العلم بأن مدير الإدارة له علمٌ بذلك إلى حين ترتيب أمر انتقالي أو استقالتي؛ فما حكم راتبي خلال هذين الشهرين؟

الرأي الشرعي:

لا بأس براتب الشهرين المذكورين؛ لأن المستفتية بحضورها إلى مقر عملها وتفرغها له تستحق الراتب ما دامت لم تكلف بإنجاز عملٍ آخر مشروعٍ. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢٠٩٥).

***

٣٩- الأعمال الكتابية داخل شركةٍ تتعامل بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السائلة، ونصّه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عاليةً مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنكٍ إلى آخر.

فهل عند الأخذ بالحديث النبوي: « لعن اللّه آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[1]؛ هل الأعمال الكتابية التي نقوم بها من رصدٍ وتوقيعٍ وإيضاحٍ ومتابعةٍ، وغيرها من الأعمال تدخل ضمن هذا الحديث؟

الرأي الشرعي:

كل عملٍ يدخل في الإعداد للعقد الربوي والاتفاق عليه وتأدية المال المتفق على المراباة، وقبض الفوائد والمطالبة بها، كل ذلك يدخل في مضمون الحديث، بخلاف رصد نتيجة ذلك في القيود والدفاتر؛ فلا تدخل في المحرم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢٠٩٦).

* * *

٤٠- الانتقال من العمل في شركةٍ تتعامل بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السائلة، ونصّه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزينٍ وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها... كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنكٍ إلى آخر.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٩٣) برقم (٣٧٢٥).

والسؤال هو ما يلي:

دراستي في عمل المحاسبة؛ وبالتالي عملي ينحصر في مثل هذه الأقسام؛ فهي أقسامٌ تتواجد في معظم الشركات والهيئات، فما حكم عملي في حالة انتقالي لشركةٍ أو هيئة أخرى؟

الرأي الشرعي:

لا يحرم على الموظف العمل في شركة تتعامل بالربا إن كان العمل الذي يتولاه لا يدخل في المراباة ولا في الإعانة المباشرة عليها فإن تولى الموظف ما يدخل في عقد الربا وفي الإعانة المباشرة عليه كان عمله حرامًا. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢٠٩٧).

* * *

٤١- عمل النساء في صالونات التجميل

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو:

ما حكم عمل الموظفات غير المسلمات (الكتابيات فقط) في صالونات تجميل السيدات؟ وهل يجوز استقبال السافرات وتزيينهن، علمًا بأنها سوف تخرج بهذه الزينة دون إخفائها عن الأجانب؟

الرأي الشرعي:

إنه لا بد أولًا من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ- أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزين ولو كانوا أزواجًا أو محارم.

ب- التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

جـ- تجنب أي زينةٍ تحدث تشبهًا بالرجال.

د- تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة؛ وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ- أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملاتٌ عرفن بترويج الفساد أو كشف أسرار المترددات للتزين.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزين إن كان معلومًا أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجةً؛ فإن قيام الصالون بتزيينها حرامٌ لا يحل؛ لأنه إعانةٌ لها على معصية اللَّه تعالى.

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألَّا تطلع من المرأة على عورتها إلَّا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونةً لا تصفها للرجال الأجانب، والأَوْلَى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢٠٩٨).

***

٤٢- العمل في صالون تجميلٍ للسيدات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل وهو مدير إدارةٍ ببلدية الكويت ونصه:

الموضوع: الحكم الشرعي بعمل الرجل كحلاقٍ بصالون حلاقة، وتجميل السيدات.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته،،،

تهديكم بلدية الكويت أطيب تحياتها سائلين المولى ﷻ أن يوفقكم لسداد الرأي ويعينكم على ما يحب ويرضى.

نظرًا للدور المميز الذي تقوم به وزارتكم لمعالجة قضايا المجتمع من ناحية المنظور الشرعي، فالرجاء التكرم بعرض الموضوع أعلاه على جهة الاختصاص بوزارتكم الموقرة وموافاتنا بالحكم الشرعي لهذا الموضوع.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يعمل الرجل في صالونات تجميل السيدات، لما في ذلك من عدة مخالفات

شرعية، منها الاطلاع على عورات النساء، ولمس ما لا يحل له منهن، والخلوة المحتملة بهن، وهذه من الأمور المقطوع بها، المجمع على تحريمها، ولا خلاف فيها بين العلماء.

ولا يخفى أن كل هذا من الترف الذي لا ضرورة فيه، وبناءً عليه فلا يجوز السماح للرجال بممارسة هذه المهنة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٤٠٢).

***

٤٣- العمل في البنوك والمؤسسات الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو كما يلي:

إنني أعمل في وظيفة مفتش مالي ببنك رئيسي، يرجى إفادتي عن علاقة هذه الوظيفة بالربا، حيث إن مهام هذه الوظيفة ينحصر في التالي:

١- التفتيش على المؤسسات المالية (بنوك تجارية - شركات استثمارية - شركات صيرفة).

٢- التدقيق على ملفات العملاء المقترضين من البنوك والتأكد من إجراءات الإقراض.

٣- التفتيش على سياسات المؤسسات المالية ونظمها الداخلية، ومدى تمشيها مع قوانين وقرارات البنك.

الهدف من التفتيش: هو التأكد من سلامة المركز المالي للمؤسسة، والتأكد من نشاطاتها وتقييمها.

الرأي الشرعي:

إن كل عملٍ في بنكٍ أو مؤسسةٍ تجاريةٍ يتصل بعملية المراباة نفسها من إعطاء المال بفائدةٍ، أو أخذه بدفع فائدةٍ أو كتابة سندات المداينة وبفائدةٍ، أو الشهادة عليها، فإنه حرامٌ لدخوله في حديث: لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[1]. أما ما خلا من ذلك، فليس حرامًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٢٨٥).

---

(١) سبق تخريجه.

٤٤- انتقال مال العامل في البنك إلى الوارث

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

توفي والدي وترك لنا إرثًا، علمًا بأنه كان يشتغل في الصيرفة، ثم مديرًا لبنكٍ ربويٍّ في الكويت، ثم في وظائف الحكومة، ثم بعد ذلك رجع إلى العمل في البنك، ثم استقال وعمل أعمالًا حرة، وكان لديه عمارةٌ يستفيد من إيجارها، ولديه ودائع في البنوك الربوية، هل هذه التركة يحق لنا أخذها؟ علمًا بأنها تدخل فيها أموال الربا، أفتونا مأجورين.

الرأي الشرعي:

يجوز للورثة أن يأخذوا ما آل إليهم من أموال المورث بقطع النظر عن موارد تلك الأموال؛ لأن الإثم على من كسبها من وجوهٍ غير شرعيةٍ. وأمَّا الورثة فقد أخذوها بسببٍ شرعيٍّ وهو الميراث، والقاعدة الشرعية أن تبدل سبب الملك كتبدل العين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٢٨٦).

***

٤٥- عمل المسلم في بلادٍ غير إسلاميةٍ

المسألة:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة في البلاد غير الإسلامية خاصةً في مجالاتٍ مهمةٍ كالصناعة الذرية أو الدراسات الإستراتيجية ونحوها؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكوماتٍ غير إسلاميةٍ إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

***

٤٦- عمل المسلم في بلادٍ غير إسلاميةٍ في أماكن محرمةٍ

المسألة:

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في بلادٍ أجنبيةٍ لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورةً له لا يمكن أن يعيش بدونها، وكثيرًا ما لا يجد عملًا إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجباتٍ فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟ وما حكم بيع المسلم الخمور والخنازير أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفةً لهم.

الرأي الشرعي:

للمسلم إذا لم يجد عملًا مباحًا شرعًا العملُ في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير، ونحوها من المحرمات.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

***

٤٧- العمل في شركاتٍ تجاريةٍ تعمل بالفائدة

المسألة:

ما حكم العمل ككاتبٍ أو محاسبٍ أو مدقق حساباتٍ زائرٍ في الشركات التجارية التي تأخذ تسهيلاتٍ ربويةٍ من البنوك، وكذلك يخصم عليها فوائد ربويةٌ عند فتح الاعتمادات، وهل يدخل هؤلاء الموظفون في معنى الحديث الشريف الذي لعن فيه رسول الله ﷺ: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: « هم سواءٌ »؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يشتغل الشخص في الشركات التجارية التي يختلط عملها بأعمالٍ ربويةٍ في حدود المعاملات التجارية المشروعة، من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

٤٨- العمل في أشياء محرمةٍ

المسألة:

رجلٌ مسلمٌ يعمل في المجزرة - المسلخ - في فرنسا، وأحيانًا يكلف بقتل الخنازير صعقًا وبحملها وتقطيع لحمها، ولكنه لا يشترك بتسويقها ولا بيعها، ما حكم ذلك؟ مع العلم بأن ذلك هو مصدر رزقه الوحيد.

الرأي الشرعي:

الخنزير نجس العين؛ فكل شيء فيه نجسٌ: الشعر، واللحم، والدم، والعصب؛ وهو من أخبث مخلوقات اللّه، ومحرمٌ بنص القرآن الكريم والسنةِ النبويةِ، والسائل عليه أن يبحث عن مصدرٍ آخر لرزقه في مكانٍ طيبٍ، ولا مانع أن يعمل في أي شيءٍ ولو كان أجره قليلًا ويتجنب هذه الأماكن؛ وما فيها من نجاساتٍ؛ فرسولنا الكريم ﷺ يقول: « **ما من نبي إلا رعى الغنم** »[1]، قالوا: وأنت يا رسول اللّه؟ قال: « **وأنا رعيتها على قراريط لأهل مكة** » رواه البخاري، والقراريط: هي حفنات من البلح.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

* * *

٤٩- توظيف عمالةٍ غير مسلمةٍ في البنك

المسألة:

هل يجوز توظيف خبراء ومستشارين غير مسلمين في شركة الكمبيوتر التي يساهم في معظم رأسمالها بيت التمويل الكويتي، علمًا بأن الشركة تحتاج بشكل ضروريٍّ لخبرتهم؛ ويشترط الخبراء أن تؤمن عليهم الشركة التي يعملون لديها تأمينًا شاملًا على الحياة؛ فهل يجوز إضافة بندٍ من بنود العقد الذي يبرم معهم ينص على جواز التأمين على الحياة لغير المسلم؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨٩) برقم (٢١٤٣)، بلفظ: « ما بعث اللّـه نبيًا إلَّا رعى الغنم »، فقال أصحابه: وأنت، فقال: « نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ».

الرأي الشرعي:

أولًا: عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقًا وأمينًا على عمله، ومعروفًا بهذا عن تجربةٍ وتمحيصٍ.

ثانيًا: لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة.

ثالثًا: يمكن التعاقد براتبٍ متفقٍ عليه مقطوعٍ بدون تصريحٍ في بنود العقد على بندٍ للتأمين على الحياة .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤٢).

* * *

٥٠- عمل المسلم في بيع الخمور والأشياء المحرمة

المسألة:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر، والخنزير، وما شابه ذلك وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل؛ فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الرأي الشرعي:

للزوجة والأولاد غير القادرين على كسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا، كبيع الخمر، والخنزير، وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

* * *

٥١- عمل النساء في البنك الإسلامي

المسألة:

حول شرعية تعيين العنصر النسائي في أعمال البنك الإسلامي لغرب السودان، وأن مجلس إدارة البنك لديه الاتجاه في تخصيص مكاتب خاصةٍ بهن لا يختلطن بالرجال بأي صورة من الصور؟

الرأي الشرعي:

إن الإسلام أباح للمرأة الكسب، والعمل خارج منزلها إذا احتاجت إلى ذلك للمساعدة في ضروريات الحياة، ولكن حين أباح لها الخروج إلى العمل طلب منها أن لا تخرج ولا تظهر زينتها إلّا ما ظهر منها، ومنعها أيضًا من الخلوة بالرجال، وعليه فإنه يجوز تعيين العنصر النسائي في أعمال البنك ما دامت إدارة البنك ملتزمةً بتخصيص مكاتب منفصلةٍ لهن؛ وذلك لمنع الخلوة، ومع ذلك يجب أن يشترط عليها أن تلتزم بالزي الإسلامي ما دامت تعمل في مؤسسةٍ إسلاميةٍ؛ ولا يقبل تعيين أي واحدة منهن إلا إذا قبلت هذا الشرط.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان.

* * *

٥٢ - نشر صورٍ في الصحافة لسيداتٍ يعملن في بنك إسلامي

المسألة:

أولًا: هل يجوز نشر صورٍ جماعيةٍ للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل في أثناء أداء عمل معين مثل الدورات - النشاطات - أثناء العمل؟

ثانيًا: هل يجوز نشر صورةٍ شخصيةٍ لموظفة في الصحافة مع خبرٍ لنشاط قسم السيدات في بيت التمويل؛ مثل صورة مسئولة السيدات أو إحدى الموظفات؟

الرأي الشرعي:

يجوز نشر صورةٍ جماعيةٍ للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل الكويتي بدون تركيز على وجه المرأة، وبدون استغلال أنوثتها في الإعلان، وإنما بقصد الإعلام عن النشاط النسائي بالعمل المصرفي في بيت التمويل، ولا بد من الرضا ولو ضمنًا ممن يراد تصويرهن، ونشر صورهن.

هذا من حيث المبدأ، وطلبت الهيئة قبل تنفيذه اطلاعها أو بعض أعضائها على نوعية الصورة المراد نشرها لإعطاء الجواب النهائي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٥).

٥٣- منح الموظف المسيحي في البنك أجازةً في عيد ميلاد المسيح

المسألة:

هل يجوز منح الموظف المسيحي الذي يعمل في خدمة مؤسسةٍ إسلاميةٍ أجازةً بمناسبة عيد ميلاد المسيح.. ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يتبع ما هو متعارفٌ عليه في المؤسسة الإسلامية في أجازة العاملين.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

***

٥٤- إعطاء القائمين بالعمل نسبةً من الدخل لا تزيد عن (١٥٪) لغرض المعيشة ومتابعة العمل

المسألة:

هل يعطى القائمون بالعمل نسبةً من الدخل لا تزيد عن (١٥٪) لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من أخذ نسبةٍ معينةٍ إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل؛ وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأمَّا العامل عليه، فإنه يعطى مقدار عمله كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاصٌ يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين، كما أنه بناءً على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدِّر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم؛ ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

القرار: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع « قضايا العملة » وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل، واللوائح، والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل؛ حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، على أنه إذا تراكمت الأجرة، وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤ / د: ٥).

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - قرار رقم (٤/ ٥٠).

* * *

٥٥- حكم مكافأة نهاية الخدمة

المسألة:

عن موظف بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة، وطالب بحقه في المكافأة عن مدة خدمته بالشركة، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل بقوله له: إن هذه المكافأة حرامٌ شرعًا، فهل تعتبر حلالًا شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

المكافأة التي تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته كما جرى على ذلك العرف والعمل تعتبر تبرعًا وهبةً من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف، والتبرع والهبة مباحان شرعًا بشرط خلوهما من الربا والفوائد، ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التي كان يعمل بها جائزةٌ شرعًا ما دامت خاليةً من الربا والفوائد.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

* * *

٥٦- فريق تدريب موظفي البنك يوجد فيه امرأةٌ متبرجةٌ

المسألة:

صدر تعميمٌ لموظفي بيت التمويل في (٢٠/ ٢/ ١٩٨٨م) يحمل رقم (١/ ٨٨) يفيد بتشكيل فريقين لتطوير عمليات الفروع، وإدارة التسويق والمبيعات؛ ويتكون الفريقان من عشرين موظفًا يتفرغون لهذه المهمة لمدة تتراوح بين عشرة أشهر وسنة؛ ويعملون بالاشتراك مع ثلاثة من الأمريكان هم رجلان وامرأة من العاملين في سيتي بنك، والسؤال الذي أطلب الإجابة عليه:

هل يجوز أن يجلس شبابنا المسلم مع امرأة متبرجة وسافرة وغير مسلمةٍ، يطلبون منها العون والإرشاد في توجيه سير أعمالهم، وأن يستمر الحال على ذلك شهورًا طويلةً؟ وهل يجوز أن يقبل المسئولون في بيت التمويل ذلك؟

إن كان الجواب بأنه لا يجوز؛ فإنني أطلب من الإدارة اتخاذ قرارٍ باستبعاد تلك المرأة من فريق العمل الأمريكي واستبدال رجل بها.

الرأي الشرعي:

إن الإجراء الإداري لتفادي عدم الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيتك وإذا صار هذا الأمر فعليه أن لا يتكرر وأن لا يستعان بغيرهم إلا في الحالات الفنية جدًّا التي لا يسد غيرهم مسدها ومن سياسة بيت التمويل الاستعانة بأهل الخبرة من المسلمين الموثوق بدينهم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٠).

* * *

٥٧- حكم تدريب الرجال للنساء على العمل

المسألة:

ما حكم تدريب السيدات الموظفات من قبل رجالٍ علمًا بأنه لا يتوفر من السيدات من يقوم بذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من تدريب السيدات من قبل الرجال، على أن يلتزم كلٌّ منهم بالآداب الشرعية في لبسه ومحادثاته؛ وأن لا يكون هناك خلوةٌ بين أحد من الرجال والسيدات إلى غير ذلك من الآداب الشرعية، *والخلوة الممنوعة شرعًا هي تواجد رجل وامرأة في مكان* يأمنان فيه من دخول ثالث، فلا خلوة في الأماكن العامة التي يمكن الدخول إليها للغير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٣).

***

٥٨- حكم تصميم مبانٍ لغير المسلمين

المسألة:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى؛ كالكنائس وغيرها علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًّا أو فعليًّا.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث.

***

٥٩- أخذ التبرعات من غير المسلمين

المسألة:

هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

الرأي الشرعي:

بعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:

إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا ولم يكن في أخذها ضررٌ يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خاليةً من ذلك كله؛ وإنما هي مجرد مساعدة، وإعانة فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها، فقد صحَّ أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - قرار رقم (٤/ ٥٠).

* * *

٦٠- حكم إمكانية عدم تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته

المسألة:

يرجى الإفادة من الناحية الشرعية عن إمكانية عدم تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته وإنهاء خدماته، عند وجود فرصةٍ أفضل، مع مراعاة أن بعض الموظفين صرفت عليهم مبالغ تأهيلهم وتدريبهم.

الرأي الشرعي:

إن من حق بيت التمويل الكويتي عدم تحويل إقامة الموظف إلى جهة أخرى، حيث إن تنظيم إقامته تم على أساس عمله في بيت التمويل، كما أنه قد صرفت عليه نفقاتٌ للتأهيل والتدريب مراعًى فيها استمرار الانتفاع بخدماته، كما أن من حق بيت التمويل إذا أصر هذا الموظف على تحويل إقامته؛ أن يقوم بطلب إلغائها، كما أن من حق بيت التمويل إذا كانت هناك ظروفٌ خاصةٌ أن يستجيب إلى طلبه في تحويل الإقامة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٥٨).

* * *

٦١- سبب الشكوى من المصارف الإسلامية مشكلة الموارد البشرية

المسألة:

البنوك الإسلامية ومشكلة الموارد البشرية:

لماذا يشكو كثير من الناس من المصارف الإسلامية؟ هل يرجع العيب إلى المصارف الإسلامية، أم إلى الموارد البشرية التي تعمل فيها؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، أنا أقول دائمًا: إن المشكلة الأولى في البنوك الإسلامية هي العنصر البشري، دائمًا العنصر البشري هو السبب الأول في نجاح أي مؤسسة إذا وجد الإنسان القوي الأمين؛ وكما جاء في القرآن: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. القوي أي: القادر الكفء، وعنده قدرةٌ على حسن التصرف، وهو فاهمٌ عمله وعنده خبرةٌ فيه، والأمين الذي يخشى اللّه تبارك وتعالى ولا يستغل منصبه في الإثراء الحرام، أو حاجة الناس له أو نحو ذلك، إذا وجد هذا فهو يعوِّض النقص الموجود في اللوائح والأنظمة، وكما قالوا من قديم: العدل ليس في نص القانون، ولكن في ضمير القاضي، القانون قد يكون فيه عِوَج، القاضي العادل يحاول أن يتفادى هذا العِوَج.

كما نقول أيضًا أن التربية ليست في الكتاب ولكن في روح المربي، العنصر الإنساني هذا مهم جدًّا، ابتليت البنوك الإسلامية من قديم - وأنا أقول هذا للأسف - بعناصر جاءت من البنوك الربوية لا تؤمن بفكرة البنوك الإسلامية ولا تؤمن بفكرة الحلال والحرام، وأن الربا محرم؛ وإننا نريد أن نحرر الناس من لعنة الربا، ومن رجس الربا وليس عندها فقهٌ في الإسلام، ولا فقهٌ في المعاملات الإسلامية، ولا تفرق بين حد الحلال وحد الحرام؛ فبعضهم قد يقول لك: « ما الفرق بين التمويل الربوي، والمرابحة فهي هي، أذنك فين يا جحا » يا أخي كيف؟ هناك فرقٌ طبعًا: فلو أن الرجل الذي أحضرت له المرابحة تأخر قليلًا فلن تعمل عليه فوائد؛ إنما في البنك الربوي لو تأخر يومًا واحدًا تحسب عليه الفوائد.

فمشكلة البنوك الإسلامية؛ هي العناصر التي تعمل فيها، بعض هذه العناصر غير ملتزمةٍ إسلاميًّا؛ ولذلك كأن هؤلاء يعوقون البنوك الإسلامية، ويتسببون في تنفير الناس منها ويسيئون إليها ولعل بعضهم يفعل هذا عمدًا والعياذ باللّه، وبعضهم يفعل هذا كسلًا وتقصيرًا، وينبغي للبنوك الإسلامية أن تحاول أن تحسن اختيار العاملين فيها من أول الأمر، وأن تلاحقهم دائمًا بالتوعية، والتفقيه، والتثقيف بالإسلام حتى ترفع من مستواهم. واللّه أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

***

٦٢- العمل في البنوك الربوية

المسألة:

ما حكم الراتب الشهري الذي أتقاضاه من عملي في شركةٍ ربوية؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه؛ وبعد:

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس محاربة الربا، واعتباره من كبائر الذنوب التي تمحق البركة من الفرد والمجتمع، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة، نص على ذلك الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، وحسبك أن تقرأ في ذلك قول اللّه تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقول رسوله ﷺ: « **إذا ظهر الزنا والربا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذاب اللّه** »(١) رواه الحاكم؛ وقال: صحيح الإسناد.. وسنة الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته أن يأمر المسلم بمقاومة المعصية، فإن لم يستطع كف يده - على الأقل - عن المشاركة فيها بقولٍ أو فعلٍ، ومن ثم حرم كل مظهر من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان، وجعل كل معينٍ على معصيةٍ شريكًا في الإثم لفاعلها، سواءً أكانت إعانةً بجهدٍ ماديٍّ أم أدبيٍّ، عمليٍّ أم قوليٍّ.

ففي جريمة القتل يقول الرسول ﷺ: « **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم اللّه في النار** »(٢). رواه الترمذي وحسنه.

وفي الخمر يقول: « **لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها**

(١) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٤٣) برقم (٢٢٦١).

(٢) سنن الترمذي (٤ / ١٧) برقم (١٣٩٨).

والمحمولة إليه »[١] رواه أبو داود وابن ماجه. وفي جريمة الرشوة يلعن الرسول ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - وهو الذي يمشي بينهما -[٢] كما روى ابن حبَّان والحاكم. وفي الربا يروي جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ: لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وقال: « **هم سواءٌ** »[٣]. رواه مسلمٌ، ويروي ابن مسعود أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه[٤]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وصححه وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه، وروواه النسائي بلفظ: « آكل الربا ومؤكله وشاهداه - إذا علموا ذلك - ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة »[٥].

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة هي التي تعذب ضمائر المتدينين الذين يعملون في مصارف أو شركاتٍ لا يخلو عملهم فيها من المشاركة في كتابة الربا وفوائد الربا. غير أن وضع الربا لم يعد يتعلق بموظفٍ في بنكٍ أو كاتبٍ في شركةٍ، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عامًّا كما تنبأ رسول اللّه ﷺ: « **ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا؛ فإن لم يأكله أصابه من غباره** »[٦]. رواه أبو داود وابن ماجه.

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع موظفٍ عن تسلم عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب - الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه - بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة، ومحاولة تغييره بالتدرج والأناة، حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة، فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداءً كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها.

---

(١) سنن أبي داود (٣ / ٣٢٦) برقم (٣٦٧٤)، بلفظ: « لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ».

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤ / ١١٥) برقم (٧٠٦٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٤) برقم (٣٣٣٣) عن عبد اللّه بن مسعود قال: لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) (٨ / ١٤٧) برقم (٥١٠٢)، عن عبد اللّه قال: « آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ».

(٦) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٣) برقم (٣٣٣١).

والمهم هو الاقتناع والإرادة، وإذا صدق العزم وضح السبيل. وعلى كل مسلمٍ غيورٍ أن يعمل بقلبه ولسانه وطاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي، حتى يتفق وتعاليم الإسلام، وليس هذا ببعيدٍ؛ ففي العالم دولٌ تعد بمئات الملايين لا تأخذ بنظام الربا، تلك هي الدول الشيوعية.

ولو أننا حظرنا على كل مسلمٍ أن يشتغل في البنوك، لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهودٍ وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه.

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربويةً، فأكثرها حلالٌ طيبٌ لا حرمة فيه؛ مثل: السمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس أن يقبله المسلم - وإن لم يرض عنه - حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضعٍ يرضي دينه وضميره، على أن يكون في أثناء ذلك متقنًا عمله مؤديًا واجبًا نحو نفسه وربه، وأمته منتظرًا المثوبة على حسن نيته، وإنما لكل امرئٍ ما نوى.

وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش، أو الحاجة التي تنزل - عند الفقهاء - منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيش والارتزاق؛ والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

* * *

٦٣- حكم العمل وضوابطه

المسألة:

ما هو حكم العمل؟ وما هي ضوابطه؟

الرأي الشرعي:

لا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه، باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضةً. كما لا يحل له أن يعتمد على صدقةٍ يُمنحها، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه، ويغني به أهله ومن يعول. وفي ذلك

يقول نبي الإسلام ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرةٍ - أي قوة - سويٍّ** »[١]. ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام، وحرمه على المسلم، أن يلجأ إلى سؤال الناس، فيريق ماء وجهه، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورةٍ تلجئه إلى السؤال. قال ﷺ: « **الذي يسأل من غير حاجةٍ كمثل الذي يلتقط الجمر** »[٢]. وقال: « **من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر** »[٣]. والرضف هو: الحجارة المحماة.

وقال: « **لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللّٰه وليست في وجهه مزعة لحم** »[٤]. بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي ﷺ للمسلم كرامته، وعوده التعفف، والاعتماد على النفس، والبعد عن تكفف الناس.

وينفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال، ويعلم أصحابه أن الكرامة - كل الكرامة - في العمل؛ أيِّ عمل، وأن الهوان والضعة في الاعتماد على معونة الناس؛ يقول: « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها؛ فيكف اللّٰه بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه** »[٥]. فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أي حرفة من الحرف أو وظيفةٍ من الوظائف، ما دامت لا تقوم على حرامٍ، أو تعين على حرامٍ، أو تقترن بحرامٍ.

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة، سواء أكان تابعًا للحكومة أم لهيئةٍ أم لشخصٍ، ما دام قادرًا على تحمل تبعات عمله، وأداء واجباته. ولا يجوز لمسلمٍ أن يرشح نفسه لعملٍ ليس أهلًا له، وخاصةً إذا كان من مناصب الحكم، أو القضاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ويل للأمراء، ويل للعرفاء - الرؤساء - ويل للأمناء - الحفظة على الأموال - ليتمنين أقوامٌ يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقةٌ بالثريا، يدلدلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملًا** »[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٢ / ١١٨) برقم (١٦٣٤).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢٧١) برقم (٣٥١٧).

(٣) سنن الترمذي (٣ / ٤٣) برقم (٦٥٣)، بلفظ: « من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر ».

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢ / ١٥) برقم (٤٦٣٨). (٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٣٥) برقم (١٤٠٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٠٢) برقم (٧٠١٦).

وعن أبي ذرٍّ: قلت: يا رسول اللَّه ألا تستعملني؟ - أي في منصب - قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « **يا أبا ذر، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** »(١).

وقال ﷺ: « **القضاة ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار** ».

والأَوْلَى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة، ويسعى وراءها ولو كان لها كفؤًا؛ فإن من اتخذ المنصب ربًّا اتخذه المنصب عبدًا، ومن وجَّه كل همه إلى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: « **يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألةٍ أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها** ».

وعن أنس أنه ﷺ قال: « **من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل اللَّه عليه ملكًا يسدده** ».

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح، واضطرب حبل الأمور. وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق؛ وفيها أنه قال للملك: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما مقيدٌ بألَّا يكون في وظيفته ضررٌ للمسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطًا أو جنديًّا في جيشٍ يحارب المسلمين، ولا يحل له أن يعمل في مؤسسة أو مصنعٍ ينتج أسلحةً لحرب المسلمين، ولا يجوز له أن يشتغل موظفًا في هيئةٍ تناوئ الإسلام وتحارب أهله.

وكذلك من اشتغل بوظيفةٍ من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام؛ فهي حرامٌ كمن يشتغل في عملٍ ربويٍّ أو في محلٍّ للخمر، أو مرقصٍ، أو في ملهى أو نحو ذلك. ولا يعفي هؤلاء جميعًا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه؛ فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام أن الإعانة على الإثم إثمٌ، ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها.

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٧) برقم (١٨٢٥).

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال؛ فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر اللَّه له كسبًا حلالًا بعيدًا عن أوزار الحرام.

والمسلم ينأى بنفسه دائمًا عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين، ويضعف فيها اليقين، مهما كان فيها من كسبٍ ثمينٍ، ومالٍ وفيرٍ؛ قال ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »(١). وقال: « **لا يبلغ عبد درجة المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس** »(٢).

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

***

٦٤- الزوج الذي يعمل في السياحة المحرمة

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٢٠١) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن: أن ابنة أخ السائل متدينةٌ ومحجبةٌ وتبلغ من العمر (٢٧) سنةً وتعمل في الأوبرا، وتقدم لها شابٌّ مناسبٌ من ناحية الأسرة والتعليم والدخل والسن، هذا الشاب يمتلك سفينتين سياحيتين لنقل السياح بين الأقصر وأسوان، ومعظم هؤلاء السياح من الأجانب، وبطبيعة الحال فإنه يقدم للركاب مشروباتٍ روحيةٍ. ابنة أخي قد قبلت الارتباط به بشرط أن يتعهد بعدم تقديم مشروباتٍ روحيةٍ؛ ولكنه رفض حيث إنه يتعامل بعقدٍ مع شركاتٍ سياحيةٍ؛ ونص فيه على تقديم المشروبات الروحية، إنني أنا شخصيًا وافقت، ولكن بعض أفراد العائلة لم يوافقوا ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الرأي الشرعي:

إن الإسلام حث على العمل والسعي لتحصيل الرزق؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وأوجب الإسلام أن

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ٣٢٧) برقم (٥٧١١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٣٥) برقم (١٠٦٠٢)، بلفظ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس ».

يكون العمل مشروعًا ليدر كسبًا حلالًا طيبًا، وقد بين القرآن الكريم أن من صفات المؤمنين العمل الصالح الملازم لهم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠]. وغير ذلك من الآيات التي حثت على العمل الصالح الطيب، وقد جاء في الحديث الشريف أن الأكل الخبيث المحرم يمنع قبول الدعاء والعبادة، قال رسول الله ﷺ: « **أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛** فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ **وقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢] » ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب له[١]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وقد حرم الله ﷻ الخمر في القرآن الكريم؛ وأمر باجتنابها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. ويقول الرسول ﷺ: « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه** »[٢].

ولما كان المسلم مسئولًا عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؛ فإنه يجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال، والابتعاد عن كل ما فيه شبهة الحرام ولا شك في أن تقديم المشروبات الروحية للركاب حرامٌ، وعلى الرجل المسئول أن يتحرى الكسب الحلال الطيب، فإن ضاق به الحال ولا يستطيع أن يغير هذا العمل؛ فيعتبر في حكم المضطر، والضرورة تقدر بقدرها إلى أن ييسر الله له كسبًا آخر حلالًا مع جديته في البحث عن عملٍ آخر.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فيجب على الأخت المنوه عنها أن تتحرى هي ووليها عن الرجل الذي ترضاه زوجًا لها وأن يكون مطعمه من حلالٍ؛ وذا دين وخلقٍ حسنٍ، وأن تتمسك بشرطها عليه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣) برقم (١٠١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٨) برقم (٨٣٣٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٩٧) برقم (٥٧١٦)، بلفظ: « لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ».

من عدم تقديم خمور للركاب؛ فإن استطاع وامتنع عن تقديم الخمور، كان لها الأجر والثواب العظيم من عند الله ولها أن تقبله زوجًا.

وإن كان لا يستطيع تغيير ذلك، وكان مضطرًا مع تشوقه لتغيير الحرام، فلها أن تقبله زوجًا مع نصحه بتغيير الحرام ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا؛ وذلك لأن المسلم مأمورٌ بأن يغير المنكر إذا رآه؛ فإذا لم يستطع أن يزيله، فليزُل هو عنه ولينأ عن موطنه وأهله. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٧٤٣)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

٦٥- العمل في مكانٍ يباع فيه الخمر والخنزير

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد بالإنترنت والمقيد برقم (٢٣٨٣) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

أنا شابٌّ مسلمٌ وأعمل في هولندا في سوبر ماركت لشخصٍ هو الآخر مسلمٌ، ولكن يباع في هذا المكان بعضٌ من زجاجات الخمور ولحم الخنزِير، وقد بحثت عن عملٍ آخر ولكن للأسف لم أجد في الوقت الحالي، فماذا أفعل الآن؟

الرأي الشرعي:

إن السادة الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهم وبطيب نفسٍ منهم؛ كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل حيث إن الأصل فيمن يشترون من المحل الذي يعمل به أنهم كفارٌ، وقد استدل الحنفية على ذلك بأدلةٍ كثيرةٍ منها مرسل مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب** » ذكره الشافعي في الأم (٧ / ٣٥٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٤)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٥٨)، وابن قدامة في المغني (٤ / ٤٧) ولكنه قال عنه: وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ا.هـ. ومن أدلتهم أن النبي ﷺ حين أجلى بني قينقاع قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل

بعد. فقال: « **تعجلوا أو ضعوا** »[1]، ولما أجلى بني النضر قالوا: إن لنا ديونًا على الناس؛ فقال: « **ضعوا أو تعجلوا** »، ومعلومٌ أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهي فاسدةٌ.

واستدلوا أيضًا بما وقع من مصارعة النبي ﷺ لرُكانة حين كان بمكة، وكان ركانة كافرًا، فصرعه رسول اللَّه ﷺ في كل مرة بثلث غنمه، وكانت مكة وقتها دار كفر، ولقد رد عليه النبي ﷺ الغنم بعد ذلك تفضلًا منه وكرمًا.

روى أصل هذه القصة أبو داود (٤/ ٥٥) والترمذي (٤/ ٢٤٧) وليس فيها ذكر الشياه، وذكرت قصة الشياه في مراسيل أبي داود (١/ ٢٣٥) وغيره.

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول اللَّه ﷺ قال في خطبة الوداع: « **كل ربًا كان في الجاهلية فهو موضوعٌ، وأول ربًا يوضع ربا العباس ابن عبد المطلب** »[2]. ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يرابي ولا يخفى فعله عن النبي ﷺ، ولم ينهه عن ذلك، فدل على جوازه، وإنما الموضوع من الربا فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام. وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر ناحب مشركي قريشٍ قبل الهجرة حين أنزل اللَّه تعالى: ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢]؛ فقالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: « **اذهب إليهم فزد في الخطر** » ففعل، وغلبت الروم فارسًا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهذا قمارٌ حدث بينهم في مكة وكانت دار كفرٍ وقتها. يراجع المبسوط (١٤/ ٥٧) وفتح القدير (٦ / ١٧٨).

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجهٍ كان. راجع شرح السير الكبير (٤ / ١٤١).

وقال السرخسي: لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب؛ وهو - أي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٢٨) برقم (١٠٩٢٠).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/ ٢٠٠) برقم (٢٠٦٩٥)، بلفظ: « وإن كل ربًا كان في الجاهلية موضوع، وإن اللَّه ﷻ قضى أن أول ربًا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ».

حديث مكحولٍ المرسل - دليلٌ لأبي حنيفة ومحمد، رحمهما اللّه في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب... وكذلك لو باعهم ميتةً أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار؛ فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى، راجع المبسوط (١٤/ ٥٦). وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية.

والخلاصة أن أبا حنيفة ومحمدًا - بخلاف أبي يوسف - يرون جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وأهل غير المسلمين، وهذا أيضًا خلاف مذهب بقية المذاهب الذين يرون حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، والسائل له أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى، خاصةً وهو ينتظر الحصول على عملٍ آخر ليس فيه حرمةٌ باتفاق، والقواعد الشرعية تجوِّز له ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون إن للمكلف تقليد من أجاز شيئًا وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمُحَرِّم سيسبب ضيقًا ومشقةً عليه، فيقولون: من ابتلي بشيء من ذلك - أي مما وقع فيه الخلاف بين الحل والحرمة - فليقلد من أجاز. واللّه ﷻ أعلى وأعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤١٤٦) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

***

٦٦- العمل في فندقٍ تقدَّم فيه الخمور

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (٥٧٦) لسنة (٢٠٠٣م) والمتضمن أن السائل يعمل في منشأة فندقيةٍ تقدم الخمور للمترددين عليها مع أنه يعمل بعيدًا عن تقديم الخمور، إلا أنه يتقاضى أجره من هذه المنشأة، وهو يريد ترك هذا العمل ويعمل في عمل آخر، إلا أن والده ووالدته يأبيان العمل في غير هذا المجال.

ويسأل ما حكم الأجر الذي يتقاضاه عن هذا العمل، وهل يطيع أباه وأمه في هذا الشأن؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل يعمل بهذا الفندق المذكور بعيدًا

عن مجال تقديم الخمر أو حملها أو بيعها أو غير ذلك من العمل المباشر في الخمور، وإنما يعمل في مجال آخر يتقاضى منه مرتبه من نفس الفندق الذي يدخل فيه تقديم الخمور وغير ذلك من المأكولات والمشروبات الحلال شرعًا، وبذلك يكون قد خالط كسبه من عمله بعض المال الحرام.

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال:

وحيث إن السائل يعمل بعيدًا عن مجال الخمور، وأن الفندق الذي يعمل فيه يتخذ كمكانٍ للمبيت فيه، ويقوم بتقديم المأكولات والمشروبات الحلال شرعًا؛ ومن ثم يكون كسبه من وراء العمل بهذا الفندق بعيدًا عن مجال الخمور - قد اختلط به الحلال والحرام - وحيث كانت الخمور قليلةً بالنسبة لعمل الفندق فيكون التعامل مع هذا الكسب الناتج منه جائزٌ أخذًا وعطاءً وقرضًا واقتراضًا، الأمر الذي يكون معه كسب السائل حلالًا، ويجب عليه طاعة والديه في هذا الشأن وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ومما سبق يعلم الجواب. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٠٠٧)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

٦٧- العمل في شركات السياحة

المسألة:

الفتوى رقم (١٧٦٠) لسنة (٢٠٠٣م): أنا شابٌّ مسلمٌ متزوجٌ وأعول ولدين (٦) سنوات و (٤) سنوات، أعمل في وظيفة مدير نظم معلومات بشركةٍ سياحية.

المشكلة الرئيسية هي أن هذه الشركة فرنسيةٌ وتعمل بمجال كازينوهات القمار بمصر والخارج، وأنا مسئول داخل الشركة عن أجهزة الكمبيوتر والشبكات وحفظ البيانات هذا عملي.

السؤال الأول: هل ما أتقاضاه من مرتبٍ من هذه الشركة يعتبر مالًا حرامًا أم لا ؟

السؤال الثاني: ماذا أفعل بالمال الذي ادخرته وقمت بشراء قطعة أرضٍ منه؟

السؤال الثالث: هل يجب أن أترك العمل أم ماذا أفعل؟

السؤال الرابع: أرغب في عمل عمرةٍ لبيت اللَّه الحرام هل يمكن استخدام هذا المال أم لا؟

أرجو من سيادتكم سرعة الرد على أسئلتي لأن مستقبلي ومستقبل أسرتي متوقفٌ بالكامل على اتخاذ القرار بناءً على ردكم علي لأنني لا أرغب أن أنشئ أطفالي من مالٍ حرامٍ.

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان العمل الذي تقوم به داخل الشركة المذكورة هو مدير نظم المعلومات، وأنك مسئول داخل الشركة عن أجهزة الكمبيوتر والشبكات وحفظ البيانات فقط، فإن راتبك مقابل هذا العمل حلالٌ شرعًا.

ثانيًا: المال الذي ادخرته حلالٌ ولك مطلق الحرية في التصرف فيه.

ثالثًا: لا يجب عليك ترك العمل إلا إذا وجدت عملًا آخر أفضل منه.

رابعًا: لا مانع شرعًا من عمل عمرةٍ من هذا المال.

ومما ذكر يعلم الجواب عن الأسئلة المذكورة. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٠٦٠)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

٦٨- ما حكم العمل في شركات التأمين؟

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٧٨٠) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن:

أولًا: بيان حكم الشرع في التأمين على الحياة.

ثانيًا: وما حكم العمل في شركات التأمين؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم التأمين على الحياة على قولين:

القول الأول: يرى أن التأمين على الحياة حلال، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف

الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي، والتعاون على البر، وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

القول الثاني: يرى أن التأمين على الحياة حرامٌ شرعًا لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناءً على ما سبق، فللمسلم أن يختار أيًا من القولين السابقين وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه قلبه، حتى يكون على بينةٍ من أمره؛ فإن اطمئن قلبه وأخذ بالقول بإباحة التأمين على الحياة وعمل به فله ذلك، وإذا لم يطمئن قلبه إلى ما ذهب إليه القول الأول؛ فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني من حرمة التأمين على الحياة شرعًا. وليتذكر قول رسول اللَّه ﷺ: « **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس** »[1]. مسند الإمام أحمد.

ثانيًا: العمل في شركات التأمين حلالٌ طالما أن الإنسان يعمل فيما أحله اللَّه، ويؤدي عمله على الوجه المطلوب منه. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٧٧٧)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

* * *

٦٩- الحكم الشرعي للعمل بالبنك

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (١٧٢٧) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: السؤال الأول: أعمل بأحد بنوك القطاع العام المملوكة للدولة، فما هو الحكم الشرعي لعملي بالبنك هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟

السؤال الثاني: عقدت النية للحج هذا العام إن شاء اللَّه وسوف أقوم ببيع جزءٍ من ميراثي - عبارة عن أرضٍ زراعيةٍ - لهذا الغرض.

ولكن عملي الذي أعمل به أتاح للعاملين بالحصول على قرض بمبلغ (٦٠٠٠٠ جنيه) وذلك بغرض شراء شقة أو سيارة على أن يسدد على أقساط شهرية بعائد بسيط قدره (٨٪) على أن يسدد على (١٥) سنة تقريبًا وذلك بضمان صندوق التأمين الخاص.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٢٧) برقم (١٨٠٢٨).

والسؤال هل: يجوز لي الحج وأنا مدينٌ لجهة عملي بهذا القرض؟

الرأي الشرعي:

أولًا: بالنسبة للعمل في البنوك فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلافٌ في تكييف الواقعة؛ حيث إن من كيَّفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم.

ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً » ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملةٌ جديدةٌ وعقدٌ جديدٌ غير مسمًّى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثيرٌ.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. والقواعد المقررة شرعًا:

- أولًا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه.

- ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحبٌّ.

- ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول اللّه ﷺ: « **لعن اللّـه آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** » رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرام شرعًا.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه اللّه ﷻ وأنه متفقٌ على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلماءُ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحبٌّ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذٍ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها.

ثانيًا: الحج ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة وهو واجبٌ على القادر المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإذا كان الدين المذكور على أقساط لمدة (١٥) سنةٍ وأنت قادر على الوفاء بالأقساط الحالّة وقادرٌ على نفقات مؤن الحج في ذات الوقت، فلا مانع شرعًا من حجك طالما كان هذا الحج من المال الناتج عن بيع الأرض الزراعية المملوكة لك.

وفي واقعة السؤال: إذا قلدت من أجاز فمالك حلال يجوز الحج به.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، واللّـه ﷻ أعلى وأعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٦٤٦)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٧٠- العمل في البنوك

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت، المقيد برقم (١٧٩) لسنة (٢٠٠٤م) المتضمن: هل العمل في البنوك حرامٌ أم حلالٌ؟

الرأي الشرعي:

ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن، ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان لديه أي تخوف من جهة المخالفات الشرعية في تعامل البنك؛ فإن مسئولية ذلك لا تقع على السائل، وإنما تقع على البنك حيث اختلف العلماء في تصوير ما يتم في البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، فبعضهم يرى أنها قرضٌ من باب الربا المحرم وبعضهم يرى أنها مضاربةٌ فاسدةٌ، وبعضهم يرى حلها كمعاملةٍ جديدةٍ موضوعها أوراق البنكنوت. والقاعدة المقررة شرعًا أن الخروج من الخلاف مستحبٌّ وأن من ابتلي بشيءٍ من المختلف فيه؛ فليقلد من أجاز.

وعلى ذلك: فإن ما يتقاضاه السائل من أجرٍ بالبنك الذي يعمل به يكون حلالًا شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٦٥٤)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

***

٧١- عمل الزوجة في ملك زوجها يخضع للعرف

المبادئ:

١- عمل الزوجة في ملك زوجها بدون عقد إجارةٍ لا تستحق معه أجرًا إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر وكان العرف يقضي بذلك.

٢- إذا عملت بعقد فلها المسمى إن علم، وإلا فلها أجر المثل، وعلى كلٍّ فلا ملكية لها فيما عملت فيه.

المسألة:

رجل اسمه أحمد. م. كان يملك أرضًا ثم غرس فيها نخيلًا وكانت زوجته عائشة تقوم بسقي أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التي لهم ويساعدونهم في الزراعة وسقي الأشجار ثم توفيت الزوجة المذكورة.

فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها بدعوى على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الريع في هذه الأشجار، بسبب أنه آل إليهم من والدتهم عائشة زوجة أحمد محمد لكونها أجرة سقي النخيل المذكور مع كون العرف في هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقي النخيل.

فهل لهم الحق في ذلك كما يدعون؟ أم كيف الحال؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقي النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقدٍ ولا بغيره، وإنما كانت تسقي هذا النخيل مساعدةً له بدون أجرةٍ كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقي النخيل بدون أجرةٍ.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال؛ ونفيد أنه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة، وكان العرف أن مثلها لا يعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدةً له بلا أجرٍ فلا شيء لها في النخيل المذكور، وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارةٍ فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها.

وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجرٍ يكون لها أجر المثل. وعلى كل حالٍ فلا شيء لها في النخيل المذكور.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٢٩)، المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

***

٧٢- الحيل المشروعة وغيرها

المبادئ:

١- الحيل المشروعة هي ما لا تهدم أصلًا شرعيًا ولا تتعارض مع مصلحةٍ شرعيةٍ.

٢- مبنى الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل.

٣- قبض الشخص مبلغًا لشراء شيءٍ ثم استقطاعه منه مبلغًا باعتبار أنه حقه ورده الباقي لصاحبه من الحيل غير المشروعة.

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد؛ وبه:

أن السائل يشتغل في شركة قطاعٍ خاصٍّ، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجرٍ إضافيًّا بواقع (٥٠٪) من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعة السابعة صباحًا حتى الساعة السادسة مساءً، وأنه قبل ونفذ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر، وأنه فى نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط، وامتنع عن صرف الـ (٥٠٪) المتفق عليها أجرًا إضافيًّا.

وأن السائل بحكم وضعه في العمل قبض مبلغ (١٣٠) جنيهًا لشراء مستلزماتٍ للورشة، مع أن الورشة في غير حاجةٍ إلى شراء هذه المستلزمات، وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ(٥٠٪) فبلغ (٩٥) جنيهًا أخذها من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات ورد إلى إدارة الشركة الباقي وهو (٣٥) جنيهًا - إعلامًا لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض.

والسؤال: ما رأي الدين؟ هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه حرامٌ أو حلالٌ؟

الرأي الشرعي:

في لسان العرب لابن منظور أن الحيلة - بالكسر - الاسم من الاحتيال، ويقال: لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة، والاحتيال مطالبتك الشيء بالحيل.

وقال الشاطبي في كتاب الموافقات في أصول الشريعة: «التحيل بوجه سائغٍ مشروعٌ في الظاهر، أو غير سائغٍ على إسقاط حكمٍ أو قلبه إلى حكمٍ آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل، ليتوصل بها إلى الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له، فكان التحيل مشتملًا على أمرين:

أحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعضٍ فى ظاهر الأمر.

والآخر: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائلَ إلى قلب تلك الأحكام».

ثم قال: «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع».

وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها إلى أن قال: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرةً بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها مما يتبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفةً؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»[1].

وقد أقام الشاطبي حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملةٍ من الأصول الشرعية الكلية، والقواعد:

أولًا: الاحتيال ومخالفة قصد الشارع، ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله؛ لأن قصد المكلف ينبغي أن يكون موافقًا لقصد الشارع، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون؛ لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلًا.

وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلةٌ للعمل؛ باعتبار أن هذه المقاصد مشروعةٌ للامتثال[2].

ثانيًا: الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل؛ فقد بيَّن الشاطبي أن تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حكمٍ شرعيٍّ أو تحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع[3]؛ إذ إن هذا العمل مناقضٌ لقاعدة المصالح مع أنها معتبرةٌ في الأحكام، وهو أيضًا مضادٌّ لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببًا وحصل في الوجود صار مقتضيًا شرعًا لمسببه لا لغيره، وما كان مضادًّا لقصد الشارع كان باطلًا[4].

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٧٨، ٣٨٠ - ٣٨٥) وما بعدها، تحقيق المرحوم الشيخ عبد اللّه دراز، ط. المكتبة التجارية.
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٣١) وما بعدها.
(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٠١).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨).

ثالثًا: في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به، ذلك أن ركن العقد هو الرضا - وإذا كانت الإرادة أمرًا خفيًا لا يطلع عليه أحدٌ جعل الشارع مظنة الرضا - وهو صيغة العقد - قائمةٌ مقام الرضا، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد، لم يصح القول بأنه قاصدٌ لمدلوله حكمًا، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد[1].

هذا وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبينًا منها المحرم والمباح موردًا أمثلةً شتى بلغت المائة وستة عشر مثالًا[2].

هذا ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحةً - لا سيما بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلةً للمباح منها في كتابيه إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لزم أن نشير إلى ضابطٍ عامٍّ للحيل المشروعة، ذلك أن الحيل التي جاء الشرع بذمها والتحذير منها؛ بل وإبطالها هي ما هدم أصلًا شرعيًا، أو نقض مصلحةً شرعيةً، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلةٍ.

وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليلٍ واضحٍ أنها من النوع المحظور، أو من ذلك النوع المشروع، ومن ثَمَّ يلحقها بعضهم بالأول، بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني، والحيل المشروعة هي ما كان المقصود بها إحياءَ حقٍّ، أو دفع ظلمٍ أو فعل واجبٍ، أو ترك محرمٍ، أو إحقاق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم، إذا كان الطريق سائغًا مأذونًا فيه شرعًا.

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها طريقٌ خفيٌّ مأذونٌ فيه شرعًا، يتوصل به إلى جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ لا تتنافى ومقاصد الشرع ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون طريقها خفيًا، إمّا لأن ظاهره خلاف باطنه، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادةً وإن لم يكن له ظاهرٌ وباطنٌ.

الثاني: أن يكون الطريق مأذونًا فيه شرعًا، بألّا يكون فيه تفويتُ حقٍّ للّه أو للعباد.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١٦، ٣٣٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٩٥) وما بعدها، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٤٠) وما بعدها حتى نهاية الجزء، و (ج ٤) من افتتاحه حتى (ص١٠١)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ٦٩).

الثالث: أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعًا.

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين:

الأول: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال مفضيةً إلى المقصود شرعًا، ولكن في إفضائها إليه نوع خفاء.

أما إن كانت مفضيةً إلى المقصود إفضاءً ظاهرًا بوضع الشارع لها، فليست من الحيل عند الإطلاق لغةً؛ كالعقود الشرعية التي تترتب عليها أحكامها؛ مثل: البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه، وهي في الأحكام التشريعية وأن الأسباب الحسية في الأحكام القدرية كل يفضي إلى المقصود وسالكه سالك للطريق المشروع.

الثاني: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع لمقصودٍ آخر، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور[1].

وقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان، بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالًا؛ قال: « والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره بيان أن اللّه سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ، وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطلٍ ومحرمٍ وضارٍّ، وبما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع »[2].

لما كان ذلك وكان بناء الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول اللّه ﷺ، كانت الأعمال معتبرةً بذلك، لأن مقصود الشارع فيها.

فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه أصل المشروعية، كان موافقًا لأحكام الشرع دون إشكالٍ، وإن كان الظاهر موافقًا والباطن مخالفًا؛ فالعمل غير صحيحٍ وغير مشروعٍ لوجوه:

الأول: أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك

---

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلصٌ من المراجع السابقة.
(٢) (٢/ ٦٩).

التسبب مفسدةٌ لا مصلحةٌ، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفيةٌ بذلك التسبب، فيصبح العمل باطلًا لمخالفته لقصد الشارع.

الثاني: أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلًا، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلًا لا يصح، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

الثالث: أن الأعمال الشرعية ليست مقصودةً لذاتها وإنما المقصود بها أمورٌ أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأصلها، فما يفعل على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعًا.

من أجل ذلك كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعًا بالكتاب والسنة؛ لأن من الأفعال ما يكون مباحًا في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد، فإجازة الحيل بإطلاقٍ فيه عبثٌ ظاهرٌ بالحقوق، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام.

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرةً، وسد الذرائع قاعدةً سديدةً ثابتةً وفق الأدلة المشروحة في مواضعها، والمشار إلى بعضها فيما تقدم، كان ما فعله السائل داخلًا في نطاق الحيلة غير المشروعة؛ لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغًا من النقود نقدًا بقصد شراء مستلزماتٍ للعمل الذي يقوم به لحساب رب العمل، وتكييف هذا أنه صار وكيلًا في هذا الشراء وأمينًا على ما أقبضه إياه، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل، والذي يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠ جنيهًا).

فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره دينًا له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريقٍ غير مشروعٍ لاقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعةٍ، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاضٍ يقضي لنفسه في خصومةٍ هو مدعيها، دون رضاء أو استماعٍ لأقوال المدعى عليه رب العمل.

وبذلك فقد ظفر السائل - بغير اختيار من عليه الحق - بما يدعيه حقًّا له مع أن سبب الحق في هذه الواقعة ليس ثابتًا قطعًا، والآخذ بهذا الطريق ظالمٌ في الظاهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الفعال، وسمى الآخذ بهذا الطريق خائنًا في الحديث: « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخنْ من خانك** »[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤) برقم (١٥٤٦٢)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٩٠) برقم (٣٥٣٤).

ونزولًا على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانوني لاقتضاء الحق إن كان. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٣٣)، المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل

(أحكام العمل والعمالة)

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٩٨٦ - ٤٩٨٩، ٥٠٢٩ - ٥٠٣٢):

قيمة العمل ودوره في الحياة الاقتصادية وأثره على أثمان الأشياء:

العمل شرفٌ ومجدٌ وفريضةٌ على كل قادرٍ عليه، ولقد حث الإسلام عليه، وحارب الكسل والخمول والبطالة والتسول؛ لأن الفقر مذلةٌ ومرضٌ اجتماعيٌّ خطيرٌ، وتنفير الإسلام منه لأنه يضر بالمصلحة العامة، فالأمة قويةٌ بقوة أفرادها، ضعيفةٌ بضعف أبنائها، قال عليه الصلاة والسلام: « **كاد الفقر أن يكون كفرًا** »[١] واعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة المفضلة للأغلبية للتملك، وأن لا عمل من غير أجرٍ، وأن الأجر على قدر العمل، قال النبي ﷺ: « **أطيب الكسب كسب الرجلِ من عمل يده** »[٢]، « **ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده** »[٣]، « **من أمسى كالًّا - أي متعبًا - من عمل يده أمسى مغفورًا له** »[٤]، « **إن اللّه يحب العبد المحترف** »[٥]، « **طلب الحلال فريضة بعد الفريضة** »[٦]، « **إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفّرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، يكفرها الهموم في طلب المعيشة** »[٧]، « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** »[٨]... وقال عمر رضي الله عنه: « واللّه لئن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس، وسكت عنه السيوطي.

(٢) أخرجه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟، قال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ».

(٣) أخرجه أحمد والبخاري عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، لكنه ضعيف.

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، لكنه ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، لكنه ضعيف.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة رضي اللّه عنها.

جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمدٍ منا يوم القيامة، فإن من قصَّر به عمله لم يسرع به نسبه ».

وهذه الأحاديث النبوية مستمدةٌ من القرآن الكريم وملتقيةٌ معه. قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٩]، ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود: ٨٥]، ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وعقد النبي ﷺ موازنة بين العمل والاستجداء فقال: « **لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل، ثم يأتي به فيحمله على ظهره، فيأكل، خير له من أن يسأل الناس** »[1]، « **لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه تعالى، وليس في وجهه مُزْعة لحم** »[2]، « **اليد العليا خير من اليد السفلى** »[3]، « **اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير** »[4] « **لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سويٍّ** »[5].

كل هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل على تقديس الإسلام للعمل وتقدير تأثيره في الحياة الاقتصادية، وإن من حق العمال أن يتقاضوا من الأجور بقدر ما يبذلونه من جهودٍ، وبما يتفق مع خبراتهم ومواهبهم، فالكفاية وحدها، والمقدرة وحدها، هما معيار أهلية الفرد، وبذلك كفل الإسلام تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس كافةً في السعي، والجد المشروع في اكتساب المعاش والتماس الرزق، ولكن لا تشترط المساواة في ثمار هذا السعي؛ لأن الإسلام لا يقول بالمساواة في الرزق نفسه، ولا يعقل بل من الظلم الفاحش عدم الاعتراف بالتفاوت الفطريِّ بين الأفراد في الإمكانات والمواهب والجهود، قال اللَّه تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١].

إن العمل في تقدير الإسلام سببٌ لملكية العامل نتيجة عمله. وتكون القاعدة في الإسلام: « أن العمل سببُ الملكية » لا قاعدة « أن العمل سبب لتملك المجتمع لا الفرد »

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(٣) أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان وفي مسند الفردوس للديلمي عن أنس ﷺ، لكنه ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي عن عمرو بن العاص ﷺ، والمرة: القوي، والسوي: المستوي الخلق، التام الأعضاء.

أو قاعدة « أن العمل سبب لقيمة المادة، وبالتالي سببٌ تملك العامل لها ». ويشترك العمل أحيانًا مع رأس المال المستثمر في كسب الملكية كما في شركة المضاربة، وكما تقرر نظرية كينز، فالعامل يتملك الربح بسبب عمله في المضاربة، ورب المال يستثمر ماله ويشغله، فيكون ربح العامل بسبب جهده، وربح رب المال بسبب رأسماله الذي يحرك عجلة التجارة، كما أن ماله سببٌ في انتعاش السوق الاقتصادية، وفي ربح العامل بدون مشاركةٍ في الخسارة، وإنما رب المال يتحمل وحده الخسارة التي هي حالةٌ اضطراريةٌ وغير غالبةٍ.

وإذا كان ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، ومن بعده ريكاردو وماركس واضع نظرية الاشتراكية العلمية، يرون أن العمل أساس القيمة؛ أي أن قيمة السلع والأشياء تتحدد بقيمة العمل الداخل فيها أو ساعات العمل التي بذلن في صنعها، فإن النظرية الإسلامية تجعل قيمة السلعة تتحدد بحسب العرض والطلب الواقعين عليها مع التزام مبدأ السعر العادل، وفي ظل من رقابة الدولة على تطبيق العدالة؛ أي أن قيمة الأشياء تتدخل فيها اعتبارات الندرة في المال، وسعر السوق النسبي، بحسب حاجة الشخص للسلعة، وهو ما يريده الفقهاء من سعر المثل. وإذا كان مبدأ الاشتراكية في التوزيع « من كلٍّ حسب طاقته ولكلٍّ حسب عمله » فإن مبدأ الإسلام « لكلٍّ حسب عمله، أو حسب حاجته » إذ قد يعجز الإنسان عن العمل، فتلتزم الجماعة بإغنائه وتوفير حاجياته رحمةً به، وتكريمًا لإنسانيته.

الإجارة في الإسلام:

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع: بأن يكون المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال: بأن يكون المعقود عليه هو العمل.

ومثال النوع الأول: إجارة العقارات والدور والمنازل والحوانيت والضياع، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال، ونحو ذلك بشرط أن تكون المنافع مباحةً، فإن كانت محرمةً كالميتة والدم، وأجر النوائح، وأجر المغنيات فلا تصح الإجارة عليها.

ومثال النوع الثاني: وهي التي تعقد على عملٍ معلومٍ: الاستئجار من أجل البناء والخياطة والحمل إلى موضعٍ معينٍ وصباغة ثوب وإصلاح حذاء، ونحو ذلك من كل

ما يباح الاستئجار عليه، روي عن رافع بن رفاعة، قال: « نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش »[١] أي عجن العجين وخبزه، وغزل الصوف والقطن والكتان والشعر، أو نفشه وندفه، وفي رواية (النقش) وهو التطريز.

والإجارة بنوعيها مشروعةٌ مباحةٌ بالقرآن والسنة والإجماع، قال اللّه تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال النبي ﷺ: « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** »[٢]، « **من استأجر أجيرًا فليسمِّ له أجرته** »[٣]. وأجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة، لحاجة الناس إلى المنافع مثل حاجتهم إلى أعيان الأشياء.

لكن أحاط الشرع حق الأجير بضماناتٍ متعددةٍ: وهي الرضا، والعدالة أو الكفاءة، والعرف. فينبغي أن يكون الأجر عدلًا متمشيًا مع العرف السائد ومراعًى فيه نوع الخبرة، ومعتمدًا في التقدير على الحرية والرضا والطواعية، فلا يجوز الإكراه على العمل، ولا إلحاق الظلم بالأجير، ولا منعه حقه أو المماطلة في أدائه، أو استيفاء منفعةٍ منه بغير عوضٍ؛ إذ إن من استخدم عاملًا بغير أجرةٍ فكأنه استعبده، كما قال فقهاء الإسلام أخذًا من حديثٍ نبويٍّ اعتبر آكل جهد العامل بمثابة من باع حرًّا وأكل ثمنه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **قال اللّه ﷻ: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** »[٤] قال ابن التين: هو ﷺ خصمٌ لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. وأكد النبي ﷺ في أحاديث أخرى

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار ٥/ ٢٨٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي، وعبد الرزاق، وإسحاق في مسنده، وأبو داود في المراسيل، والنسائي في الزراعة غير مرفوع بهذا اللفظ عند بعضهم. وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: « نهى رسول اللّه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »، (نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ﷺ (نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٥).

على ضرورة إيفاء حق العامل، كما ذكرت، وكما في قوله: « **ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله** »[١].

وحرصًا من الشريعة على حقوق العامل والعمال، ومن أخصها الأجور، اشترطت شروطًا معينةً عند الاتفاق على عقد الاستئجار، منها: أن تكون الأجرةُ مالًا متقومًا معلومًا قدره للعامل جنسًا وقدرًا وصفةً كالثمن في البيع، لقول النبي ﷺ المتقدم: « **من استأجر أجيرًا فليسمِّ له أجرته** » والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين، أو بالبيان الصريح. ويشترط أيضًا أن تكون المنفعة المؤجر عليها معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب ونحوهما من إجارة الأعمال، وإما بتحديد الأجل إذا لم تكن هناك غايةٌ معروفةٌ؛ مثل خدمة الأجير مياومةً أو مشاهرةً أو سنويًا، وذلك إما بالزمان إن كان المأجور عليه عملًا واستيفاء منفعةٍ متصلة الوجود متتابعة التحصيل؛ مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان المطلوب مشيًا؛ مثل كراء الرواحل، أي وسائط النقل من مكانٍ إلى مكانٍ آخر.

واستحقاق تسلم الأجرة يكون بالعمل أو إنجاز المطلوب من العامل، للحديث السابق: « **ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله** » فإذا لم يكمل عمله، يلزم المستأجر قدر عمل الأجير.

أما ثبوت حق العامل في تملك الأجرة ففيه رأيان للفقهاء: قال الشافعية والحنابلة: تثبت الملكية في الأجرة بمجرد انعقاد العقد، أي بنفس عقد الإجارة؛ لأنه عقد معاوضةٍ، والمعاوضة تقتضي الملك في العوضين عقب العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع. وبناءً عليه إذا كانت الإجارة في الذمة، أي تعهد شيء كخياطةٍ أو بناءٍ في ذمة العامل، يلزم تسليم الأجرة في مجلس العقد. وإن كانت الإجارة واردةً على شيءٍ معين كعقارٍ معين بذاته أو دابةٍ معينةٍ بذاتها، ملكت الأجرة في الحال ويجب تعجيلها إلا إذا وجد شرط يقتضي التأجيل.

وقال المالكية والحنفية: تجب الأجرة باستيفاء المنفعة فعلًا أو بالتمكين من الاستيفاء، ولا تملك الأجرة بالعقد نفسه؛ لأن المستأجر يملك حينئذٍ الشيء المأجور عليه، فيملك الأجير العوض المستحق تحقيقًا لمبدأ المساواة المطلوبة للعاقدين. وذلك

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة ﷺ (نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٥).

إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة بالعقد نفسه، أو عجلت فعلًا من غير شرطٍ أو تم الاتفاق على تأجيل الأجرة.

وبناءً عليه: يستحق الأجير أجرته شيئًا فشيئًا بحسب المنفعة التي قدمها للمستأجر وملكها شيئًا فشيئًا على ممر الزمان.

وبعبارةٍ أخرى: يلزم المكري دفع الكراء جزءًا فجزءًا بحسب ما يقبض من المنافع، إلا إذا وجد شرطٌ خلافه، أو كان هناك ما يقتضي التقديم، مثل أن يكون الكراء عوضًا معينًا بذاته، أو يكون كراءً في الذمة.

والخلاصة: إن العلاقة بين رب العمل والعامل تقوم في الإسلام على أساس الإنسانية والرحمة والتعاون، والعدالة أو الكفاءة والرضا والعرف. ويرغِّب الإسلام أيضًا في إكرام العامل زيادةً على أجره؛ لقول النبي ﷺ: « **خيركم أحسنكم قضاءً** »[1] ويتحدد قدر الشيء المقابل بحسب ما يتعارفه الناس في مثله، إذا لم يكن هناك اتفاقٌ صريحٌ على التقدير، أو فوض شخصٌ بأداة شيءٍ لآخر ولم يقدم حدود الشيء المدفوع.

ويلزم رب العمل تعويض العامل عما قد يصيبه من أضرار الآلة والعمل منعًا من الضرر، وللحكومة أن تتدخل في علاقات أرباب العمل والعمال بأن تقرر أن تكون أجورُ العمال متفقةً مع مشقة العمل، ولا تجحف بمصلحة الملاك، منعًا لاستغلال حاجة العمال، ومحافظةً على نمو رأس المال للأمة.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٨٨):

إجارة الأشخاص:

إجارة الأشخاص تقع على صورتين: أجيرٍ خاصٍّ استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويسميه بعض الفقهاء « أجير الوحد » كالخادم والموظف، وأجيرٍ مشتركٍ يكترى لأكثر من مستأجرٍ بعقودٍ مختلفةٍ، ولا يتقيد بالعمل لواحدٍ دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. والأجير الخاص يستحق أجرةً على المدة. أما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالبًا.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة بلفظ: « إن خيركم أحسنكم قضاء » وأخرجه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: « خياركم أحاسنكم قضاء »، وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي رافع بلفظ: « فإن من خير الناس أحسنهم قضاء » (نيل الأوطار: ٥/ ٢٣٠ وما بعدها).

المطلب الأول: الأجير الخاص:

هو من يعمل لمعينٍ عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدةٍ. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقةً لمن استأجره في مدة العقد. وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة؛ لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية. وأجاز أحمد استئجارها، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاءً للفتنة.

ويجوز أن يكون الأجير ذميًا والمستأجر مسلمًا بلا خلاف. أما أن يكون الأجير مسلمًا والمستأجر ذميًا فقد أجازه جمهور الفقهاء، غير أنهم وضعوا معيارًا خاصًا هو أن يكون العمل الذي يؤجر نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه؛ كالخياطة والبناء والحرث.

أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه؛ كعصر الخمر، ورعي الخنازير، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز. فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل. وإن عمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها، ولا يستحلها لنفسه إلا أن يعذر لأجل الجهل. والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية.

أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، فقال البعض: لا يجوز؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته. وهو فيما يبدو المقصود من القول بالجواز عند الحنفية لأنه عقد معاوضةٍ - كالبيع - مع الكراهة التي عللوها بأن الاستخدام استذلال، وليس للمسلم أن يذل نفسه، خصوصًا بخدمة الكافر.

وقال بعض الحنابلة: يجوز؛ لأنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها. وهو أحد قولي الشافعي. وفي حاشية القليوبي والشرواني: يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلمًا، ولو إجارة عين ويؤمر وجوبًا بإجارته لمسلم، وللحاكم منعه منها. ولا يجوز لمسلم خدمة كافرٍ ولو غير إجارةٍ. وفي المهذب أن من الشافعية من قال: لو استأجر الكافر مسلمًا ففيه قولان، ومنهم من قال: يصح قولًا واحدًا.

ويجوز أن يكون رب العمل جماعةً في حكم شخص واحد (مؤسسة) فلو استأجر أهل قريةٍ معلمًا أو إمامًا أو مؤذنًا، وكان خاصًا بهم كان أجيرًا خاصًا. وكذا لو استأجر أهل

قريةٍ راعيًا ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصًا لهم بعقدٍ واحدٍ، كان أجيرًا خاصًا. ولا بد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدةٍ. فلا بد من تعيينها؛ لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرًا على العمل، حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنةً، ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة. وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر.

ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه. ولا يمنع هذا من أدائه المفروض عليه من صلاةٍ وصومٍ، بدون إذن المستأجر. وقيل: إن له أن يؤدي السنة أيضًا، وأنه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيدين، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئًا إن كان المسجد قريبًا. ولا يستغرق ذلك وقتًا كبيرًا، بل جاء في كتب الفقه أن من استأجر أجيرًا شهرًا ليعمل له كذا لا تدخل فيه أيام الجمع للعرف.

قال الرشيدي: « لو آجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له، فالأقرب أنه تصح الإجارة ويلغو الشرط » ولا يدخل في الإجارة بالزمن نحو شهر مثلًا لغير مسلم أوقات الصلوات ولا أيام عطلتهم الدينية. وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانًا أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

والأجير الخاص أمينٌ، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير، وله الأجرة كاملةً. أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال؛ فلأن العين أمانةٌ في يده؛ لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن. وأما ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكةً للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبًا منابه، ويصير فعله منسوبًا إليه، كأنه فعله بنفسه. فلهذا لا يضمن. بل قال المالكية: حتى لو شرط عليه الضمان، فهو شرطٌ يناقض العقد، ويفسد الإجارة. فإن وقع الشرط فسدت الإجارة.

فإن عمل فله أجرة مثله، زادت على المسمى أو نقصت. وإن أسقط الشرط قبل انقضاء العمل صحت الإجارة. ومن فقهاء الشافعية من قال: إنه كالأجير المشترك، فيضمن، لقول الشافعي: الأجراء سواءٌ، وذلك صيانةً لأموال الناس. وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذاك.

الإجارة على المعاصي والطاعات: الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والغناء والملاهي محرمةٌ، وعقدها باطلٌ لا يستحق به أجرةً. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحًا، لأنه انتفاعٌ بمحرمٍ. وقال أبو حنيفة: يجوز، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا علىٰ حمل الخنزير. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنَ العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمل مثله جاز. وروي عن أحمد فيمن حمل خنزيرًا أو خمرًا لنصراني قوله: إني أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء.

والمذهب خلاف هذه الروايات؛ لأنه استئجارٌ لفعل محرم، فلم يصح، ولأن النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه. وأما حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائزٌ إجماعًا.

والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها؛ كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد. وهو قول عطاءٍ والضحاك بن قيس وأبي حنيفة ومذهب أحمد، لما روى عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول اللّٰه ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[1]. وما رواه عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسًا من أهل الصفَّة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسًا. قال: قلت: قوسٌ. وليست بمال، أتقلدها في سبيل اللّٰه. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: « **إن سرك أن يقلدك اللّٰه قوسًا من نارٍ فاقبلها** »[2] وعن عبد الرحمن بن شبلٍ الأنصاري قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « **اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به** »[3] ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربةً إلى اللّٰه تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها. وقد نص الحنفية على أنه لا يجوز قراءة القرآن بأجر، وأنه لا يترتب على ذلك ثواب، والآخذ والمعطي آثمان، وأن ما يحدث في زماننا من قراءة القرآن بأجر عند المقابر وفي المآتم لا يجوز. والإجارة على مجرد القراءة باطلةٌ، وأن الأصل أن الإجارة على تعليمه غير جائزة. لكن المتأخرين أجازوا الإجارة على تعليمه استحسانًا. وكذا ما يتصل بإقامة الشعائر كالإمامة والأذان للحاجة.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٠٩) برقم (٢٠٩).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٢٥) برقم (١١٤٦١).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٢٨) برقم (١٥٥٦٨).

وأجاز مالكٌ والشافعي أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه، وهو رواية عن أحمد. وقال به أبو قلابة وأبو ثورٍ وابن المنذر؛ لأن رسول اللَّه ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن، وجعل ذلك يقوم مقام المهر[1]، فجاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة. وقد روي عن رسول اللَّه ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**»[2]. ولا يكاد يوجد متبرعٌ بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. وقد نص المالكية على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بلحنٍ، لأن القراءة على هذا الوجه مكروهةٌ إذا لم يخرج عن حدِّه.

قال الصاوي: أما الإجارة على أصل القراءة فجائز، وصرح الشافعية بجواز قراءة القرآن عند القبر، والاستئجار على ذلك.

وقد أجاز المالكية أيضًا أخذ الأجرة على الإمامة، كما أجازوا للمفتي أخذ الأجر إن لم يكن له رزقٌ. وقالوا: يجوز الإجارة للمندوبات وفروض الكفاية. وكذلك أجاز الشافعية أخذ الأجرة على الحج والعمرة عن الغير مع التعيين. كما أجازوا للحاكم أن يستأجر الكافر للجهاد. أما المسلم، ولو صبيًّا، فلا تصح إجارته للجهاد، لتعينه عليه.

ورب العمل ملتزمٌ بالوفاء بأجر العامل بتسليم نفسه، كما تقدم قبل، وإن لم يعمل، وبشرط ألَّا يمتنع عما يطلب منه من عملٍ. فإن امتنع بغير حقٍّ فلا يستحق الأجر، بغير خلافٍ في هذا.

والعطية التي تقدم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة. ولو قال شخصٌ لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك، ولم يبين مقدار ما يكرمه به، فعمل ما طلب منه استحق أجر المثل، لأنها إجارة فاسدةٌ، لجهالة الأجر.

والأصل أن يكون الأجر معلومًا، فإذا ما تراضيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته. أو جعل له أجرًا وشرط طعامه وكسوته، فإن في المسألة ثلاثة اتجاهاتٍ: فالمالكية، والرواية المعتبرة عند أحمد، أنه يجوز، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن الندر

---

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٩١٩) برقم (٤٧٤١) عن سهل بن سعد قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها للـه ولرسوله ﷺ فقال: «ما لي في النساء من حاجة» فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبًا» قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد» فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن» قال: كذا وكذا قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٢١٦٦) برقم (٥٤٠٥).

قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ ﴿طسٓمٓ﴾ سورة القصص، حتى بلغ قصة موسى، قال: « **إن موسى آجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه** »، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. وعن أبي هريرة أنه قال: كنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا؛ ولأن جواز ذلك ثبت في الظئر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية، وإن تشاحّا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارات، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، أو يحكم العرف.

وإن اشترط الأجير كسوةً ونفقةً معلومةً موصوفةً جاز ذلك عند الجميع. ويرى الحنفية - وهي الرواية الثانية عن أحمد، اختارها القاضي - أن ذلك لا يجوز لما في ذلك من جهالة بالأجر.

واستثنوا إجارة الظئر؛ لأن العادة جرت بإكرام الظئر. ويرى الشافعية والصاحبان من الحنفية، وأبو ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، عدم جواز ذلك مطلقًا في الظئر وغيرها؛ لأنه يختلف اختلافًا كثيرًا متباينًا فيكون مجهولًا، ومن شرط الأجر أن يكون معلومًا.

انقضاء إجارة الأجير الخاص: تنقضي إجارة الأجير الخاص بالأسباب العامة التي ذكرناها. وإذا أكرى الأجير نفسه، فهرب، فإن كانت الإجارة على موصوفٍ في الذمة استؤجر بدله من ماله، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار؛ وذلك كما لو استأجر سيارةً بسائقها من غير أن يعين السائق، أو جِمالًا بقائدها دون تعيين، فهرب السائق أو القائد، فإن انتظر فإن الإجارة تنفسخ عن كل يومٍ يمضي؛ لأن المنافع تتلف بمضي الزمن. وإن كانت الإجارة على عملٍ معينٍ لم ينفسخ؛ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده.

إجارة الظئر (المرضع): إجارة الظئر ورد بها الشرع كما سبق، وينبغي أن تكون بأجرٍ معلومٍ. وتكلم الفقهاء عن المعقود عليه هنا، فقيل: إن العقد ينصب على المنافع؛ وهي خدمتها للصبي، والقيام به. واللبن يستحق عن طريق التبع، بمنزلة الصبغ في الثوب؛ لأن اللبن عينٌ فلا يعقد عليه في الإجارة. وقيل: إن العقد يقع على اللبن أصلًا، والخدمة تبعٌ،

فلو أرضعته بلبن شاةٍ لا تستحق الأجر، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة. ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئًا.

وأمَّا كونه عينًا؛ فإن العقد مرخصٌ فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي. ويجوز استئجارها بالطعام والكسوة إذا تحدد ذلك في العقد وبُيِّنَ اتفاقًا. جاء في الجامع الصغير: « فإن سمى الطعام، ووصف جنس الكسوة، وأجلها، وذرعها، فهو جائزٌ بالإجماع. أما إذا لم يتحدد ذلك فإنه يجوز عند الجمهور على ما سبق ».

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به. وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الإرضاع، وفي تركه إضرارٌ بالرضيع. وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها؛ وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لها أجرها؛ لأن رضاعه حصل بفعلها، وعليها أن تقوم بشئون الرضيع من تنظيفه وغسل ثيابه عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية؛ لأن المعقود عليه في الإجارة هو الخدمة، وتستحق بالعقد. ويتفق معهم سائر الفقهاء إن اشترط ذلك في العقد، أو جرى العرف به، وإن كان الأصل عند مالك وبعض الشافعية أن ذلك على الأب؛ لأن الحضانة والرضاعة منفعتان مقصودتان تنفرِد إحداهما عن الأخرى، فلا يلزم من العقد على الإرضاع دخول الحضانة.

ولا يجوز استئجار الظئر بدون إذن زوجها، وله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها، صيانةً لحقه. وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقه الشرعي منها. وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية. وإذا حبلت حق للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصبي من لبنها بعد الحبل. وقال المالكية: إن للمستأجر أن يمنع الزوج من وطئها ما دام قد أذن لها في الإرضاع؛ لأن ضرر الطفل بسببه محتملٌ.

ولو مات الصبي المعقود على إرضاعه انفسخ العقد؛ لأنه تعذر استيفاؤه، فلا يمكن إقامة غير الصبي المعقود عليه مقامه لاختلاف الصبية في الرضاعة. ومن الشافعية من قال: لا ينفسخ؛ لأن المنفعة باقيةٌ، وإنما هلك المستوفي، فلو تراضيا على إرضاع صبيٍّ آخر جاز. وللظئر حق الفسخ إن مات المستأجر - ولي الطفل - وكانت لم تقبض الأجرة منه قبل موته، ولم يترك له مالًا تستوفي أجرها منه، ولا مال للولد، ولم يتطوع أحدٌ بالأجرة. ويصرح الحنابلة بأن الإجارة تنفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك

محلها. وحكي عن أبي بكر أنها لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت إن كانت قد عجلت لها الأجرة؛ لأنه دين في ذمتها. وصرح الشافعية بأن العقد لا يصح حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه؛ لأنه يختلف الرضاع باختلافه، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين. كما أنه لا بد من ذكر موضع الرضاع؛ وزاد الحنابلة التصريح بمعرفة العوض ومدة الرضاعة. كما صرح به الحنفية أيضًا.

إجارة العاملين في الدولة: عالج الفقهاء قديمًا هذه المسألة، واعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات، ولا تشترط له النية، كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال، ونحو ذلك. وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال.

وقالوا: إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى؛ كوظائف الولاة والقضاة، وكل من يقوم بعملٍ فيه قربة تحتاج إلى نيةٍ، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة، وهم غير مقيدين بوقتٍ.

وقد تقدم رأي الفقهاء في جواز أو عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه والأذان والإمامة وغيرها. هذا حاصل ما أورده الفقهاء في هذه المسألة..

المطلب الثاني: الأجير المشترك:

الأجيرِ المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحدٍ، والملاح الذي يحمل لكل أحدٍ. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعًا.

ولا خلاف في أن الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولًا. ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضًا. فإن قال للراعي: ترعى غنمي مدة شهرٍ، كان أجيرًا مشتركًا، إلا إذا شرط عليه عدم الرعي لغيره على ما سيأتي.

ولا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذميٍّ إجارةً مشتركةً، كأن يكون طبيبًا أو خياطًا أو معلمًا. فيقدم عمله لمن يطلبه منه؛ لأن ذلك لا يخرجه إلى حد التبعية والخضوع له، وليس فيه استذلال.

والأصل أن يكون العمل من الصانع - الأجير - والعين من صاحب العمل. غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصبغ من عنده في الصباغة، مما يعتبر تابعًا للصنعة، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارةً إلى عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي - مع مراعاة خلاف الشافعية السابق في عقود المعاطاة - كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحدًا، أو جماعةً؛ كالحكومة والمؤسسات والشركات.

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددةً معلومةَ القدر. وقد تحدد بتحديد محلها، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل، كما يرى الحنفية والحنابلة، ويكون له خيار الرؤية في إجارة الأعيان عمومًا عند الشافعية. وقد تحدد المنفعة بتحديد المدة وحدها، كما تحدد بتحديد العمل؛ كإجارة خياطة الثوب؛ وقد تتحدد بالعمل والمدة معًا عند الصاحبين؛ وهو مذهب المالكية إذا تساوى الزمن والعمل، ورواية عند الحنابلة، وقالوا: إن المعقود عليه أولًا هو العمل وهو المقصود من العقد، وذكر المدة لمجرد التعجيل. وإن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى وإلا استحق أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى.

وذهب أبو حنيفة والشافعي - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى فساد هذا العقد؛ لأنه يفضي إلى الجهالة والتعارض؛ لأن ذكر المدة يجعله أجيرًا خاصًا، والعقد على العمل يجعله أجيرًا مشتركًا وهما متعارضان، ويؤدي ذلك للجهالة.

والإجارة على المعاصي باطلة اتفاقًا مع الأجير المشترك أيضًا كما سبق بالنسبة للأجير الخاص. وكذلك يسري ما سبق هناك بالنسبة للإجارة على بعض الطاعات. وقد صرح المالكية والشافعية بجواز الإجارة على غسل الميت وحمله. وصرح الحنابلة بجواز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي، وتفريق الصدقات، وإعطاء الشاهد ما يستعين به على الوصول إلى مجلس القضاء. ومنع المالكية استئجار الجنب، والحائض، والكافر لكنس المسجد، واعتبروه من الإجارة على المعاصي. وفي كتب المذاهب العديد من الصور؛ وهي في جملتها ترجع إلى حرمة الاستئجار على المعصية مطلقًا، سواءً أكانت محرمةٌ لذاتها أم لغيرها.

أمَّا من أجاز الاستئجار على الطاعات فيرى أن إباحة مثل هذه العقود للحاجة إليها.

ومما يتصل بذلك استئجار المصحف للتلاوة؛ فذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز إجارته إجلالًا لكلام اللَّه عن المعاوضة، وأجاز الشافعية والمالكية ذلك؛ وهو وجهٌ عند الحنابلة، ذلك لأنه انتفاع مباح تجوز الإجارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب. غير أن المالكية قالوا: إنه لا يتفق مع مكارم الأخلاق.

التزامات الأجير المشترك: يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك. فمن تعاقد مع خياطٍ ليخيط له ثوبًا؛ فالخيط والإبرة على الخياط، كما هو العرف، إلا إذا كان هناك شرطٌ أو تغير العرف.

وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك؛ لأن العامل تعين بالشرط، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله؛ لأن المستحق عمل في الذمة إلا إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنسخ؛ لأن الغرض لا يحصل من غيره كحصوله منه. وكذا كل ما يختلف باختلاف العامل، مع ملاحظة أن الصانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التلميذ - المساعد - مضافًا إلى أستاذه الأجير الذي تم معه التعاقد.

ولا خلاف في أن الأجير يلتزم بتسليم العمل، فإذا كان العمل في يد المستأجر؛ كأن يستأجر رجلًا ليبني له جدارًا أو دارًا أو يحفر له قناةً أو بئرًا، فكلما أتم منه قدرًا حق له أن يطالب بما يقابله من أجر؛ لأن التسليم قد تحقق. أمَّا إذا كان العمل ليس في حوزة رب العمل فليس من حق الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسليمه للمكتري، لتوقف وجوب الأجر على ذلك؛ فالقصار، والصباغ، والنساج ونحوهم ممن يعملون في حوانيتهم أو دورهم الخاصة لا يستحقون الأجر إلا برد العمل إلا إذا اشترط التعجيل أو عجل بالفعل.

تضمين الأجير المشترك: اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍّ أو تفريطٍ جسيمٍ يضمن. أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب: فالصاحبان (أبو يوسف ومحمد) والحنابلة اعتبروا التلف بفعله سواءً كان عن قصدٍ أو غير قصدٍ، أو بتقصيرٍ أو دونه، موجبًا للضمان، تابعوا في ذلك عمر وعليًا، حفظًا لأموال الناس.

ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله. وكان من الممكن دفعه؛ كالسرقة العادية

والحريق العادي. وإلى هذا ذهب بعض متأخري المالكية. وهو قول للشافعية. ومتقدمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمين. وهو قول للشافعية أيضًا. وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواءً قصد أو لا؛ لأنه مضافٌ إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعملٍ فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوب إليه، وإلى عدم الضمان، إذا كان بفعل غيره، وهو القياس. وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقًا في جميع الأحوال.

وإذا وجب الضمان على الأجير المشترك، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته معمولًا، ويحط الأجرة من الضمان، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمولٍ ولم يكن عليه أجرةٌ؛ وإن كان الهلاك الموجب للضمان حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمولٍ. وهو لم يعمل شيئًا يستحق أجرًا عليه. وهذا ما اتجه إليه الجمهور.

وكذلك إذا هلكت العين هلاكًا لا يوجب الضمان؛ فإن الأجير المشترك لا يستحق أجرًا؛ لأن الأجر يستحق بالتسليم بعد الفراغ.

الوقت المعتبر لتقدير الضمان: ذهب الحنفية والشافعية في قولٍ عندهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى أن العبرة في تقدير الضمان هو يوم حصول سبب الضمان، وهو التلف أو التعدي. أمّا المالكية؛ فقالوا: تقدر قيمتها بيوم تسليمها إلى الأجير المشترك، لا يوم التلف ولا يوم الحكم. والقول الآخر للشافعية: أن القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف؛ كالغاصب. وأما إن قيل بعدم الضمان إلا بالتعدي فتقدر القيمة ما كانت من حين التعدي إلى حين التلف؛ لأن الضمان بالتعدّي.

ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل، لمنافاته لمقتضى العقد. وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان. ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد. وللصانع أجر المثل، لا المسمى؛ لأنه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه. هذا ما نص عليه الحنفية والمالكية، وهو أحد وجهين عند الحنابلة. وعند الحنابلة وجهٌ آخر؛ فقد سئل أحمد عن اشتراط الضمان ونفيه، فقال: المسلمون على شروطهم. قال ابن قدامة: وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه.

التزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك: يلزم الآجر أن يسلم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحوظ؛ إذ لا يتحقق التمكين إلا بذلك. وفي تسليم التوابع يعتبر العرف ما لم يكن هنا شرطٌ، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك.

ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلمه، ما لم يكن بينهما شرطٌ بالتعجيل أو بالتأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه مما ليس له أثر في العين؛ كالحمال والسمسار ونحوهما، إذ لا يتوقف الأجر فيها على التسليم، فلو هلك المحمول عن رأس الحمال قبل تسليمه، أو هلك الشيء الذي طلب من السمسار بيعه أو شراؤه، استحق أجرةً بما عمل.

أما ما كان للعمل أثرٌ فيه؛ كالثوب المطلوب صبغه، فإنه لا أجر له إلا بعد الفراغ من العمل وتسليمه، ما لم يكن هناك شرطٌ مخالفٌ، فلو هلك الثوب قبل التسليم سقط الأجر. هذا بالنسبة لما كان يعمله بعيدًا عن المستأجر. أما إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو تحت يده، فقيل إنه يستحق الأجر بحساب ما عمل.

وقيل: لا يستحقه إلا بعد الفراغ من العمل، على ما سبق في بحث الأجرة. وتنقضي إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسليمه، كما تنقضي بهلاك العين محل العمل، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرناها قبل في انقضاء الإجارة بوجه عام وما فيها من تفصيل.

أنواع من الأجير المشترك:

إجارة الحجام والطبيب وتضمينهما: الحجامة جائزةٌ اتفاقًا. وفي أخذ الأجرة عليها ثلاثة اتجاهاتٍ لتعارض الآثار:

- فقال البعض: إنه مباحٌ عند الجمهور؛ لأن الرسول ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرًا. فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس قال: «احتجم النبي وأعطى الحجام أجره»[1]، ولو كان ذلك غير مشروعٍ لما أقدم عليه الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩٦) برقم (٢١٥٩) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.

– وذهب البعض إلى كراهة ذلك، لما روي مسندًا إلى رافع بن خديج من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: « **كسب الحجام خبيثٌ** »[1]. ويرد عليه بأنه منسوخ بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له رجلٌ: إن لي عيالًا وغلامًا حجامًا، أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: « نعم »[2]، وقال الأتقاني: إن حديث النهي محمول على الكراهة من طريق المروءة.

– الاتجاه الثالث: أنه حرامٌ، لما روي عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: « **من السحت كسب الحجام** ».

وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلة كل اتجاهٍ، وناقشتها بما ينتج عدم التحريم، قال ابن قدامة: ليس في المسألة قولٌ بالتحريم، وإنما يكره للحر أكل كسب الحجام. ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها، لما فيها من دناءةٍ.

قال ابن عابدين: وإن شرط الحجام شيئًا على الحجامة كره. وإذا ما استأجر شخص حجامًا، ثم بدا له ألا يفعل؛ فله حق الفسخ لأن فيه استهلاك مالٍ أو غرمًا أو ضررًا.

ضمان الحجام: لا ضمان على الحجام إلا إذا جاوز المعتاد. فإن لم يجاوزه فلا ضمان عليه؛ لأن ضرر الحجامة ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف الحجام ذلك بنفسه، وهو ما يتحمل المحجوم من الجرح، فلا يمكن اعتبار السلامة، فيسقط الضمان. وفي المغني: « لا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهم وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله. فإن تحقق هذان الشرطان فلا ضمان؛ لأن فعلهم مأذون فيه. أما إن كان الحجام ونحوه حاذقًا وتجاوز، أو لم يكن حاذقًا، ضمن؛ لأنه إتلافٌ لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال؛ ولأنه فعل محرم فيضمن سرايته. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا ».

واستئجار الحجام لغير الحجامة؛ كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيءٍ من الجسد للحاجة إليه، جائزٌ بغير خلافٍ؛ لأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحرم فيها، فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها.

واستئجار الطبيب للعلاج جائزٌ، وأخذه أجرًا على ذلك مباحٌ، بشرط أن يكون خطؤه

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٦) برقم (١٠٧٩٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٣٣٨) برقم (٩٣٠٤)، « كسب الحجام من السحت ».

نادرًا كما يصرح الشافعية. فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، ويضمن. وقالوا: إذا استأجره للمداواة في مدةٍ معينةٍ لم يجز؛ لأنه جمع بين العمل والزمن.

وفي قولٍ آخر لهم، وهو ما أخذ به الحنابلة: يقدر الاستئجار للمداواة بالمدة دون البرء، إذ البرء غير معلوم. فإن داواه المدة ولم يبرأ استحق الأجر؛ لأنه وفى العمل. وإن برئ في أثنائها، أو مات، انفسخت الإجارة فيما بقي، ويستحق من الأجر بالقسط. وعند الإمام مالك أنه لا يستحق أجرًا حتى يبرأ. ولم يحك ذلك أصحابه.

وإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر ما دام قد سلم نفسه، ومضى زمن المعالجة؛ لأن الإجارة عقد لازم، وقد بذل الأجير ما عليه. ويملك الطبيب الأجرة ما دام قد قام بالمعتاد.

ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء. ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز، وقال: إنه الصحيح، لكن يكون جعالةً لا إجارةً؛ إذ الإجارة لا بد فيها من مدةٍ أو عملٍ معلوم. وقال: إن أبا سعيدٍ حين رقى الرجل شارطه على البرء. وقد أجاز ذلك مالك، ففي الشرح الصغير: «لو شارطه طبيبٌ على البرء فلا يستحق الأجر إلا بحصوله. ولا ضمان على الطبيب إلا بالتفريط ما دام من أهل المعرفة ولم يخطئ، وإلا ضمن».

وإذا زال الألم، وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب، كان عذرًا تنفسخ به الإجارة. يقول ابن عابدين: وإذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخلعه؛ فهذا عذرٌ تنفسخ به الإجارة. ولم يخالف في ذلك أحدٌ حتى من لم يعتبروا العذر موجبًا للفسخ، فقد نص كلٌ من الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلًا ليقلع له ضرسًا، فسكن الوجع، أو ليكحل له عينًا، فبرئت انفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه.

الإجارة على حفر الآبار: المعقود عليه هنا فيه نوعُ جهالةٍ؛ لأن الأجير لا يعلم ما يصادفه أثناء الحفر. ولهذا فإن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون لصحة العقد معرفة الأرض التي يقع فيها الحفر؛ لأن الحفر يختلف باختلافها، ومعرفة مساحة القدر المطلوب حفره طولًا وعرضًا وعمقًا. وأجازوا تقدير الإجارة على الحفر بالمدة أو بالعمل. والحنفية يقولون: إن القياس يقتضي بيان الموضع وطول البئر وعمقه، إلا أنهم قالوا: إن لم يبين جاز استحسانًا، لجريان العرف بذلك، ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس.

وإن بين له موضع الحفر، وحدد له المقدار المطلوب حفره، فوجد الأجير بعد

الشروع في العمل أن الأرض صلبة وتحتاج إلى مئونةٍ أشد عملًا وآلاتٍ خاصةً، فإنه لا يجبر عليه، ويحق له فسخ العقد، ويستحق أجرًا بمقدار ما حفر. وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولو حفر البئر في ملكه، فظهر الماء قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه، فإن أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلةٍ أخرى لا يجبر.

كما نصوا على أنه لو حفر بعض البئر، وأراد أن يأخذ حصتها من الأجر، فإن كان في ملك المستأجر فله ذلك. وكلما حفر شيئًا صار مسلمًا إلى المستأجر، حتى إذا انهارت البئر؛ فأدخل السيل أو الريح فيها التراب حتى سواها مع الأرض لا يسقط شيءٌ من أجرته. وإن كان في ملك غيره ليس للأجير أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر، ويسلمها إليه، حتى لو انهارت، فامتلأت قبل التسليم، لا يستحق الأجر.

وقالوا: إذا استأجر حفارًا ليحفر له حوضًا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة استحق من الأجر بنسبة ما حفر، مع ملاحظة أخذ المتوسط بين قيمة الحفر في الجزء الأعلى، والجزء الأسفل. وإن شرط عليه كل ذراعٍ في طينٍ أو أرضٍ سهلةٍ بدرهم، وكل ذراعٍ في حجرٍ بدرهمين، وكل ذراعٍ في ماءٍ بثلاثة، وبين مقدار طول البئر ومحيطه جاز. وإذا حفر بعض البئر، ومات، قوم الحفر، وأخذ ورثته بنسبته من الأجر، على ما سبق؛ ويلاحظ أن هذه الأحكام مبنية على أعرافٍ كانت قائمةً.

إجارة الراعي:

الراعي إما أن يكون أجيرًا مشتركًا أو أجيرًا خاصًا، فتجرى على كل منهما الأحكام السابقة، إلا أن هنا ما يستحق الإفراد بالذكر:

١ - إذا عين عدد الماشية التي يرعاها فليس الراعي ملزمًا بما يزيده الآجر عما اتفق عليه، ولكن إذا كانت الزيادة بطريق الولادة؛ فالقياس أنه غير ملزم برعيها أيضًا، ولكن الحنفية قالوا بلزوم رعيها، استحسانًا؛ لأنها تبعٌ، ولجريان العرف بذلك. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهر عندهم أنه غير ملزم.

٢ - إذا خاف الراعي الموت على شاةٍ - مثلًا - وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها، فذبحها، فلا يضمن استحسانًا، وإذا اختلف فالقول قول الراعي.

تعليم العلوم والحرف والصناعات:

نبين هنا أنه لا خلاف في جواز الاستئجار على تعليم العلوم سوى العلوم الدينية البحتة، حتى ولو كانت وسيلةً ومقدمةً للعلوم الشرعية، كالنحو والبلاغة وأصول الفقه. ومثل ذلك يقال في الحرف والصنائع. وإذا كان العقد على مدةٍ معلومةٍ استحق الأجر عن هذه المدة، وصحت الإجارة، اتفاقًا. أمَّا إذا اشترط في عقد الإجارة على التعلم والحذق، فالقياس ألا تصح الإجارة؛ لأن المعقود عليه مجهولٌ، لتفاوت الأفراد في الذكاء والبلادة. وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك استحسانًا إذا عاين المعلم المتعلم. وقال الحنفية: إن الإجارة فاسدةٌ، فإن عمل استحق أجر المثل كأية إجارةٍ فاسدةٍ.

***

انتهى كتاب

(التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -

التأمين - العمل والعمالة)

رقم الإيداع ١٧٣٥٨ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I.S.B.N 978-977-342-788-7

المجلد التالي:

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الحادي عشر

الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول: صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القسم الرابع : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القسم الخامس : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القسم السادس: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة » ورغبة منا في تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان: ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هذا المجلد من هذه الموسوعة

يشمل ثلاثة مجالات من مجالات الاستثمار، هي: التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة، والتأمين، والعمل والعمالة.

• ففي التعامل في أسواق العملات الدولية تم تناول الفتاوى المتعلقة بالإصدار وما يتعلق به من أحكام، وطرح وتداول الأسهم في البورصة، والعمل في البورصات بتجارة السلع، والتعامل في البورصة إذا انطوت معاملاتها على بعض المعاملات الربوية، وتكاليف الزكاة على الأسهم والإصدارات.

• أما في مجال التأمين فقد تم تناول عقد التأمين بين الحل والحرمة، والتأمين المباح والتأمين الممنوع وأدلة كلٍّ منهما، ودور التأمين التعاوني في المجتمعات الإسلامية، وحكم التعامل مع شركات التأمين الإسلامية وغير الإسلامية، والضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين إسلامية، بالإضافة إلى تناول الفتاوى المتعلقة بحدود التعويض الجائز في التأمين وضوابطه، وكيف تم تقدير نسبة التأمين وقيمة التعويض، وحكم التأمين التجاري، والتأمين على الممتلكات، والتأمين على الحياة.

• وفي العمل والعمالة تم تناول فتاوى متعلقة بحكم العمل في البنوك والمؤسسات الربوية، وشركات التأمين، والسمسرة، وسوق البورصة، وحكم العمل في البلاد غير الإسلامية وبموازين حكوماتها، بالإضافة إلى حكم عمل غير المسلمين في منازل المسلمين، وعمل النساء في الشركات الإسلامية، وحكم مكافأة نهاية الخدمة، وهل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

www.dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-